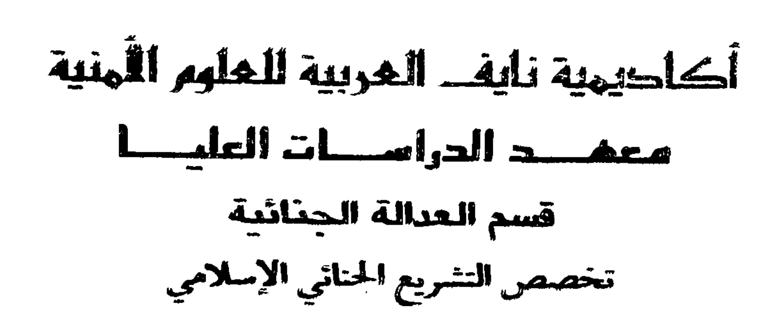


أحكام غير المسلمين في الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الكبرى في الرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الحنائية

إعـــداد

نايف بن دخيل العصيمي

إشـــراف

د / محمد نبيل سعد الشاذلي

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية   نموذج رقم (١٤)

الحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الأربعاء ٢٨/١٠/١٤١٨هـ الموافق ٢٥/٢/١٩٩٨م اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار مجلس معهد الدراسات العليا في جلسته رقم ١٤/٣ بتاريخ ٢٧/٥/١٤١٨هـ الموافق ٢٨/٩/١٩٩٧م والمكونة من كل من

١ - د. محمد نبيل سعد الشاذلي .... مشرفاً ومقرراً

٢ - د. ابراهيم عبدالله البراهيم .... عضواً

٣ - د. محمد المدني بوساق .... عضواً

لمناقشة رسالة الطالب نايف بن دخيل العصيمي

بعنوان: أحكام غير المسلمين في الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي - دراسة تطبيقية على الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى بالرياض

للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

وبعد مناقشة الطالب ومداولة اللجنة انتهت للآتي

- [x] اجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب ....
درجة الماجستير في مكافحة الجريمة تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي.

- [ ] اجازة الرسالة بعد اجراء التعديلات المرفقة، ويفوض ....
للتأكد من اجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنة مناقشة الرسالة ومن ثم التوصية بمنح الطالب
درجة الماجستير في ....
تخصص .... بعد اجراء التعديلات

- [ ] قبول الرسالة مع اجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة ....
مع اعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد اجراء التعديلات

- [ ] رفض الرسالة نهائياً

وانتهى الاجتماع الساعة الثانية عشرة ظهراً

أعضاء اللجنة

د/ ابراهيم بن عبدالله البراهيم [توقيع]

د/ محمد المدني بوساق [توقيع]

المشرف ومقرر اللجنة

[توقيع]

د/ محمد نبيل الشاذلي



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences

معهد الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : أحكام غير المسلمين في الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي.

إعداد الطالب : نايف بن دخيل موسى العصيمي.

إشراف : الدكتور محمد نبيل الشاذلي.

لجنة مناقشة الرسالة

١ـ د. محمد نبيل الشاذلي مشرفا ومقررا.

٢ـ أ.د. إبراهيم بن عبدالله البراهيم عضوا.

٣ـ د. محمد المدني بوساق عضوا.

تاريخ المناقشة : الأربعاء ٢٨/ ١/١٤١٨هـ.

مشكلة البحث : زيادة ارتكاب الجرائم من غير المسلمين الأمر الذي يعرضهم للقضاء في بلاد الإسلام. حيث أن هناك شبهات تثار حول معاملة غير المسلمين أمام المحاكم الشرعية من حيث الاجراءات والاثبات والعقوبات التي توقع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

اهمية البحث : ١- معرفة طبيعة الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بحق غير المسلمين.

٢- اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق غير المسلمين والمتواجدين في دار الإسلام.

٣- التعرف على عقوبة غير المسلم ، وهل هي نفس عقوبة المسلم أم أن هناك إختلافاً

أهداف البحث : ١- التعرف على عقوبة غير المسلم في حال إرتكابه جرائم الحدود أو القصاص والدية في دار الإسلام.

٢- التعرف على إجراءات المحاكمة والاثبات في جرائم غير المسلمين.

٣- بيان أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية نحو الجرائم المرتكبه من قبل غير المسلمين.

فروض البحث وتساؤلاته :

١- ما المقصود بغير المسلمين في الدولة الإسلامية ؟

٢- ما عقوبة غير المسلم في جرائم الحدود والقصاص والدية ؟

٣- هل عقوبة غير المسلم هي نفس عقوبة المسلم أم أن هناك اختلافاً ؟

منهج البحث وأدواته : اعتمد الباحث في دراسته على جانبين :

أ - دراسة نظرية تعتمد على المنهج الوصفي الاستقرائي للآراء الفقهيه في الشريعة الإسلامية.

ب- الجانب التطبيقي: استخدم الباحث منهج تحليل المضمون لدراسة القضايا التي تم القضاء فيها لدى المحكمة الكبرى في مدينة الرياض خلال عشر سنوات من عام ٦ ١٤ إلى ١٤١٥هـ.

أهم النتائج :

١- لولي أمر المسلمين حق التصرف وفقاً لمبدأ الموازنة بين المصلحة والمفسدة وتمشياً مع ما تمليه طبيعة الحكم الإسلامي فيما كان مرخصاً به لغير المسلمين في دار الإسلام كشرب الخمر مثلاً.

٢- الشريعة الإسلامية قررت من العقوبات ما يكون رادعاً لمن يرتكب جريمة من المسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام.

٣- إن تأشيرة الدخول والإقامة المعمول بها في الوقت الحاضر تعتبر إذناً وأماناً لغير المسلمين في دخول الدولة الإسلامية.

٤- لما كان معيار التفرقة بين بني البشر هو الإسلام والكفر فإننا نجد أن المسلم يختلف عن الكافر في بعض الجرائم والعقوبات.

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences



معهد الدراسات العليا

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Department: *Criminal Justice*
Specialization: *Islamic Criminal Law*

Abstract

Title: *Crime and Penalty of Non Muslims rules in Islam* in jurisprudence.

By: *Naif Bin Dikhil Mossy Al Osaimy*

Supervisor: Dr Mohammed Nabil Al shadli.

Committee :

1- Dr Mohammed Nabil Al Shadli — Chairman
2- Dr Ibrahim Bin Abdullah Al Barahim — Member
3- Dr Mohammed Al Madani Busag — Member

Date 28-10-1418H.

Research Problem:

Non-Muslim crime committed increase who will be subject to courts in Islamic countries. There are many suspicions which stimulate about non-muslim treatment before judicial courts in terms of procedures, proofs and penalities being imposed as per Islamic law

Research Importance

1- To recognize the nature of rules issued by Islamic courts to non Muslims.
2- The concern of Islamic law to Non-Muslims living in the Islamic countries.

3- To acknowledge the Non-Muslim penalty and is it as similar as Muslim penalty or is there any discrimination in between.

Research Objectives:

1- To acknowledge the Non-Muslim penalty in case crimes are committed or killing in Islamic countries.

2- To identify court procedures and proofs in non-muslims crimes

3- State the court laws in the K.S.A formed crimes committed by Non-Muslims.

Research Questions: *stions*

1- What is meant by Non-Muslim in Islamic countries.

2- What is the Non-Muslim penalty of Killing, and ransom?

3- Is the Non-Muslim penalty is as similar as the Muslim one 2 or is it different?

Research Methodology: The researcher depends on for respects:

A- A study of inductive descriptive based theory to find out what are the legal points of view in Islamic law.

B- Applied speat the researches has used content analytical method to study cases raised to supreme court in Riyadh during the last ten years from 1406 H to 1415 H.

Research Findings: :

1- The Muslims holy man has the right to act as per the principle of balancing between interest / good and evil; to meet the Islamic law effective in Islamic countries e.g. Alcoholic beverage.

2- Islamic law has decided to impose impediment penalty to these who commit crimes (Muslim and Non-Muslim) in Islamic countries.

3- Any entry visa or resident permit effective in the Kingdom is currently considered as a permission and security to Non-Muslim.

4- Because Islamic is the only difference between believer and non believer, we find that Muslims penalty is quiet different from non-Muslims.

شكر وتقدير :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وساعدني على إتمام هذا العمل المتواضع

كما أتوجه بالشكر والتقدير لسعادة مدير عام كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد اللواء/ محمد بن عبد الله الطويان ، الذي كان له الأثر البارز في رفع مستواي العلمي وإتمام هذا البحث

كما أتوجه بالشكر لأستاذي الفاضل الدكتور/ محمد نبيل الشاذلي الأستاذ المشارك ووكيل قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في مساعدتي وتوجيهي ومتابعة هذه الرسالة حتى الانتهاء منها ، أسأل الله له التوفيق وأن يجزيه خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أشكر سعادة رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي

وسعادة عميد معهد الدراسات العليا وأساتذة المعهد ، الذين كان لهم الأثر الفعال في تزويدنا بالعلوم النافعة والتوجيه المستمر

وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور / محمد المدني أبو ساق رئيس قسم العدالة الجنائية والأستاذ الدكتور / محمد محي الدين عوض

والدكتور / رابح حروش رئيس قسم البحث العلمي ، وكذلك الدكتور / محمد البشرى

كما أشكر سعادة فضيلة المحكمة الكبرى في الرياض ، وسعادة مدير شرطة منطقة الرياض اللواء / محمد البراك وكذلك مدير شعبة التحقيقات الجنائية الذين كان لهم عظيم الأثر في إتمام الدراسة الميدانية

كما أشكر الأساتذة والزملاء في كلية الملك فهد الأمنية

وفي الختام أشكر كل من أسدى لي معروفاً أو نصحاً أو توجيهاً أو عوناً بدون استثناء ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المقدمـــة

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وس دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم الدين

أما بعد :

فإن المجتمع الإسلامي لم يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور ، ولاعجب في هذا ، فإن الإسلام لايُكره الناس حتى يكونوا مسلمين ، ولايمنع المسلمين من العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدين ، فهم جميعاً عباد الله ، وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش المشترك معهم في ظل دولة الإسلام

قال تعالى

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عنِ الَّذين لَمْ يُقَاتلُوكُمْ فِي الدّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم من ديارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّه يُحبُّ الْمُقْسطين ۝٨ إِنَّما يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عنِ الَّذين قَاتَلُوكُمْ فِي الدينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيارِكُمْ وظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئك هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً ، ولو كانوا كفاراً بدينه مالم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته ، ويضطهدوا أهله

فالمجتمع المسلم يقيم العلاقات بيں ابنائه المسلمين ، وبينهم وبين غيرهم ممن يخالفونهم في الدين سواء كانوا أهل ذمة أو عهد على أسس وطيدة من التسامح ، والعدالة ، والبر ، والرحمة ، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام ، وقد عاشت قروناً بعد الإسلام وهي تقاسي الأمرين من فقدانها ، ولاتزال إلى اليوم تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة

وقد تناول الفقهاء (أحكام غير المسلمين) بالبحث والدراسة ؛ لكن كتاباتهم فيه جاءت منثورة في أبواب الفقه المختلفة

وبناء على ذلك سيتم تناول هذا الموضوع لما يلي

(١) سورة الممتحنة ، آية : ٨/ ٩

التعرف على المقصود بغير المسلمين وكذلك أقسامهم التعرف على أركان وطرق إثبات جرائم الحدود والقصاص والدية لغير المسملين التعرف على عقوبة غير المسلم ، وهل هي نفس عقوبة المسلم أم أن هناك اختلافاً التعرف على مدى تطبيق المحاكم الشرعية للحدود في جرائم الحدود والقصاص والدية على غير المسلمين

وقد اخترت جزءاً من أحكام غير المسلمين وهو الجزء المتعلق بالجرائم والعقوبات رغبة مني في جمع ماتناثر من كتابات الفقهاء في بحث مستقل لإثراء المكتبة الأمنية ، ولكي يستفيد القارئ مى هذا الجهد المتواضع المعرض للنقد

فمى خلال هذا البحث نتعرف على طبيعة الأحكام التي تطبق على غير المسلمين في حال ارتكابهم جرائم في دار الإسلام ، هل هي نفس عقوبة المسلم أم أن هناك اختلافاً ؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية ديناً وقانوناً بالنسبة للمسلمين فهل هي بالنسبة لغير المسلمين قانوناً ماداموا يعيشون في دار الإسلام

والكمال لله عز وجل ، فإن وفقت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ، وأسال الله في الختام أن ينفعنا بما علمنا ، والله من وراء القصد وهو خير معين

الفصل الأول

الإطار المنهجي للبحث

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

مشكلة البحث وأهميته وأهدافه والتساؤلات

المبحث الثاني

الدراسات السابقة ومفاهيم الدراسة والمنهج المستخدم

في البحث ومجالاته ومحتوياته

المبحث الأول

مشكلة البحث :

حيث إن المملكة العربية السعودية تمر بتطور وازدهار اقتصادي مما تطلب الاستعانة بغير المسلمين الذين قدموا بأديان وأفكار وعادات وتقاليد غريبة على هذا المجتمع الإسلامي ، مما نتج عنه زيادة في ارتكاب الجرائم من غير المسلمين الأمر الذي يعرضهم للقضاء حيت إن هنالك شبهات تثار حول معاملة غير المسلمين أمام المحاكم الشرعية من حيث الإجراءات والإثبات والعقوبات التي توقع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، نتيجة لعدم معرفة غير المسلمين لأحكام القضاء في الإسلام ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية ديناً وقانوناً بالنسبة للمسلمين ، فهي بالنسبة لغير المسلمين قانوناً ماداموا يعيشون في دارالإسلام

فمس خلال هذا البحث نتعرف على طبيعة الأحكام التي تطبق على غير المسلمين في حال ارتكابهم جرائم في دار الإسلام ، هل هي نفس عقوبة المسلم أم أن هناك اختلافاً ؟

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في النقاط التالية -

١ - حاجة المسلمين وغير المسلمين إلى معرفة أحكام غير المسلمين في الجرائم والعقوبات وإجراءات العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي

٢- بيان الشريعة الإسلامية لحقوق وواجبات غير المسلمين المتواجدين في دار الإسلام .

٣- الحاجة إلى معرفة طبيعة الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية الإسلامية بحق غير المسلمين والإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك

٤ - التعرف على عقوبة غير المسلم ،وهل هي نفس عقوبة المسلم أم أن هناك اختلافاً

أهداف البحث :

البحث يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية : -

١ - التعرف على عقوبة غير المسلم في حال ارتكابه جرائم الحدود أو القصاص والدية في دار الإسلام

٢- التعرف على إجراءات المحاكمة والإثبات في جرائم غير المسلمين في دار الإسلام

٣- بيان أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية نحو الجرائم المرتكبة من قبل غير المسلمين

تساؤلات البحث :

سوف يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية

١ - مالمقصود بغير المسلمين في الدولة الإسلامية ؟

٢- ماهي الجرائم والعقوبات المتعلقة بغير المسلمين في الدولة الإسلامية؟

٣- ماهي طرق إثبات الجرائم المرتكبة من غير المسلمين في الدولة الإسلامية وإجراءاتها؟

٤- مامدى تطبيق المحاكم في المملكة للعقوبات في الجرائم المتعلقة بالحدود والقصاص والدية لغير المسلمين ؟

المبحث الثاني

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : أحكام أهل الذمة [1].

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة شروط ونواقض ومدة عقد الذمة وبيان حقوق الذميين وواجباتهم في دار الإسلام ، وتطرق إلى الواجبات المالية على أهل الذمة من حيث الجزية والخراج والعشور ، ثم تطرق إلى عقوبات الذميين الأمنية ، وكذلك الأحوال الشخصية للذميين من حيث الأنكحة والميراث والوصايا

وهدف الباحث من دراسته إلى جمع الأحكام المتعلقة بأهل الذمة من حيث جرائم الحدود والقصاص والدية ، وكذلك الأحوال الشخصية للذميين ، ولم يتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالمستأمنين وكان تطرقه للجرائم بشكل موجز

وقد اعتمد الباحث في منهج دراسته على الدراسة المكتبية القائمة على التحليل والمقارنة ، حيث اعتمد على المصادر والمراجع الأساسية في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والاستعانة ببعض كتب العلوم والمعارف الحديثة

وكانت أهم نتائج هذه الدراسة مايلي :-

جريمة البغي تنقض عهدهم وتجيز قتالهم

جريمة قطع الطريق يطبق عليهم مايطبق على المسلمين

جريمة التجسس لاينتقض به العهد ، وعقوبته التعزير دون القتل بما يراه الإمام

جريمة السرقة يطبق عليهم مايطبق على المسلمين

حد الشرب أربعون جلدة على الراجح ، وإذا شربها الذمي ولم يسكر ولم يعلن ذلك فلا حد عليه ، أما إذا شرب فسكر ففيه قولان أحدهما الحد ، والآخر : الحد للسكر لا للشرب ، وإذا أظهر أهل الذمة الخمر وأعلنوا شربه أمام المسلمين عزروا

والذي يميز دراستي عن تلك الدراسة ، هو أنه تطرق إلى أحكام الأحوال الشخصية ،

---

(١) علي ، محمد المطير أحكام أهل الذمة ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض : ١٤٠٤هـ .

وأحكام جرائم الحدود والقصاص والدية الخاصة بأهل الذمة ، مع إيجاز شديد في أحكام الجرائم أما دراستي فستشمل أحكام غير المسلمين عموماً سواء كانوا أهل ذمة أو عهد أو أمان أو غير ذلك مع توسع في الطرح ، بالإضافة إلى دراسة تطبيقية تحليلية على القضايا في المحكمة الكبرى ولقد استفدت من تلك الدراسة في بيان أحكام أهل الذمة لجرائم الحدود والقصاص والدية

الدراسة الثانية : أحكام الكفار في مجلس القضاء [١].

مسألة الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل شتى ، وبحث أصناف الكفار وطرق معاملتهم في دار الإسلام ، كما تطرق إلى مسألة خضوع الكفار إلى القضاء الإسلامي في دار الإسلام ، ثم تحدث عن الأحوال الشخصية للكفار من نكاح وطلاق ومواريث، ثم تطرق إلى إقامة الحدود على الكفار وكذلك الديات

وهدف الباحث من دراسته إلى جمع الأحكام المتعلقة بالكافر في مجلس القضاء من حيث موقف الكافر مع خصمه المسلم في مجلس القضاء ، وكان تناوله لجرائم الحدود والقصاص والدية بشكل موجز

وقد اعتمد الباحث في منهج دراسته على الدراسة المكتبية القائمة على التحليل والمقارنة، حيث اعتمد على المصادر والمراجع الأساسية في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والاستعانة ببعض كتب العلوم والمعارف الحديثة

وكانت أهم نتائج الدراسة مايلي

إقامة حد الزنى على الذمي

إقامة حد السرقة والقذف على الكافر

عدم استكتاب الكافر في مجلس القضاء

عدم القبول بحكم الكافر بين المسلمين وقبوله بين الكفار

أما مايميز دراستي عن تلك الدراسة فهو أن هذه الدراسة تطرقت إلى أحكام الكفار في

---

(١) محمد ، عبدالكريم العيسى أحكام الكفار في مجلس القضاء ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض : ١٤١٠هـ

مجلس القضاء بشكل عام من حيث تحاكم الكفار إلى المسلمين ودعوى الكافر على المسلم، وكان تطرقه لجرائم الحدود والقصاص والدية بشكل موجز ، أما بحثي فسأتطرق فيه لأحكام غير المسلمين من حيث جرائم الحدود والقصاص والدية في دار الإسلام ، كما أن دراستي سوف تشتمل على دراسة تطبيقية تحليلية على القضايا في المحكمة الكبرى

ولقد استفدت من تلك الدراسة في أصناف الكفار ، وكذلك جرائم الحدود والديات لغير المسلمين

الدراسة الثالثة : عقوبة الجناية على غير المسلم في الفقه الإسلامي (١).

الباحث تناول في دراسته عقوبة الجناية على غير المسلم في النفس وفيما دون النفس، سواء كانت العقوبة قصاصاً أو دية ، أو كفارة ، وتطرق إلى بعض جرائم الحدود ، وهي الزنا والقذف والسرقة والحرابة

هدف الباحت من دراسته هو معرفة عقوبة من اعتدى على غير المسلم في الفقه الإسلامي سواءاً كان الجاني مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، وتطرق في دراسته إلى بعض جرائم الحدود وكذلك القصاص والدية

وقد اعتمد الباحث في منهج دراسته على الدراسة المكتبية القائمة على التحليل والمقارنة ، حيث اعتمد على المصادر والمراجع الأساسية في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة وكذلك استعان ببعض الكتب والمعارف الحديثة

وكانت أهم نتائج الدراسة التي توصل لها الباحث مايلي

أن العقوبة شرعت لأهداف منها تحقيق العدالة للفرد والمجتمع وحماية مصالح الناس ، لتسير حياة المجتمع بأمن وسلام ، وتَشَفِّي المجني عليه وأولياؤه من الجاني

أن المسلم لايُقتل بالمستأمن ولا الحربي ولا بالمرتد عند جمهور الفقهاء

أن القصاص من المسلم للذمي في النفس فيه خلاف بين الفقهاء ، والراجح قول الجمهور بأنه لايقتص من المسلم

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة إذا كان القاتل غير مسلم ، ورجح الباحث وجوبها

---

(١) خالد ، عبدالرحمن سليمان الخضير عقوبة الجناية على غير المسلم في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض : ١٤١٢هـ

عليه في المال دون الصيام

لايقتص من المسلم للمستأمن ولا الحربي ولا المرتد فيما دون النفس

لايقتص من المسلم للذمي فيما دون النفس على قول جمهور الفقهاء عدا أباحنيفة

يقتص من الذمي للذمي والمستأمن ، وكذلك من المستأمن للمستأمن والذمي في النفس وفيما دون النفس

أما مايميز دراستي عن تلك الدراسة فإن تلك الدراسة تطرقت إلى عقوبة الجناية على غير المسلم في الفقه الإسلامي لبعض جرائم الحدود والقصاص والدية وهذا ما استفدت من تلك الدراسة ، أما دراستي فقدتطرقت لجرائم الحدود كاملة لغير المسلمين وكذلك جرائم القصاص والدية ، كما أن دراستي سوف تشتمل على دراسة تطبيقية تحليلية على بعض القضايا في المحكمة الكبرى

مفاهيم الدراسة :

١ - غير المسلمين وهم الذين كفروا بالله ولم يؤمنوا به سبحانه وتعالى ، ولم يستجيبوا لدعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى **﴿هُو الَّذي خَلَقَكُمْ فَمنكُمْ كَافرٌ ومنكُم مُّؤْمنٌ واللَّهُ بما تَعْمَلُون بصيرٌ ﴾**(١)

أ- الذمي :

الذمة في اللغة :

يقال الذمام والمذمة ، ويراد بها الحق والحرمة ، والجمع اذمة ، وتطلق على العهد والكفالة ، حيت يقال رجل ذمي أي رجل له عهد ، وقوم ذمة : أي معاهدون (٢)

والذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين (٣)

(١) سورة التغابن ، الآيه : ٢

(٢) محمد ، مكرم ابن منظور لسان العرب بيروت دار صادر ، ب.ت ، جـ١١ ، ص : ١٢٥
وابن منظور هو محمد بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي ، صاحب لسان العرب ، إمام لغوي حجة ولد بمصر سنه ٦٣٠ هـ وتوفي بها سنة ٧١١ هـ انظر : (الأعلام ٧/١٠٨)

(٣) محمد ، ابن منظور لسان العرب مرجع سابق ، جـ : ١٥ ، ص : ١١٢
أحمد ، محمد الفيومي المصباح المنير القاهرة المطبعة الاميرية ، ط٦ : ١٩٢٦م جـ : ١ ، ص : ٢٢٥
والفيومي هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، أبو العباس ، لغوي اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم ، ورحل إلى حماة وقطنها وتوفي بها سنة ٧٧٠هـ انظر : (الأعلام ١/ ٢٢٤)

عقد الذمة :

هو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية(١)

وعرفها الحنابلة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية (٢)

وهكذا فإن تعاريف الفقهاء لعقد الذمة متقارب ومجمعون على أن الذمي هو الكافر الذي أقر على كفره في دار الإسلام وذلك بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم ، وإقامته في دار الإسلام دائمة (٣)

ويمكن القول بأن عقد الذمة هو عقد بمقتضاه يكون غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم على وجه الاستمرار ، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام(٤)

التعريف الإجرائي سوف يعتمد الدارس على هذا التعريف كتعريف إجرائي

ب- المستأمن :

هو من يدخل بلاد المسلمين بأمان مؤقت من المسلمين كتاجر أو غيره ، ولايجوز التعرض

---

(١) محمد، عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار إحياء الكتب العربية، ب.ت، جـ: ٢، ص: ٢٠٠

والدسوقي هو محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي ، من علماء العربية ، ينسب إلى دسوق بمصر ، أقام بالقاهرة ودرس بالأزهر وتوفي سنة ١٢٣٠هـ انظر : (الأعلام ٦/ ١٧)

(٢) عبدالرحمن، قاسم النجدي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. الرياض. المطابع الأهليه للأوفست، ب.ت جـ: ٤، ص : ٣٠٢

هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي نسبة إلى عاصم وهو جد القبيلة المشهورة بنجد من قبائل قحطان ولد سنة ١٣١٢ هـ في بلدة البير ، توفي سنة ١٣٩٢هـ انظر : (الأعلام ٤/ ٨٨)

(٣) منصور، يونس البهوتي (أ) كشاف القناع عن متن الإقناع الرياض مكتبة النصر الحديثه، ب ت جـ: ٣، ص: ١١١ صالح ، عبد السميع الأبي الأزهري (ب) جواهر الإكليل بيروت دار الفكر ، ب.ت ، جـ: ١، ص: ١٠٥ (أ) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي ، فقيه حنبلي أصولي مفسر كان شيخ الحنابلة في مصر ، ألّف كتاب كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي وهو من أفضل كتب الحنابلة المطبوعة ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥١ هـ انظر : (الأعلام ٧/ ٣٠٧)

(ب) هو صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري من علماء القرن الرابع عشر الهجري له مؤلفات جميعها في الفقه المالكي. انظر : [معجم المطبوعات ص : ١١٨٦]

(٤)عبدالكريم ، زيدان أحكام الذميين والمستامنين في دار الإسلام بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ ، ص: ٢٢

له بسوء [١]

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وإنْ أحدٌ من الْمُشْرِكين اسْتَجارك فَأجِرْهُ حَتَّىٰ يسْمع كَلام اللَّه ثُمَّ أبْلغْهُ مأْمَنَهُ﴾[٢]

التعريف الإجرائي / سوف يعتمد الدارس على هذا التعريف كتعريف إجرائي

٢- الجريمة :

في اللغة من جرم بمعنى قطع وكسب ، والجريمة هي الذنب [٣]

في الاصطلاح عرفها الماوردي «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير» [٤]

التعريف الإجرائي/ سوف يعتمد الدارس على هذا التعريف كتعريف إجرائي

(١) علاء الدين ، ابو بكر الكاساني . [أ] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مصر المطبعة الجمالية ، ط ١ ، ١٣٢٨هـ ، جـ: ٧، ص : ٣٣

[ب] عبد الله ، أحمد ابن قدامة . المغني تحقيق د/ عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو القاهرة. هجر للطباعة والنشر ، ط١، ١٤١٠هـ ؛ جـ: ١٠، ص: ٤٣٣

أ- هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكا ساني ، علاء الدين : فقيه حنفي ، من أهل حلب له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في سبع مجلدات ، توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ . انظر (الأعلام ٢/ ٧٠).

ب- هو عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين : فقيه من أكابر الحنابلة ، له مصنفات كثيرة في الفقه الحنبلي منها : المغني ، المقنع ، الكافي ، ولد سنه ٥٤١هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ . (انظر الأعلام ٤/ ٦٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦

(٣) محمد، يعقوب الفيروز آبادي (أ) القاموس المحيط بيروت دار الفكر، ب.ت، جـ٤، ص: ٨٨.

محمد، أبو بكر الرازي [ب] مختار الصحاح القاهرة. مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب، ب.ت، ص: ١٠٠

محمد، ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق ، جـ١ ، ص: ١٨١

أ- الفيروز آبادي هو محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم بن عمر ، أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي من أئمة اللغة والأدب ولد بشيراز سنة ٧٢٩هـ. توفي في زبير سنة ٨١٧هـ وله كتب أشهرها القاموس المحيط (انظر الأعلام ٧/ ١٤٦)

ب- الرازي هو محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، زين الدين : صاحب مختار الصحاح ، وهو من فقهاء الحنفية وعالم بالتفسير والأدب ، ، أصله من الري ، توفي بعد عام ٦٦٦ هـ. (انظر الأعلام ٦/ ٥٥).

(٤) علي. محمد الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الكويت. دار ابن قتيبة ، ط١، ١٤٠٩هـ، ص: ٢٨٥

- الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي، قاضي القضاة ، فقيه شافعي ، أصولي ، مفسر وأديب ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ ونسبته إلى بيع ماء الورد توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ انظر (الأعلام ٤/ ٣٢٧).

ج- العقوبة :

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [١]

أو هي أذى ينزل بالجاني زجراً له [٢].

التعريف الإجرائي/ سوف يعتمد الدارس على هذا التعريف كتعريف إجرائي

منهج البحث :

اعتمد الباحث في دراسته على جانبين

أ- الجانب النظري :

دراسة نظرية تعتمد على الآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال دراسة واستعراض أقوال الفقهاء في ذلك ومناقشة هذه الآراء والترجيح على ضوء ما يقوى الدليل في نظر الباحث

ب- الجانب التطبيقي :

سوف أستخدم منهج تحليل المضمون لدراسة القضايا التي تم القضاء فيها لدى المحكمة الكبرى في الرياض خلال عشر سنوات من عام ١٤٠٦-١٤١٥هـ

الإجراءات المنهجية

١- العينة :

سوف نتناول الدراسة بأخذ عينة عشوائية لعدد عشرين قضية من واقع سجلات ودفاتر الضبط في المحكمة الكبرى خلال الفترة المذكورة

---

(١) عبدالقادر، عودة التشريع الجنائي الإسلامي بيروت مؤسسة الرسالة، ط ١١، ١٤١٢هـ، جـ: ١، ص: ١٠٩

وعبدالقادر عودة محام من علماء القانون والتشريع بمصر كان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين ، اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبدالناصر وأعدم شنقاً على أثر ذلك مع متهمين آخرين. انظر (الأعلام ٤/ ٤٢).

(٢) محمد، أحمد أبو زهرة. الجريمة. دار الفكر العربي، ب.ت ، ص: ١٦

وأبو زهرة هو محمد بن أحمد من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة ١٣١٦ هـ. ألف أكثر من أربعين مؤلفاً. توفي بالقاهرة. سنة ١٣٩٤هـ. انظر (الأعلام ٦/ ٢٥).

٢- مجال الدراسة

أ- المجال الزمني

يقتصر البحث عن القضايا التي حصلت خلال عشر سنوات من عام ١٤٠٦-١٤١٥هـ وذلك من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من القضايا

ب- المجال الموضوعي

سيقوم الباحث بدراسة مجموعة من القضايا المتعلقة بأحكام غير المسلمين في الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي ، لجرائم الحدود والقصاص والدية لغير المسلمين والتي وردت في سجلات ودفاتر الضبط بالمحكمة الكبرى

ج- المجال المكاني

ستطبق هذه الدراسة في المحكمة الكبرى بمدينة الرياض

الفصل الثاني

تصنيف البشر وأقسام غير المسلمين والجرائم والعقوبات

ويتكون من أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : تصنيف البشر من ناحية العقيدة والدار .

المبحث الثاني : أقسام غير المسلمين .

المبحث الثالث : أقسام الجرائم .

المبحث الرابع : أقسام العقوبات وأهدافها .

المبحث الأول

تصنيف البشر من ناحية العقيدة والدار

سنتناول هذا المبحث في مطلبين هما :

المطلب الأول : تصنيف البشر من حيث العقيدة

المطلب الثاني : تصنيف البشر من حيث الدار

المطلب الأول

تصنيف البشر من حيث العقيدة

ينقسم البشر من حيث العقيدة إلى قسمين هما

١- المسلمون وهم من صدَّق بالله سبحانه وتعالى وآمن به واستجاب لدعوة نبيه محمد ﷺ وفي حديث سؤال جبريل لرسول الله ﷺ الذي أخرجه مسلم[١] من حديث عمر بن الخطاب[٢] رضي الله عنه أنه قال له يامحمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، قال صدقت الحديث»[٣] .

٢- كفار (غير مسلمين) وهم الذين لم يؤمنوا بالله سبحانه وتعالى ولم يستجيبوا لدعوة النبي محمد ﷺ

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي[٤] « كل من فعل فعلاً من خصائص الكفار على أنه دين ، أو ترك فعلاً من أفعال المسلمين يدل على إخراجه من الدين فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين»[٥]

---

(١) هو مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، ولد بنيسابور عام ٢٠٤هـ . من أئمة الحديث ، حافظ ، أشهر كتبه «صحيح مسلم» وهذا أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة ، وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة ومن كتبه «المسند الكبير» ، و«العلل» و «أوهام المحدثين» و «سؤالات أحمد» توفي في نيسابور عام ٢٦١هـ انظر : (الأعلام ٧/ ٢٢١ ، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٥٠)

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، الفاروق ، صاحب رسول الله ﷺ ، وأمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين . وضع التاريخ الهجري ، ودون الدواوين ولد عام ٤٠ ق هـ ، وقتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الفجر عام ٢٣ هـ انظر : (الأعلام ٥/ ٤٥)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام الحديث رقم (١٠) انظر : (صحيح مسلم ١/ ٤٨)

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي : قاض من حفاظ الحديث صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ وتوفي بالقرب من فاس سنة ٥٤٣هـ. انظر : (الأعلام ٦/ ٢٣٠ ، وفيات الأعيان ٣/ ٤٢٣)

(٥) إبراهيم ، ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بيروت دار الكتب العلمية ، ب ت ، جـ : ٣ ، ص : ٢٠٣ هو إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري : فقيه فرضي ، ولد ونشأ بالمدينة وأصله من المغرب تولى قضاء المدينة ومات فيها بالفالج سنة ٧٩٩ هـ

وهكذا نرى من خلال هذا التقسيم أن البشر إما مسلمون أوغير مسلمين حسب قبول الشخص لهذا الدين أو عدم قبوله والشاهد على ذلك قوله تعالى : ﴿هُو الَّذي خَلَقَكُمْ فَمنكُمْ كَافرٌ ومنكُم مُّؤْمنٌ وَاللَّهُ بما تَعْمَلُون بصيرٌ﴾(١)

وقال تعالى ﴿فأمَّا الَّذين آمنُوا وعملُوا الصَّالحات فَيُدْخلُهُمْ رَبُّهُمْ في رحْمته ذَلك هُو الْفَوْزُ الْمُبينُ ۝٣٠ وأَمَّا الَّذين كَفرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمينَ﴾(٢)

وقال تعالى ﴿الَّذين كفرُوا وصدُّوا عن سبيل اللَّه أَضلَّ أَعْمالَهُمْ ۝١ وَالَّذين آمَنُوا وعملُوا الصَّالحات وآمَنُوا بِما نُزِّل عَلَىٰ مُحمَّد وَهُو الْحقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتهِمْ وَأَصْلَح بالَهُمْ﴾(٣)

والدين عند الله هوالإسلام ، بعث الله محمداً عليه الصلاة والسلام فأكمله له وأتمه ، بعثه بالإسلام وبشريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان حتى تقوم الساعة

أما مابعث الله به الأنبياء الماضين فهو دين الإسلام ولكن بشرائع خاصة لأقوامهم

فكل أمة بُعث إليها رسول ليدعوهم إلى الإسلام ، والاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله ، وبعث معه شريعة خاصة تلائم زمانه وتناسب وقته وقومه ، حتى ختم الله جل وعلا الشرائع والنبوات ببعثه محمد عليه الصلاة والسلام ، وبشريعة كاملة ودين شامل ونظام عام لجميع الأمة في حاضر ها وقت نزول القرآن ، وفي مستقبلها إلى يوم القيامة)(٤)

وتقسيم البشر على هذا الأساس تقسيم بالغ الأهمية إذ تترتب عليه منزلة الفرد وحياته سواء في الحياة الدنيا من حيت الحقوق والواجبات فضلاً عن منزلته في الآخرة

المطلب الثاني

تصنيف البشر من حيث الدار

يقسم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين دار الإسلام ، دار الحرب

---

(١) سورة التغابن ، الآية : ٢

(٢) سورة الجاثية ، الآية : ٣٠-٣١

(٣) سورة محمد ، الآية : ١-٢

(٤) عبدالعزيز ، ابن باز مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٢ ، ١٤١٥هـ. ص : ١٨ ، ١٩
وابن باز هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠ ، حفظ القرآن الكريم قبل البلوغ وتلقى العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من العلماء تولى كثيراً من المناصب وهو الآن مفتي عام المملكة العربية السعودية والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء . انظر : (مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لابن باز ١٠/ ٩)

أولا : دار الإسلام :

ودار الإسلام هو اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون[١]

وعرفها عبدالوهاب خلاف[٢] بأنها (الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين) [٣]

والواقع أنه لا اختلاف بين التعريفات ، لأن البلاد التي تكون تحت يد المسلمين تجري فيها أحكام الإسلام

والشرط الجوهري لاعتبار الدار دار إسلام هو كونها محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتهم وسلطانهم ، فتظهر عند ذاك أحكام الإسلام[٤]

والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسلمين ، ولكن قد يكون من سكانها غير المسلمين وهم الذميون

ثانياً : دارالحرب :

وهي الدار التي لاسلطان للمسلمين عليها ، أو هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة[٥]

وعرفها خلاف[٦] (الدار التي لاتجري فيها أحكام الإسلام ولايأمن من فيها بأمان المسلمين)

وقال الشافعية[٧] هي كل مكان يسكنه غير المسلمين ، ولم يسبق فيه حكم إسلامي أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ١٣٠

(٢) هو عبدالوهاب بن عبد الواحد خلاف فقيه مصري من العلماء ، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، ولد بكفر الزيات سنة ١٣٠٥هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ
نظر : (الأعلام ٤/ ١٨٤)

(٣) عبدالوهاب ، خلاف. السياسة الشرعية القاهرة دار الأنصار ، ١٣٩٧هـ، ص : ٠٧١

(٤) عبدالكريم ، زيدان أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام مرجع سابق ، ص : ١٨

(٥) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٠

(٦)عبدالوهاب ، خلاف السياسة الشرعية مرجع سابق ، ص : ٧١

(٧) محمد ، أحمد الرملي نهاية المحتاج في شرح المنهاج المكتبة الإسلامية ، ب.ت ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠٢
وهو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي : فقيه مصري يقال له : الشافعي الصغير ، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ وتوفي بها سنة ١٠٠٤ هـ

المبحث الثاني

أقسام غير المسلمين

تتعدد أصناف غير المسلمين ، ويجمعهم عدم الدخول في الإسلام ، والبعد عن منهج الله ، وإن تسمَّى كل فريق منهم باسم معين فالكل كفار وفيما يلي نشير إلى بعض أصنافهم

١- اليهود :

هي ديانة العبرانيين المنحدرين من نسل إبراهيم عليه السلام وهم الأسباط من بني إسرائيل الذين أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً(١)

وقد أُختلف في أصل تسميتهم باليهود ، فقيل إنهم سموا بذلك نسبة إلى يهوذ أكبر أولاد يعقوب عليه السلام ، فعربت الذال دالاً ، وقيل إنما سموا بذلك لأنهم هادوا أي مالوا عن طريق الإسلام وهو دين موسى عليه السلام ، وقيل سموا بذلك لأنهم يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة ، ويقولون في ذلك إن السموات والأرض تحركت حين أنزل الله التوراة على موسى(٢)

٢- النصارى :

النصارى جمع نصران كقولهم سكران وسكارى ، والنصرانية هي الديانة المسيحية التي أنزلت على عيسى عليه السلام ، ويسمون بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام وقد اختلف في إشتقاق هذا الاسم للنصارى فقال إبن عباس رضي الله عنه ان هذا الاسم مشتق من ﴿ناصرة﴾ وهي قرية بالشام كان يسكنها عيسى عليه السلام فنسبوا إليها ، وقيل سموا بذلك لتناصرهم أي أن بعضهم ينصر بعضاً ، وقيل إنما سموا بذلك لقوله تعالى :

---

(١) الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة الرياض مطبعة سفير ، ١٤٠٩هـ. ص: ٥٦٥

(٢) علي ، أحمد بن حزم (أ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل. جدة: عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ. ص: ١٧٧-١٨٢

محمد ، بن جرير الطبري (ب) ، جامع البيان في تفسير القرآن لبنان دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ، جـ: ٢٨ ، ص: ٥٩

(أ) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام ولد بقرطبة عام ٣٨٤هـ، كثير التأليف من تصانيفه (المحلى) و(الفصل في الملل والأهواء) و(الإحكام في أصول الأحكام)

انظر : (الأعلام ٤/ ٢٥٤ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٥)

(ب) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري مؤرخ ومفسر وإمام ، ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ وتوفي في بغداد سنة ٣١٠هـ انظر : (الأعلام ٦/ ٦٩)

﴿منْ أنصارِي إلَى اللَّه قَال الْحوارِيُّون نحْنُ أنصارُ اللَّه﴾(١)

٣- الصابئون :

الصابئون جمع صابئ وهو من انتقل إلى دين آخر ، والصابئه خرجوا من التوحيد إلى عبادة النجوم فسموا صابئة ، وكل خارج من دين كان عليه إلى دين آخر يسمى صابئاً(٢)

والصابئة المندانية هي الصابئة الباقية إلى اليوم والتي تعتبر النبي (يحيى) عليه السلام نبياً لها ، يقدس أصحابها الكواكب والنجوم

وقد اختلف الفقهاء في أمر الصابئة لعدم وضوح ديانتهم ولخفاء حقيقتهم ، فقال كل فقيه فيهم بناءً على ماظهر له من أمرهم فروي عن أبي حنيفة(٣) أنهم أهل كتاب وقال أبو يوسف(٤) ومحمد(٥) وهما صاحبا أبي حنيفه إنهم ليسوا من أهل الكتاب

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل(٦) أنهم جنس من النصارى كما روي عنه أنهم من اليهود(٧)

وذكرهم الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم فقال تعالى ﴿إنَّ الَّذين آمَنُوا والَّذين هادُوا والنَّصارىٰ والصَّابِئِين منْ آمن باللَّه والْيَوْمِ الآخرِ وعمِل صالحا فَلَهُمْ أجْرُهُمْ عند ربِّهِمْ ولا خوفٌ عَلَيْهِمْ

(١) سوره الصف ، الآية : ١٤

(٢) محمد ، الطبري جامع البيان في تفسير القرآن مرجع سابق ، جـ : ٢٨ ، ص : ١١

(٣) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ينتسب إلى تيم بالولاء الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ولد ونشأ بالكوفة عام ٨٠هـ وتوفي في بغداد عام ١٥٠ هـ
انظر : (الأعلام ٨/ ٣٦ ، الجواهر المضيئة ١/ ٢٦ ، طبقات الفقهاء ص : ٦٧)

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو المقدم من أصحابه جميعاً وولي القضاء لهارون الرشيد ولد بالكوفة عام ١١٣ هـ وتوفي ببغداد عام ١٨٢هـ .
انظر : (الأعلام ٨/ ١٩٣ ، الجواهر المضيئة ٢/ ٤٢ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٦)

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف ، ولد عام ١٣١هـ له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها (المبسوط) و(الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) توفي عام ١٨٩هـ.
انظر : (الأعلام ٦/ ٨٠ ، الجواهر المضيئة ٢/ ٤٢)

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، إمام المذهب الحنبلي وأحد أئمة الفقه الأربعة ولد ببغداد عام ١٦٤هـ ، أامتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة له كتب كثيرة منها (المسند) وفيه ثلاثون ألف حديث و (فضائل الصحابة) ، توفي عام ٢٤١ هـ .
انظر : (الأعلام ١/ ٢٠٣ ، طبقات الحنابلة ١/ ٣-١١ ، البداية والنهاية ١٠/ ٣٤٠)

(٧) عبدالله ، ابن قدامة المغنى مرجع سابق ، جـ : ١٣ ، ص : ٢٠٣

وَلا هُمْ يحْزَنُون﴾(١)

والآن في الوقت الحاضر في العراق أقلية من الصابئة ، وهم يعتقدون بالخالق عز وجل ويؤمنون باليوم الآخر ويدعون أنهم يتبعون تعاليم (آدم) عليه السلام وأن نبيهم (يحيى) جاء لينقي دين آدم مما علق به وعندهم كتاب يسمونه (الكانزابرا) أي صحف آدم ومن عبادتهم الصلاة وتقتصر على الوقوف والركوع والجلوس على الأرض دون سجود ، ويؤدونها في اليوم ثلاث مرات قبل طلوع الشمس وعند زوالها وقبيل غروبها ، ويتوجهون في صلاتهم إلى النجم القطبي(٢)

٤- المجوس :

المجوس صنف من الكفار وليسوا من أهل الكتاب ، ولهم شبهة كتاب ، والأظهرأنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة اقتضت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم وهذا قول أكثر أهل العلم مستدلين بقوله تعالى **﴿أن تَقُولُوا إنَّما أُنزِل الْكتابُ عَلَىٰ طَائفتيْنِ مِن قَبْلنا﴾**(٣) إذ إن الطائفتين هما اليهود والنصارى ، والمجوس من غير الطائفتين وهم يعظمون الأنوار والنيران(٤)

وروي عن علي بن أبي طالب(٥) رضي الله عنه أن المجوس كانوا أهل كتاب وأنه كان لهم كتاب يدرسونه ، وعلم يعلمونه ، ولكنه رفع من صدورهم ، ونقل عن أبي ثور(٦) أنه يقول

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٦٢

(٢) عبد الكريم ، زيدان أحكام الذميين والمستأمنين مرجع سابق ، ص: ١٥

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٦

(٤) زكريا ، محمد الأنصاري الشافعي(أ) شرح روض الطالب من أسنى المطالب المكتبة الإسلامية ، ب.ت ، جـ : ٤ ، ص : ٢١٣ علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ١١٠

(أ) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنبكي المصري الشافعي ، أبويحي ، شيخ الاسلام ، قاض مفسر من حفاظ الحديث ، ولد في سنكة شرقية مصر ٨٢٣هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ انظر : (الأعلام ٣/ ٤٦)

(٥) هو علي بن أبي طالب ، واسم أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن : أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ولد بمكة عام ٢٣ ق هـ ، قتل بالكوفة غيلة عام ٤٠ هـ .
انظر : (الأعلام ٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦)

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و (أبو ثور) لقبه أصله من بني كلب من أهل بغداد فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. ولد عام ١٧٠هـ وتوفي عام ٢٤٠ هـ
انظر : (الأعلام ١/ ٣٧ ، تهذيب التهذيب ١/ ١١٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٧)

بهذا القول ويرى حل ذبائحهم وإباحة نكاح نسائهم وذهب ابن حزم[١] إلى أنهم أهل كتاب ، وأباح نكاح نسائهم

والصحيح ماعليه الجمهور من أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، فلا تحل ذبائحهم ولايجوز نكاح نسائهم

وما ذهب إليه أبو ثور وابن حزم مخالفٌ للإجماع فلا يلتفت إليه كما قال صاحب المغني

ويدين المجوس بعبادة النيران وأصلهم من بلاد فارس ، وقد نبغوا في علم النجوم وهم من أخبث الأمم ديناً ومذهباً فلا يتمسكون بكتاب ولاينتمون إلى ملّة وفي بلاد فارس (إيران) طائفة من المجوس ، ويكثرون في مدينة (يزد)[٢]

٥- الدهرية :

وسموا بالدهرية نسبة إلى الدهر وهم ينكرون الخالق ويقولون لاإله ولا صانع للعالم وأن هذه الأشياء وجدت بلاخالق وقالوا ماحكاه الله تعالى عنهم **﴿وَقَالُوا ما هِيَ إلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يهْلِكُنَا إلاَّ الدَّهْرُ﴾**[٣]

ويلحق بهذا الصنف كل من انكر وجود الخالق عز وجل وأنكر البعث والمعاد من سائر البشر ، ويتمثل هذا الصنف من الكفار بالشيوعية المعاصرة[٤]

---

(١) عبد الله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٣ ، ص : ٢٠٤

علي ، بن أحمد بن حزم المحلى مصر مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٨هـ جـ : ٧ ، ص : ٥١١

(٢) محمد ، الطبري جامع البيان في تفسير القرآن مرجع سابق ، جـ : ٢٨ ، ص : ٦٠

محمد ، عبد الكريم الشهرستاني (أ) الملل والنحل القاهرة مطبعة حجازي ، ١٣٦٧هـ ، جـ : ٢ ، ص : ٣٥-٣٨

محمد ، أبو بكر ابن قيم الجوزية (ب) أحكام أهل الذمة تحقيق د. صبحي الصالح بيروت دار العلم للملايين، ١٩٨٣م جـ : ١ ، ص : ٩٩

(أ) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني ، أبو الفتح كان إماماً في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة ولد في شهرستان سنة ٤٧٩هـ وتوفي سنة ٥٤٨هـ انظر : (الأعلام ٦/ ٢١٥)

(ب) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله ، شمس الدين ابن قيم الجوزية من أركان الإصلاح الإسلامي. وأحد كبار العلماء. ولد في دمشق سنة ٦٩١ وتوفي بها سنة ٧٥١ هـ انظر : (الأعلام ٦/ ٥٦).

(٣) سورة الجاثية ، الآية : ٢٤

(٤) محمد ، بن علي الشوكاني فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير مصر ط٢ ، ١٣٨٣ هـ جـ : ٥ ، ص : ٩

هو محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني الصنعاني ، فقيه مجتهد ، ومفسر أصولي من كبار علماء اليمن ، ولد بشوكان سنة ١١٧٣هـ وتوفي بصنعاء سنه ١٢٥٠هـ انظر : (الأعلام ٦/ ٢٩٨)

٦-الوثنيون :

والمراد بهم كل من اتخذ آلهة من غير الله عز وجل سواء جعلها شريكة لله في العبادة ، أو جعلها واسطة بينه وبين الله ، أو أفردها بالعبادة والانقياد والخضوع ، كعبدة الشمس والكواكب والتماثيل وغيرها

٧- المرتدون :

المرتد في عرف الفقهاء هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو فعلاً ، ويشترط للحكم بالردة أن يكون المرتد مكلفاً ، مختاراً ، فلاتعتبر ردة الصبي ولاالمجنون ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان[١] يقول تعالى ﴿ **إلاَّ منْ أُكْرِه وَقَلْبُهُ مُطْمَئنٌّ بالإيمان** .﴾[٢]

وعلى هذا فلا تكون الردة إلا بعد وجود الإسلام ، لأنه قبل وجود الإسلام لايسمى مرتداً

ونهى الله سبحانه وتعالى عن الردة في مواضع كثيرة من كتابه العزيز فقال تعالى ﴿**وَلا ترْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ**﴾[٣]

---

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، ج : ٧ ، ص : ١٣٤
محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، ج : ٧ ، ص : ٤١٣ - ٤٢١

(٢) سورة النحل ، الآية : ١٠٦

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٢١

المبحث الثالث

أقسام الجرائم

تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه ، وهي عبارة عن اعتداء على المصالح الخمس المعتبرة في نظر الإسلام وهي ماتعلق بحفظ الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، والمال ، وعلى هذا فإنه يمكن أن تقسم الجرائم إلى خمسه أنواع[١]

(تتنوع الجرائم وتختلف باختلاف وجهة النظر إليها ، فتقسم الجرائم من حيث جسامة العقوبة إلى حدود ، قصاص أو دية ، وتعازير ، وتقسم الجرائم من حيث قصد الجاني إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وتقسم الجرائم باعتبار وقت كشفها إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها وتقسم الجرائم من حيث طريقة ارتكابها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية ، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة وتقسم الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد ، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية)[٢]

وسنقتصر في دراستنا على ماقرره الفقهاء في أقسام الجرائم إلى حدود ، قصاص أو دية وتعازير

أولاً : جرائم الحدود :

وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله سبحانه وتعالى ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لامن الأفراد ولا من الجماعة[٣]

---

(١) محمد ، علي الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول مصر مطبعة مصطفى الحلبي ، ط ١ ، ١٣٥٦هـ، ص: ٢١٦

(٢)عبدالقادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، جـ : ١ ، ص : ٧٨

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٣
يحيى ، شرف النووي (أ) مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج مصر مطبعة مصطفى البابي ، ١٣٧٧هـ ، جـ : ٤ ، ص : ١٥٦
منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٧٧
محمد ، علي الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار بيروت دار الجيل ، ١٣٩٣هـ ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥٠
(أ) هو يحي ابن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محي الدين : علامة بالفقه والحديث مولده في نواحي سوريا سنة ٦٣١ هـ توفي بها سنة ٦٧٦ هـ انظر : (الأعلام ٨/ ١٤٩)

وحدود الله تعالى محارمه ، قال تعالى : ﴿ **تلْكَ حُدُودُ اللَّه فَلا تَقْرَبُوها** ﴾(١)

وتعتبر العقوبة حقاً لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة لهم ، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى تأكيداً لتحصيل المنفعة ، وتحقيقاً لدفع الفساد والضرر عن الناس ، إذ إن اعتبار العقوبه حقاً لله يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها

وجرائم الحدود معينة ومحددة العدد على اختلاف بين الفقهاء في دخول بعضها أو خروجه ، والمتفق على دخوله خمس جرائم هي الزنا ، القذف ، السرقة ، شرب الخمر ، وقطع الطريق

أما حدا البغي والردة فمن الفقهاء من لايدخلهما في الحدود ، ولكن الجمهور منهم يرى إدخالهما في الحدود لتصبح سبع جرائم(٢)

ثانياً : جرائم القصاص أو الدية :

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أودية . وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة شرعاً حقاً للأفراد

ومعنى أنها مقدرة أي أنها ذات حد واحد ، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما ومعنى أنها حق للأفراد أي أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء فإذا عفا أسقط العفوُ العقوبةَ المقدرة بعفوه

وجرائم القصاص صنفان هما :

١- القتل العمد

٢- الجنايه على مادون النفس عمداً

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٣

محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٦٥

علي ، الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية مرجع سابق ، ص : ٢٢٣

منصور ، يونس البهوتي شرح منتهي الإرادات بيروت دار الفكر ، ب.ت. ، جـ : ٣ ، ص : ٣٣٦

وجرائم الدية ثلاثة أصناف هي :

١- القتل شبه العمد

٢- القتل الخطأ

٣- الجناية على مادون النفس خطأ

ثالثاً : جرائم التعزير :

التعزير عند الفقهاء تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود

وشرعاً تطلق على التأديب دون الحد سواءاً كانت هذه الذنوب تعدياً على حق لله تعالى كترك الصلاه والصوم ، أو على حق للعبد كالتعرض له بالإيذاء بالسب والشتم أو التعدي على نفسه أو ماله بما لا يوجب عقوبة مقدرة (١)

(وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية ، واكتفت بتحديد مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها ، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بمايلائم ظروف الجريمة والمجرم

فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة

وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو القصاص والدية ، وليس في الإمكان تحديدها

وقد نصت الشريعة على بعضها وهو مايعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة ، وتركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير ، ولم تترك له الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التجريم بحسب ماتقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ، وأن لايكون مخالفاً لنصوص الشريعة الاسلامية

والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يحرمه ولي الأمر ، أن مانصت عليه الشريعة محرم دائماً فلا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً ، أما مايحرمه ولي الأمر اليوم

---

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧ ، ص : ٦٣ علي ، الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية مرجع سابق ، ص: ٢٣٦ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٥٢٣

فيجوز أن يباح في أي وقت إذا اقتضت المصلحة ذلك)[١]

وجرائم التعزير ليست مناط بحثنا حيث تقتصر دراستنا على جرائم الحدود والقصاص أوالدية لغير المسلمين ، لأنها هي مواقع الخلاف بين المسلمين وغير المسلمين

المبحث الرابع

أقسام العقوبات وأهدافها

أولاً : أقسام العقوبات :

أ- تنقسم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينهما إلى أربعة أقسام هي :-

١- عقوبات أصلية :

وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة ، كالقصاص للقتل ، والرجم للزنا ، والقطع للسرقة

٢- عقوبات بدلية :

وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي مثل الدية إذا درئ القصاص ، والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص

والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية ، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد ، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص ، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي

٣- عقوبات تبعية :

وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية ، ودون الحاجة للحكم بالعقوبة التبعية ، مثل حرمان القاتل من الميراث ، وعدم أهلية القاذف للشهادة ، فعدم الأهلية لايشترط أن يصدربه حكم وإنما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف

٤- عقوبات تكميلية :

وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم

(١) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، جـ : ١ ، ص : ٨٠-٨١

بالعقوبة التكميلية مثل تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه حيث إن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لايجوز إلا إذا حكم به .

ب- تنقسم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى :

١ـ عقوبات ذات حد واحد : وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت تقبل بطبيعتها الزيادة والنقصان مثل الجلد المقرر حداً

٢ـ عقوبات ذات حدين : وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائما كالحبس والجلد في التعازير

ج- تنقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى :

١ـ عقوبات مقدرة : ويطلق عليها العقوبات اللازمة ، وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها واوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها مثل العقوبات المحددة لجرائم الحدود

٢ـ عقوبات غير مقدرة : ويطلق عليها العقوبات المخيرة وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات ، وتقدير القاضي بحسب مايراه من ظروف الجريمة وحال المجرم مثل عقوبات جرائم التعازير

د- تنقسم العقوبات من حيث محلها إلى :

١ـ عقوبات بدنية :

وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان مثل القتل والجلد والحبس

٢ـ عقوبات نفسية :

وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه مثل النصح والتوبيخ والتهديد

٣ـ عقوبات مالية :

وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص مثل الدية والغرامة والمصادرة

هـ- تنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها الى :

١ـ عقوبات الحدود :

وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود

٢ـ عقوبات القصاص والدية :

وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص أو الدية

٣ ـ عقوبات الكفارات :

وهي العقوبات المقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير

٤ـ عقوبات التعازير :

وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير

وهذا التقسيم يعتبر أهم تقسيم للعقوبات[1]

ثانياً : أهداف العقوبة :

شرع الله العقوبات بما فيها من التهديد والوعيد والزجر علاجاً لطبيعة الإنسان فالعقوبات مقررة لحمل الناس على مايكرهون مادام أنه يحقق مصلحة الجماعة ، ولصرفهم عما يشتهون مادام أنه يؤدي إلى إفساد الجماعة

كما أن الشريعه الإسلاميه اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها لحفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة ، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة ، والله سبحانه وتعالى الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها لاتضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ، ولاتنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً ، ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده

هذا ويمكن أن نلتمس أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية في النقاط التالية

١ـ إقامة العدل :

الإنسان اجتماعي بطبعه ولابد له من الاحتكاك بالآخرين ، وهذا الاحتكاك والاجتماع يترتب عليه واجبات لمجتمعه وحقوق له على هذا المجتمع

ولايمكن التوفيق بين الحقوق والواجبات إلا عن طريق العدل ، فإذا اختل التوازن بينهما شاعت الفوضى واختلفت القيم وحل الظلم وضاع الحق ، ولكي يعاد للمجتمع توازنه لابد

---

(١) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، جـ : ١ ، ص : ٦٣٣ ـ ٦٣٤

سن الحسم بالعقوبة أخرج البخاري[١] عن عائشة[٢] رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجتري عليه سوى أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال ياأيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقامو عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها[٣]

فإنزال العقوبة على كل من يعتدي على الحرمات والقيم في المجتمع هو السبيل لتحقيق العدالة ومنع الفساد في الأرض قال تعالى : ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّه النَّاس بَعْضهُم ببعْضٍ لَفَسدت الأرْضُ**﴾[٤]

٢ ـ حماية مصالح الناس :

إن جميع أوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه قد شرعت لمصلحة الفرد والجماعة ، وأن هذه المصالح ترجع إلى أصول خمسة هي

أ- **حفظ الدين** : فمن أجل حفظ الدين قضى الشارع بقتل المرتد إن لم يتب .

ب ـ **حفظ النفس** : ومن أجل حفظ النفس قضى الشارع بعقوبة القصاص

ج- **حفظ العقل** : ومن أجل حفظ العقل قضى الشارع بعقوبة شارب الخمر

د- **حفظ النسل** : ومن أجل حفظ النسل والأنساب قضى الشارع بوجوب حد الزنا والقذف

---

(١)هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ولد في بخارى عام ١٩٤هـ جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار منها مما صح في كتابه (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري الذي هو أوثق كتب الحديث الستة توفي عام ٢٥٦ هـ

انظر : (الأعلام ٦/ ٣٤ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٢)

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش ، وأفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ولدت عام ٩ ق هـ وتزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة ، توفيت في المدينة عام ٥٨ هـ .

انظر : (الأعلام ٣/ ٢٤٠ ، الإصابة ٤/ ٣٥٩)

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، الحديث رقم (٦٧٨٨) انظر : (فتح الباري ١٢/ ٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحدود ، الحديث رقم (١٦٨٨) انظر : (صحيح مسلم ٣/ ١٠٦٢)

(٤)سورة البقرة ، الآية : ٢٥١

هـ- حفظ المال فمن حفظ المال قضى الشارع بوجوب حد السرقة

حيث إنه لايمكن أن تعيش الجماعة في ظل حياة كريمة ، إلا بتوافر هذه الضروريات الخمس

٣- الرحمة بالجماعة :

وذلك بالقضاء على الجريمة وردع المجرمين ، لكي تسير حياة المجتمع بأمس وسلام

فمن رحمة الله بعباده أن شرع لهم العقوبات التي تردع المجرمين وتحفظ الأمن وتأخذ مس القوي للضعيف ، لكي يعيش الإنسان آمناً مطمئناً ، ولكي يتمكن من القيام بما كلف به مس العبادات خير قيام

وهذه الرحمة لاتدعونا إلى الرأفة بالمجرم بل إن رحمته هي في إقامةالعقوبة علية حتى يرتدع وينزجر غيره قال تعالى **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**(١)

فالعقوبة مصلحة لا لذاتها ولكس باعتبار مايترتب عليها من المصالح

٤ ـ إصلاح الجاني :

يهيأ للناظر في العقوبات الشرعية لأول وهلة أن الغرض منها تعذيب الجاني ولكس المتأمل لها يجد أن من أهم أهدافها إصلاح الجاني وتطهيره لكي يصبح عضواً صالحاً في مجتمعه حيث إن العقوبة تهدف إلى تطهير المجرم وتكفير ذنوبه ووقايته من عذاب الآخرة ، فالجاني بجريمته قد أثبت أنه أهل لارتكاب أفعال إجرامية ، ولمنعه من الوقوع في الإجرام مرة أخرى فإنه ينبغي استثارة الشعور بالندم لديه ، وهذا يأتي عن طريق الإصلاح والتهذيب اللذين يمثلان أهم أهداف العقوبة ولذا يقال إن علياً رضي الله عنه عندما أحدث السجن سماه نافعاً

كما أن التوبة النصوح تسقط الحدود الخالصة لله ما لم تصل إلى السلطان ، وقد تم ذلك بتوبته وعودته إلى الحق فلا مجال للعقوبة كما يلاحظ ذلك في حد قطاع الطريق إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، كما أن الشرع قد رغب في العفو عس الحدود قبل ثبوتها لدى الإمام كما رغب في العفو عن القصاص إلى الدية أو العفو عنهما معاً

---

(١)سورة النور ، الايه : ٢

وحيث إن من أقر بحد ثم رجع عن إقراره لم يقم عليه الحد في قول جمهور الفقهاء ؛ بل إنه لابأس من تلقين الزاني أو السارق ونحوهم الرجوع عن الإقرار حتى يتم استصلاح الجاني عن طريق الإنابة إلى الله والتوبة النصوح

كما أن الشارع نهى عن التجسس لإثبات الجرائم ، وأمر بالستر عليها خاصة إذا كان المرتكب غير معتاد عليها ، حيث إن هناك تشديداً في إثبات الجرائم ، كل ذلك درءاً للعقوبة لعل الجاني يعود إلى جادة الصواب بنفسه وبدون عقاب ، ونلاحظ أن الجلد والقطع يؤخر في وقت الحر والبرد الشديدين ، ووقت المرض إلى الأوقات المناسبة[١]

٥- تشفي المجني عليه وأوليائه :

حيث إنهم عندما يرون تطبيق العقوبة على الجاني ، فإن هذا يزيل ما في صدورهم من حقد ورغبة في الثأر[٢]

---

(١) محمد أبو زهرة العقوبة مرجع سابق ، ص : ٣١-٦٠

(٢) مطيع الله ، دخيل الله اللهيبي العقوبات التفويضية وأهدافها جدة مطبعة سحر ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ص : ١٧٣

الفصل الثالث

جرائم الحدود لغير المسلمين

ويتكون من ستة مباحث هي :

المبحث الأول / الزنا .

المبحث الثاني / القذف .

المبحث الثالث / السرقة .

المبحث الرابع / قطع الطريق .

المبحث الخامس / شرب الخمر .

المبحث السادس / البغي .

المبحث الاول

الزنى

وفيه خمسة مطالب هي :

المطلب الأول / تعريف الزنى ودليل تحريمه .

المطلب الثاني / أركان جريمة الزنى

المطلب الثالث / طرق إثبات جريمة الزنى .

المطلب الرابع / العقوبة المقررة لجريمة الزنى .

المطلب الخامس / عقوبة غير المسلم

المطلب الأول

تعريف الزنى ودليل تحريمه

أولاً : تعريف الزنا :

في اللغة : الزنى الفجور [١]

وهذه لغة أهل الحجاز ، وبنو تميم يقولون زنى زناء ويقال زاني مزاناة وزناء بمعناه

في الاصطلاح :

١ ـ عرف الحنفية الزنا بأنه «اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً»[٢]

ومن خلال الأمثلة يتضح التعريف :

حقيقة الملك هو الملك الحقيقي للأمة

شبهة الملك مثل الأب يزني بجارية ابنه

حق الملك مثل أن يطأ الأمة التي يريد شراءها وقت خيار الشرط

شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك مثل أن يزني بجارية أبيه أو جارية زوجته

في النكاح مثل أن يعقد على محرمة عليه على التأبيد فيطأها

٢ ـ عرفه المالكية بأنه «وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً»[٣]

(١) محمد ، ابن منظور لسان العرب مرجع سابق ، جـ : ١٤ ، ص : ٣٦٠ أحمد ، الفيومي المصباح المنير مرجع سابق ، جـ : ١ ، ص : ٣٥٠ محمد ، الفيروز آبادي القاموس المحيط مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣٣٩

(٢) علاء الدين ، الكاساني ، بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٣

(٣) محمد ، عبد الله الخرشي [أ] الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية علي العدوي بيروت دار صادر ، ب.ت ، جـ : ٨ ، ص : ٧٥

محمد ، الحطاب [ب] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل طرابلس ليبيا مكتبة النجاح ، ب.ت، جـ : ٦ ، ص : ٢٩١

(أ) هو محمد بن عبد الله الخرشي ، نسبة إلى قرية أبو خراش بمصر يكنى أبا عبد الله مالكي المذهب ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، ولد سنة ١٠١٠ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١ هـ ، انظر : (الأعلام ٦/ ٢٤٠) =

٣ ـ عرفه الشافعية بأنه «إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة»[١]

٤ ـ عرفه الحنابلة بأنه «فعل الفاحشة في قبل أو دبر»[٢]

٥ ـ عرفه الظاهرية بأنه : «وطء من لا يحل النظر إلى فرجها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين»[٣]

فمن هذه التعريفات نجد الفقهاء متفقين على أن الزنا هو : «إيلاج الذكر بفرج آدمي محرم شرعاً مشتهى طبعاً خال عن الشبهة»

ثانياً : دليل تحريم الزنا :

الزنى حرام وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل ، وقد أجمع أهل الملل على تحريمه ، فلم يحل في ملة قط ولذا كان حده أشد الحدود ، لأنه جناية على الأعراض والأنساب ، وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس ، الدين ، النسب ، العقل ، والمال[٤]

فمن الكتاب :

١ ـ قوله تعالى ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[٥]

٢ ـ قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾[٦]

= (ب) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، أبو عبد الله ، المعروف بالحطاب : فقيه مالكي ، ولد بمكة سنة ٩٠٢ هـ ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ ، انظر : (الأعلام ٧/ ٥٨)

(١) محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠٢ محمد ، الخطيب الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤٤

(٢) منصور ، البهوتي ، كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٨٩ منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٣٤٢

(٣) علي ، ابن حزم ، المحلى مرجع سابق ، جـ : ١١ ، ص : ٢٢٩

(٤) عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٠٧

(٥) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢

(٦) سورة الفرقان ، الآية : ٦٨ ، ٦٩

ومن السنة :

١ ـ ما رواه عبد الله بن مسعود[١] رضي الله عنه قال : «قلت يا رسول الله . أي الذنوب أعظم؟ قال «أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال . أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي ؟ قال أن تزني بحليلة جارك»[٢]

٢ ـ ما رواه أبو هريرة[٣] رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد»[٤]

وجه الدلالة من الأحاديث :

هذه الأحاديث واضحة الدلالة على أن الزنى محرم وأنه من أعظم الذنوب ، فهذا دليل على عظم هذه الجريمة وقبحها ، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها ، فقد ينتسب الشخص إلى غير أبيه بسبب هذه الجريمة

كما أن الزنى ينقص إيمان الزاني ، ونقصان الإيمان لا يكون إلا بالمعصية

ومن الإجماع :

وقد أجمع المسلمون واتفق أهل الملل على تحريمه ، فلم يحل في ملة قط ولا خلاف بين الأئمة أن الزنا محرم وأنه من أكبر الكبائر[٥]

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن من أهل مكة من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ توفي في المدينة سنة ٣٢هـ ، وعمره نحو ستين عاماً
انظر : (الأعلام ٤/ ١٣٧ ، الإصابة ٢/ ٣٦٨)

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ الحديث رقم (٧٥٢٠) انظر : (فتح الباري ١٣/ ٤٩١) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، الحديث رقم (٨٦) ، انظر (صحيح مسلم ١/ ٨٧)

(٣) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك ، صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ولد في عام ٢١ ق هـ انظر : (الأعلام ٣/ ٣٠٨)

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب إثم الزناة الحديث رقم (٦٨١٠) ، انظر : (فتح الباري ١٢/ ١١٤)
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، الحديث رقم (٥٧) ، انظر (صحيح مسلم ١/ ٧٦)

(٥) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ١٢

المطلب الثاني

أركان جريمة الزنى

لجريمة الزنى ركنان هما :

أولاً : الوطء المحرم :

أصل الوطء في اللغة الدوس بالقدم ، ومن معانيه النكاح ، يقال وطيء المرأة يطؤها أي نكحها وجامعها[1]

ومعناه اصطلاحاً الجماع[2]

فكل من الوطء والجماع أعم من الزنى ، إذ قد يكون مع امرأته فيكون نكاحاً حلالاً ، ومع أجنبية فيكون زنى حراماً

والوطء المحرم هو الذي يحدث في غير ملك الواطئ ـ ملك يمينه وملك نكاحه ـ فكل وطء حدث في غير ملكه فهو زنى يجب فيه الحد أما إذا حدث الوطء في ملك الواطئ فلا يعتبر ذلك زنى ولو كان الوطء محرماً ، حيث إن التحريم هنا ليس لعينه وإنما هو لعارض كوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المُحْرِمة ، كل ذلك محرم ولكنه لا يعتبر زنا

وإذا لم يكن الوطء على الصفة السابقة فلا يعتبر زنا يعاقب عليه شرعاً بالحد وإنما يعتر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة ، ولو كانت المعصية في ذاتها مقدمة من مقدمات الزنا ، كالمفاخذة والمباشرة خارج الفرج والقبلة والعناق[3]

---

(١) أحمد ، الفيومي المصباح المنير مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٩١٥ محمد ، ابن منظور لسان العرب مرجع سابق ، جـ : ١ ، ص : ١٩٥ محمد ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط مرجع سابق ، جـ : ١ ، ص : ٣٢

(٢) حسين ، الأصفهاني المفردات في غريب القرآن تحقيق محمد سيد كيلاني مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١هـ ، ص : ٥٢٦ والأصفهاني ، هو حسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب من أهل أصبهان : أديب من الحكماء والعلماء توفي عام ٥٠٢هـ ، انظر (الأعلام ٢/ ٢٥٥)

(٣) محمد ، ابن الهمام (أ) شرح فتح القدير المطبعة الكبرى الأميرية ، ط١ ، ١٣١٦هـ . جـ : ٤ ، ص: ١٤٠ـ ١٥٠ علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٥ ، محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي. مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص : ٣١٣ محمد ، الخطيب الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص : ١٤٤ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ:٦ ، ص : ٧٨ علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ: ١١ ، ص : ٢٥٥ =

ثانياً : القصد الجنائي (تعمد الوطء) :

القصد الجنائي يتكون من عنصرين

أ ـ العلم

ب ـ الإرادة

ويمكن تعريف القصد بأنه «علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها»[(١)]

وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرمة عليه ، أو أن تمكن الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها

فإن أتى أحدهما الفعل متعمداً وهو لا يعلم بالتحريم فلا حد عليه ، كمن زفت إليه غير زوجته فوطئها على أنها زوجته ، أو كمن زفت إلى غير زوجها فمكنته معتقدة أنه زوجها ، وكمن وجد في فراشه امرأة فوطئها معتقداً أنها زوجته ومن ثم فلا حد على الجاهل والناسي

ويشترط أن يعاصر القصد الجنائي إتيان الفعل المحرم ، فمن قصد أن يزني بامرأة أجنبية فأخطأها وأتى امرأته فإنه لا يعتبر زانياً ولو كان يعتقد أنه يأتي الأجنبية لأن الوطء الذي حدث غير محرم[(٢)]

كما اتفق الفقهاء على أنه لا يحد من زنى وكان جاهلاً تحريم فعل الزاني لا الجهل بالعقوبة ولذا إذا ادعى الجاني الجهل بالتحريم وكانت تحتمل أن يجهله كحديث عهد بالإسلام لم ينشأ في دار الإسلام وتحتمل ظروفه أن يجهل التحريم وكذلك الناشيء ببادية ، قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً .

أما إن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشيء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل منه هذا الادعاء لأن تحريم الزنى لايخفى على من هو كذلك[(٣)]

= (أ) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود ، السيواسي الإسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. انظر : (الأعلام ٦/ ٢٥٥)

(١) علي ، عبد القادر قهوجي قانون العقوبات (القسم العام) ـ الدار الجامعية : ١٩٨٥ م ص ٢١٨ محمد ، عوض . قانون العقوبات (القسم العام) مؤسسة الثقافة الجامعية ب.ت : ص ٢١١

(٢) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٣١٤ عبد الله ، ابن قدامة ، المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٤٤ منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٣٤٦

(٣) محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠٦ عبدالله ، ابن قدامة . المغني . مرجع سابق ، " " شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٣٤٦

المطلب الثالث

طرق إثبات جريمة الزنى

يثبت الزنى بأحد أمور ثلاثة هي : الشهادة ، أو الإقرار ، أو القرائن .

أولاً : الشهادة :

أجمع الفقهاء على ثبوت الزنا بالشهادة ، وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال[١] لقوله تعالى **﴿واللاَّتِي يأْتِين الْفَاحشَةَ من نّسائكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً منكُمْ﴾**[٢] ، وقوله تعالى **﴿والَّذين يَرْمُون الْمُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بأَرْبَعَة شُهداء فَاجْلدُوهُمْ ثَمانين جَلْدَةً﴾**[٣] ، وقوله تعالى **﴿لَوْلا جاءُوا عَلَيْه بأَرْبَعَة شُهداء فإذْ لَمْ يَأْتُوا بالشُّهَداء فَأُوْلَئك عند اللَّه هُمُ الْكَاذبُونَ﴾**[٤]

ولحديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة[٥] قال لرسول الله ﷺ «يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أؤمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال النبي ﷺ نعم» [٦]

ويشترط في الشهود على الزنى ، أن تتوافر شروط معينة حتى يثبت الزنى وهي

١ - أن يكونوا أربعة :

اتفق الفقهاء على أن الزنى لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال ، للأدلة السابقة ولأن الزنى من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر ، وقد نقل ابن قدامة[٧] الإجماع على ذلك ، فإن كملوا أربعة حد المشهود عليه ، وإن لم يكملوا فهم قَذَفَة وعليهم حد القذف ،

---

(١) محمد ، أمين ابن عابدين (أ) حاشية رد المختار مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ جـ:٣ ، ص : ١٩٨ ، محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ:٤ ، ص : ٧ محمد ، الشربيني مغني المحتاج. مرجع سابق ، جـ:٤ ، ص : ١٤٩ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق جـ:١٢ ، ص : ٣٦٢

(أ) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، الدمشقي المعروف بابن عابدين ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ انظر : (الأعلام ٦/ ٤٢)

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٥

(٣) سورة النور ، الآية : ٤

(٤) سورة النور ، الآية : ١٣

(٥) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة ، الخزرجي ، أبو ثابت : صحابي ، من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج ، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام ، توفي بحوران سنة ١٤ هـ انظر : (الأعلام ٣/ ٨٥) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، باب رقم ١٥ ، الحديث رقم (١٤٩٨) انظر : (صحيح مسلم ٢/ ٩١٧)

(٧) عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ:١٢ ، ص : ٣٦٥

لقوله تعالى ﴿والَّذين يرْمُون الْمُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَة شُهداء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِين جَلْدَةً﴾[١] ، ولأن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة[٢] بالزنى ، ولم يخالفه أحد ، ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس

وعند كل من الشافعية والحنابلة[٣] وهو قول ضعيف في المذهب ، أنه لا يجلد الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة ، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين

٢ ـ الذكورة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة في شهود الزنى ، فلا بد أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل شهادة النساء في الزنى بحال من الأحوال[٤]

٣ ـ أن يكونوا أحراراً :

فلا يقبل فيه شهادة العبيد

٤ ـ أن يكونوا عدولاً :

والعدالة تشترط في سائر الشهادات

٥ ـ أن يكونوا مسلمين :

اتفق الفقهاء على أن شهادة الكافر لا تقبل إذا كان المشهود عليه مسلماً ، إلا أن الحنابلة استثنوا شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم[٥] ، أما إذا كان

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤

(٢) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة ، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم صحابي جليل ولد في الطائف ، عام ٢٠ ق هـ توفي عام ٥٠ هـ انظر : (الأعلام ٧/ ٢٧٧)

(٣) محمد ، الخطيب الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤٩ عبدالله ، ابن قدامة ، المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٦٧ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٠١

(٤) محمد ، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص: ٧ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي. مرجع سابق ، جـ: ٣ ، ص : ٣١٩ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٦٣ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٠٠

(٥) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ١٦٥ محمد ، الخطيب الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق جـ : ٤ ، ص: ٤٢٧ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص: ٢٧٧ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٦٤

المشهود عليه كافراً فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكافر على الكافر ولهم في هذه المسألة قولان

القول الأول : ذهب الجمهور من «المالكية والشافعية والحنابلة» إلى أن شهادة الكافر لا تصح مطلقاً ولا تقبل في شيء سواء كانت على ذمي أو مستأمن ، وسواء كان الشاهد من أهل دار الإسلام أو من غيرهم باستثناء الشهادة في الوصية في السفر[١] .

وحجة الجمهور في ذلك قوله تعالى **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِجالكُمْ فَإن لَّمْ يَكُونا رجُلَيْنِ فَرجُلٌ وامْرأَتَان ممَّن تَرْضونَ من الشُّهداء .﴾**[٢]، وقوله تعالى **﴿وأَشْهِدُوا ذَوِيْ عدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ للّه﴾**[٣]

ووجه الاحتجاج في الآيتين ، أن الله أمرنا بقبول شهادة أصحاب العدل منّا والكافر ليس بعدل ولا هو منّا ولا نرضى به شاهداً فليس من أهل العدل فلا يؤمن الكذب منه على خصمه

القول الثاني : ذهب الحنفية[٤] إلى أن شهادة الكافر تقبل إذا كان المشهود عليه كافراً فتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت

كما تقبل شهادة المستأمن على المستأمن لكن شهادة المستأمن على الذمي لا تقبل ، كما لا تقبل شهادة الذمي على المستأمن

ووجه الاحتجاج أن للمسلم على المسلم شهادة ، فكذا للذمي على الذمي شهادة ، وكذلك الحاجة تدعو إلى صيانة حقوق أهل الذمة ، ولا تحصل إلا بقبول شهادة بعضهم على بعض[٥] .

---

(١) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٦٥ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ:٨ ، ص : ٢٧٧ محمد ، الخطيب الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٤٢٧ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ : ٤ ، ص : ١٧٣

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٢

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٢

(٤) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٨٠

(٥) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٨٠

٦ ـ تفصيل الشهادة :

يشترط في شهادة الزنى التفصيل ، فيصف الشهود كيفية الزنى ، فيقولون رأيناه مغيباً ذكره في فرجها ، أو غيب حشفته أو قدرها في فرجها كالميل في المكحلة أو كالرشاء في البئر ، لأنه قد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى فاعتبر ذكر صفته كما يبين الشهود كيفيتهما من اضطجاع أو جلوس أو قيام أو هو فوقها أو تحتها(١)

٧ ـ البلوغ والعقل :

فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان لقوله تعالى ﴿**واسْتَشْهِدُوا شهِيدَيْنِ من رِّجالكُمْ فإن لَّمْ يكُونا رجُلَيْنِ فَرجُلٌ وامْرَأَتَان**﴾(٢) ، والصبي ليس من الرجال ، ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله ، فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى(٣)

وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل أن يتفرقوا ، وزاد المالكية أن يتفقوا في شهادتهم ، وأن لا يدخل بينهم كبير (٤)

كما أنه لا تصح شهادة غير العاقل إجماعاً ، لأنه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه ، وسواء أذهب عقله بجنون أم سكر ولا تحصل الثقة بقوله ولأنه لا يأثم بكذبه في الجملة ، ولا يتحرز منه(٥)

وقد روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل»(٦)

---

(١) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١١٦ محمد ، الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٨٥ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠٩ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤٩ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٦٤

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢

(٣) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤٦

(٤) محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ١٩٦ عبدالله ، ابن قدامة مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٥٧

(٥) عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٥٧

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة الحديث رقم (٦٨١٦) انظر : (فتح الباري) ١٢ / ١٢١)

٨ ـ اتحاد المجلس

اشترط جمهور الفقهاء من «الحنفية والمالكية والحنابلة»[١] في الشهادة على الزنى أن تكون في مجلس واحد ، فلو شهد بعض الأربعة في مجلس وبعضهم في مجلس آخر لا تقبل شهادتهم ، ويحدون حد القذف ، ولم يشترط الشافعية[٢] هذا الشرط فيستوي عندهم أن تؤدى الشهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس ، لقوله تعالى ﴿لَوْلا جاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ﴾[٣] ، ولم يذكر المجلس ، ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت فإنها تقبل إذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات

٩ ـ أصالة الشهادة :

اشترط جمهور الفقهاء من «الحنفية والشافعية والحنابلة»[٤] في شهود الزنى الأصالة ، فلا تجوز الشهادة على الشهادة في الزنى ، لأن الحدود مبنية على الستر ، والدرء بالشبهات ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها اجتماع الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل ، والشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد ، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه

ولم يشترط المالكية[٥] هذا الشرط ، فتجوز عندهم الشهادة على الشهادة في الزنى بشرط أن ينقل عن كل شاهد أصيل شاهدان ، ويجوز أن ينقل الشاهدان عن شاهد واحد أو عن شاهدين

---

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٨ محمد ، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٧ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٨٥ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٦٥ منصور ، البهوتي كشاف القناع . مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٠٠

(٢) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤٩

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٣

(٤) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ١٦١ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي . مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٠٥ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٤٥٣ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٤٣٨

(٥) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٠٥

ثانياً : الإقرار :

اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالإقرار ، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً و الغامدية بإقرارهما وقد اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي يثبت بها الزنى على قولين

١ ـ ذهب الحنفية والحنابلة[(١)] إلى اشتراط كون الإقرار أربع مرات ، فلا يكتفى بالإقرار مرة واحدة .

وزاد الحنفية اشتراط كونها في أربعة مجالس من مجالس المقر دون مجلس القاضي ، وذلك بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر ، ويستوي عند الحنابلة أن تكون الأقارير الأربعة في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة ، مستدلين بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال « أتى رجل[(٢)] رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون ؟ قال لا قال فهل أحصنت ؟ قال : نعم فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه »[(٣)]

٢ ـ ذهب المالكية والشافعية[(٤)] إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة ، لأن النبي ﷺ اكتفى من الغامدية بإقرارها مرة واحدة

(١) محمد ، السرخسي(أ) المبسوط بيروت دار المعرفة ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ ، جـ : ٩ ، ص : ٩١ علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٥٠ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ: ١٢، ص : ٣٥٤

(أ) هو محمد بس أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، قاض من أئمة الحنفية ، مجتهد ، من أهل سرخس في خراسان ، أشهر كتبه المبسوط في الفقه ، توفي في فرغانة سنة ٤٨٣ هـ

انظر : (الأعلام ٥/ ٣١٥)

(٢) الرجل الذي أتى النبي ﷺ هو ماعز بن مالك الأسلمي انظر : (الإصابة ٥/ ٧٠٥)

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة الحديث رقم (٦٨١٥) . انظر : (فتح الباري ١٢/ ١٢٠)

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى الحديث رقم (١٦٩١) انظر : (صحيح مسلم ٣/ ١٠٦٥)

(٤) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣١٨ محمد ، الخرشي شرح الخرشي . مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص ٨٠ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤١٠ محمد ، الخطيب الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٥٠

مستدلين بما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد[١] أنهما قالا «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ قل ، فقال إن ابني كان عسيفاً* على هذا فزنى بامرأته وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة** ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنمُ رَدٌّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أُنيس[٢] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[٣]

شروط صحة الإقرار في الزنا[٤] :

١ ـ أن يكون الإقرار أربع مرات وقول آخر أن الإقرار يكفي مرة واحدة

٢ ـ أن يكون في أربعة مجالس وقول آخر يكفي مجلس واحد

٣ ـ أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة ، لأن الزنى يعبر به عما ليس بموجب للحد وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز «لعلك قبّلت ، أو غمزت ، أو نظرت» قال لا فقال «أفنكتها» لا يكْنِي قال فعند ذلك أمر برجمه[٥]

---

(١) هو زيد بن خالد صحابي جليل ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . له ٨١ حديثاً توفي في المدينة وعمره ٨٥ سنه عام ٧٨هـ انظر : (الأعلام ٣/ ٥٨ الإصابة ١/ ٥٦٥)

* عسيفاً : العسيف هو الأجير

** الوليدة : الأمة المملوكة

(٢) أنيس الأسلمي : قيل هو أنيس بن الضحاك الأسلمي وقيل هو أنيس بن أبي مرشد الغنوي صحابي ، وقيل لا يعرف توفي سنة ٢٠هـ انظر (الإصابة ١/ ١٣٦ ، الأعلام ٢/ ٢٩).

(٣)متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه الحديث رقم (٦٨٣٦) انظر : (فتح الباري ١٢/ ١٦٠)

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى الحديث رقم (١٦٩٨) انظر : (صحيح مسلم ٣/ ١٠٦٩)

(٤) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٥٨ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٥٠ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٥٦ـ٣٦٤

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت الحديث رقم (٦٨٢٤) انظر : (فتح الباري ١٢/ ١٣٥)

وفي رواية عن أبي هريرة ، قال «أفنكتها؟ قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال «فهل تدري ما الزنى ؟» قال نعم ، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»(١)

٤ - التكليف وشرطه البلوغ والعقل لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لهما وقد روى عليٌّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل»(٢)

٥ - أن يكون صحيحاً أي يتصور منه الوطء ، فلو أقر بالزنى من لا يتصور منه «كالمجبوب فلا حد عليه» لأننا نتيقن أنه لا يتصور منه الزنى الموجب للحد

٦ - ولا يصح الإقرار من المُكْرَه فلو ضُرِبَ الرجل ليقر بالزنى لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنى ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد

٧ - أن لا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد ، فإن رجع عن إقراره أو هرب ، كف عنه وفي رواية أخرى أنه يقام عليه الحد ولا يترك

ثالثاً : القرائن :

فالقرينة المعتبرة في الزنى هي ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج ولا سيد واختلف الفقهاء في قبول هذه القرينة على قولين

١ - ذهب جمهور الفقهاء من «الحنفية والشافعية والحنابلة»(٣) إلى عدم ثبوت حد الزنى بظهور الحمل في امرأة لا زوج لها إذا أنكرت الزنى ، لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك الحديث رقم (٤٤٢٨) انظر : (سنن أبي داود ٤/ ١٤٥) (وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ٤/ ٣٦١ ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وضعفه، ص ٤٤٠)

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٤٥

(٣) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٥٠ محمد ، الخطيب مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص ١٥١ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ: ١٢ ، ص : ٣٧٧

والحد يدرأ بالشبهة ، وقد روي عن سعيد[١] أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت، وسألها عمر ، فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى نزع فدرأ عنها الحد

٢ ـ ذهب المالكية[٢] إلى ثبوت الزنى بظهور حمل امرأة لا زوج لها ، فتحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك ، مثل أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام ، أما إذا كان مع قرينة تصدقها فتقبل دعواها ولا تحد كأن تأتي مستغيثة منه

(١) هو سعيد بن حزن بن أبي وهب ، قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع كان يحفظ أحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي : راوية عمر ، ولد سنة ١٣هـ وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ انظر : (الأعلام ٣/ ١٥٥ ، طبقات الفقهاء ص : ٥٧)

(٢) محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٨١ عبدالله ، ابن قدامة مرجع سابق ، جـ : ١٢، ص : ٣٧٧

المطلب الرابع

العقوبة المقررة لجريمة الزنى

كان الحبس والإمساك في البيوت أول عقوبات الزنى في الإسلام لقوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾(١)

ثم انعقد الإجماع على أن الحبس منسوخ والناسخ هو قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾(٢)

وبما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه(٣) أن النبي ﷺ قال «خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(٤)

حيث إن الزاني إمّا أن يكون بكراً غير محصن أو محصناً ، ولكل عقوبته على النحو التالي .

أولاً : عقوبة الزاني غير المحصن وهو الذي لم يتقدم له وطء في نكاح صحيح أو في ملك يمين(٥) واتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن رجلاً كان أو امرأة مائة جلدة إن كان حراً وأما العبد والأمة فحدها خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله تعالى ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾(٦)

وزاد جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة)(٧) التغريب عاماً للبكر الحر الذكر ،

(١) سورة النساء ، الآية : ١٥ ٥٠

(٢) سورة النور ، الآية : ٢

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو وليد ، صحابي جليل ولد سنة ٣٨ ق هـ ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، روى عن النبي ﷺ ١٨١ حديثاً ، ومات بالرملة سنة ٣٤ هـ انظر : (الأعلام ٣/ ٢٥٨ ، الإصابة : ٤/ ٢٧)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزنى الحديث رقم (١٦٩٠) انظر : (صحيح مسلم ٣/ ١٠٦٣)

(٥) محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٨٢

(٦) سورة النساء ، الآية : ٢٥

(٧) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٥٧ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي . مرجع سابق ، جـ: ٤ ، ص : ٣١٩ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤٦ عبدالله ، ابن قدامة مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٣٠٩ منصور ، البهوتي. كشاف القناع مرجع سابق ، جـ:٦، ص: ٨٩

والأصل في ذلك حديث عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال «خذوا عني خذوا عني »[١] أما المرأة فتغرب كذلك على قول الشافعية والحنابلة أما العبد فيغرب نصف عام على قول الشافعية

ذهب الحنفية[٢] إلى أنه لا يجمع في عقوبة البكر بين الجلد والتغريب لأنه ليس من تمام الحد إلا على سبيل التعزير والسياسة الشرعية والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِّنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٣] فقالوا إن هذه الآية ليس فيها ذكر للتغريب مما يدل على أن الجلد هو جميع الحد ، فلو أوجب معه التغريب كان ذلك على خلاف النص ، أو كان زيادة على النص ، والزيادة على النص عندهم نسخ ، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وقالوا أيضاً إن التغريب كان في أول الأمر ثم نسخته الآية المذكورة

وعليه فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) من أن التغريب عاماً للبكر الحر الذكر لقوة أدلتهم

ثانياً : **عقوبة الزاني المحصن** : وهو من وطأ في نكاح صحيح وهو حر ، بالغ ، عاقل ذكراً كان أو أنثى[٤] اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت رجلاً كان أو امرأة. وقد أنزله الله تعالى في كتابه ، ثم نسخ رسمه وبقي حكمه ، لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، و رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»[٥] وزاد في رواية «والذي نفسي

(١) سبق تخريجه ص ٥١

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٩

(٣) سورة النور ، الآية : ٢

(٤) منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٦٢

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت الحديث رقم (٦٨٣٠) انظر : (فتح الباري ١٢/ ١٤٤)

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى الحديث رقم (١٦٩١) انظر : (صحيح مسلم ٣/ ١٠٦٤).

بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[١]

وللإمام أحمد بن حنبل رواية أخرى أنه يجلد ويرجم لما ورد عن علي رضي الله عنه «أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ»[٢] والراجح هو الرجم فقط على ما اتفق عليه الفقهاء

ويلحق اللواط بالزنا ، فيحد الفاعل والمفعول به ، وهذا قول جمهور الفقهاء من «المالكية والشافعية والحنابلة»[٣] لكنهم اختلفوا في العقوبة ، ففي رواية أن حكمه حكم الزاني فإن كان بكراً جلد وغرب ، وإن كان محصناً رجم ، وفي رواية أنه يقتل على كل حال ويخالف الإمام أبو حنيفة[٤] الأئمة الثلاثة في عدم إلحاق اللواط بالزنى فلا يوجب فيه الحد ، وإنما يعاقب الفاعل به بالتعزير

---

(١) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣١٣

(٢) أخرجه أحمد انظر : (مسند أحمد ١/ ١٠٧)

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وصححه انظر : (الإرواء ٨/ ٦)

(٣) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣١٤ محمد ، الرملي نهاية المحتاج ، جـ: ٧، ص : ٤٠٣ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٤٨ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٩٤

(٤) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٤ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ: ٩ ، ص : ٧٧

المطلب الخامس

عقوبة الزاني غير المسلم

أولاً : عقوبة الذمي على جريمة الزنا :

إذا زنى الذمي بمسلمة أو بذمية أو مستأمنة أو غيرها في دار الإسلام فهل يقام عليه حد الزنى أم لا ؟

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة)[١] وكذلك الظاهرية إلى وجوب إقامة حد الزنى على الذمي ذكراً كان أو أنثى سواء زنى بمسلمة أو ذمية أو مستأمنة

وحجة الجمهور على هذا ما روى عبد الله بن عمر[٢] رضي الله عنهما قال «إن اليهود جاءوا إلى الرسول ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام[٣] كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، قالوا صدق محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحنأ على

(١) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٧ محمد ، ابن إدريس الشافعي (أ) . الأم مصر مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٣٨١هـ ، جـ : ٦ ، ص : ١٣٨ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ : ١٢ ، ص : ٣٨٢

(أ) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المعروف بالشافعي ، قرشي مطلبي يكنى أبا عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين في الفقه عند أهل السنة ، وإليه ينسب الفقه الشافعي وعلماء الشافعية ، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ انظر : (الأعلام ٦/ ٢٦)

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن قرشي عدوي . أفتى الناس ستين سنةوهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ ولد بمكة سنة ١١ ق . هـ وتوفي بها سنة ٧٣ هـ .
انظر : (الأعلام ٤/ ٢٤٦ ، الإصابة ٤/ ١٠٧)

(٣) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، أبو يوسف صحابي ، قيل إنه من نسل يوسف عليه السلام نزل فيه قوله تعالى : ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾ ، توفي بالمدينة سنة ٤٣هـ
انظر : (الأعلام ٤/ ٩٠ ، الإصابة ٤/ ١١٨)

المرأة يقيها الحجارة»[١]

وقد أجاب المالكية عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما رجمها بحكم التوراة تنفيذاً للحكم عليهم بما في كتبهم ، وليس هو من حكم الإسلام في شيء ، ثم إن هذا فعل وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها إلى العموم في كل كافر[٢]

القول الثاني : ذهب المالكية[٣] إلى أن حد الزنى لا يقام على غير المسلم ذمياً كان أو غير ذمي ، وإنما يدفع من ارتكب هذه الجريمة من غير المسلمين إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدونه من العقاب

وحجتهم في ذلك أنه يشترط الإسلام في الواطئ والموطوء ، ولأن هذا الوطء لا يسمى زنى شرعاً والحد شرع في الزنى ولأن رجم النبي ﷺ لليهوديين حكم بينهم بما في التوراة

وقد رد الجمهور بأن هذا الحكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله ﷺ قال تعالى **﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾**[٤]

وقد أتوه ﷺ يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ولا يجوز أن يقال إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله[٥]

الرأى الراجح :

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور استناداً إلى النصوص الواردة ، ولأن أهل الذمة

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب قوله تعالى : ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية﴾ الحديث رقم (٣٦٣٥) انظر : (فتح الباري ٦/ ٦٣١) وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب رجم اليهود في الزنى الحديث رقم (١٦٩٩) انظر : (صحيح مسلم ٣/ ١٠٧٠)

(٢) محمد ، الخرشي شرح الخرشي ، مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٧٥

(٣) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣١٣ مالك ، ابن أنس الأصبحي (أ) المدونة الكبرى بيروت دار صادر ، ب.ت ، جـ : ٦ ، ص : ٢٥٥

(أ) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله : إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، إليه ينسب المذهب المالكي ولد في المدينة المنورة سنة ٩٣ هـ وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ انظر : (الأعلام ٥/ ٢٥٧)

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٨

(٥) محمد ، الشوكاني نيل الأوطار مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٢٩١

حينما دخلوا إلينا بأمان ، فأحكامنا تجري عليهم ، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين[(١)]

ثانياً : عقوبة المستأمن على جريمة الزنا :

إذا زنى المستأمن بالذمية أو المستأمنة أو غيرها في دار الإسلام ، فهل يقام عليه حد الزنى أم لا ؟

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الجمهور من (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو المشهور عن الشافعية)[(٢)] إلى أنه لا يقام على المستأمن حد الزنى لأن الأصل عندهم أن المستأمن لا تقام عليه الحدود التي هي حق لله تعالى كحد الزنى والسرقة وقطع الطريق

وحجة الجمهور على هذا قوله تعالى ﴿**وإنْ أحَدٌ مِّن الْمُشْرِكِين اسْتَجارك فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يسْمع كلام اللَّه ثُمّ أَبْلغْهُ مأْمَنَهُ**﴾[(٣)] ، حيث إن تبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقاً لله تعالى وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك كما احتج بأن المستأمن ليس من أهل دارنا ولم يلتزم بالأمان المؤقت جميع أحكامنا ، بل التزم منها ما يرجع إلى حقوق العباد فقط[(٤)]

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والأوزاعي[(٥)] وبعض المالكية[(٦)]

---

(١) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٧

(٢) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٥ عثمان ، علي ، الزيلعي (أ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بيروت ، لبنان دار المعرفة ، ط١ ، ١٣١٣هـ ، جـ : ٣ ، ص : ١٨٢

(أ) هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣ هـ انظر : (الأعلام ٤/ ٢١٠)

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٦

(٤) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٤ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٦ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤٤ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن حُميد بن عمرو الأوزاعي نسبة إلى قبيلة الأوزاع من هدان اليمن ، إمام المسلمين في عصره ، فقيه ومحدث وأديب من تابعي التابعين وأحد الكتاب المترسلين ، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ وتوفي في بيروت سنة ١٥٧هـ انظر : (البداية والنهاية ١٠/ ١١٥ ، الأعلام ٣/ ٣٢٠)

(٦) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٥ علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٤ محمد ، الخرشي شرح الخرشي. مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٧٥ محمد ، ابن رشد (أ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد بيروت دار الكتب العلمية ، ط١٠ ، ١٤٠٨هـ ، جـ :٢، ص : ٤٣٥

(أ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الوليد ، الشهير بابن رشد الحفيد ، فقيه مالكي وأصولي وطبيب وفيلسوف وقاض وأديب ، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ وتوفي بمراكش سنة ٥٩٥ هـ انظر : (الأعلام ٥/ ٣١٨).

إلى أن حد الزنى يقام على المستأمن كما يقام على المسلم والذمي

ويستند أصحاب هذا القول إلى ما يلي :

١ ـ أن المستأمن ما دام في دار الإسلام فهو ملتزم بأحكام الإسلام مدة إقامته فيها في كل ما يرجع إلى المعاملات والسياسات كما التزمها الذمي مدة عمره ، ولهذا يقتص منه ويقام عليه حد القذف ويمنع من الجرائم ، وعلى ذلك فيقام عليه حد الزنى كما يقام على الذمي(١)

٢ ـ أن الزنى ليس كشرب الخمر ، لأنه يعتقد إباحة الشرب للذمي وقد أعطي الأمان على أن يترك وما يدين ، فلذلك لا يقام عليه حد الشرب ، أما الزنى فهو محرم في جميع الأديان ولا يعتقد المستأمن إباحته فلذا يجب إقامة الحد عليه(٢)

٣ ـ أن الحدود تقام صيانة لدار الإسلام ، والقول بعدم إقامتها على المستأمن يؤدي إلى الاستخفاف بالمسلمين ، ولا يُعطى المستأمن الأمان ليستخف بالمسلمين(٣)

القول الثالث : ذهب الشافعية(٤) إلى أن حد الزنى يقام على المستأمن إذا اشترط عليه ذلك في العهد　وحجتهم في ذلك أنه أصبح بمقتضى الشرط ملتزماً بأحكام الإسلام في ذلك .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة كل قول يظهر لي رجحان القول الثاني وهو أن حد الزنى يقام على المستأمن وذلك لقوة مستندهم ولأنه هو الذي يتفق مع عموم النصوص الدالة على وجوب الحد على كل زان من غير تفريق بين مسلم وغيره

مسألة : إذا زنى المستأمن بمسلمة فما الحكم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال

القول الأول : ذهب الحنفية وهو المشهور من مذهب الشافعية(٥) إلى أنه لا يقام حد

---

(١) محمد ، السرخسي　المبسوط　مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٦　علاء الدين ، الكاساني　بدائع الصنائع　مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٤

(٢) محمد ، السرخسي　المبسوط　مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٦

(٣) محمد ، السرخسي　المبسوط　مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٦

(٤) محمد ، الشربيني　مغني المحتاج　مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤٤

(٥) علاء الدين ، الكاساني　بدائع الصنائع　مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٨　محمد ، الشافعي　الأم　مرجع سابق، جـ : ٧ ، ص : ٣٢٦

الزنى لأن حد الزنى مس حقوق الله والمستأمن لم يلتزم حقوق الله .

القول الثاني : ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة[١] إلى أنه يقتل واستدلوا بما روي (أن عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة مسلمة على نفسها)

القول الثالث : ذهب الشافعية[٢] في قول آخر إلى أن حد الزنى يقام على المستأمن إذا اشترط عليه ذلك في العهد

وحجتهم في ذلك أنه أصبح بمقتضى الشرط ملتزماً بأحكام الإسلام في ذلك

(١) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤٧ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٩١

(٢) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤٤

المبحث الثاني

القذف

وفيه خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف القذف ودليل تحريمه .

المطلب الثاني : أركان جريمة القذف

المطلب الثالث : طرق إثبات جريمة القذف

المطلب الرابع : العقوبة المقررة لجريمة القذف

المطلب الخامس : عقوبة غير المسلم

المطلب الأول

تعريف الجريمه ودليل تحريمها

أولاً : تعريف القذف :

في اللغة القذف أصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم أُستعمل مجازاً في الرمي بالمكاره[1]

وقد سماه الله تعالى رمياً فقال تعالى ﴿وَالَّذين يرْمُونَ الْمُحْصَنَات﴾[2]

ويسمى أيضاً فرية كأنه من الافتراء وهو الكذب[3]

في الاصطلاح :

١- عرفه الحنفية بأنه « الرمي بالزنى »[4]

٢- وعرفه المالكية بأنه « نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم »[5]

٣- وعرفه الشافعية فقالوا القذف « هو الرمي بالزنى في معرض التعيير لاالشهادة»[6]

٤- وعرف الحنابله القذف بأنه « الرمي بزنى أو لواط أوشهادة به عليه ولم تكمل البينة»[7]

التعريف المختار :

وعليه فإن التعريف الشامل هو (الرمي بوطء أو نفي نسب ، موجب للحد فيهما)[8]

---

(١) أحمد ، الفيومي المصباح المنير مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٦٧٨

محمد ، الفيروز آبادي القاموس المحيط مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ١٨٣

(٢) سورة النور ، الآية ، ٤

(٣) محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٨٥

(٤) محمد ، ابن عابدين . حاشية رد المحتار . مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ١٧١

(٥) محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٨٦

(٦) محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤١٥

(٧) منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٠٤ . منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق. جـ: ٣ ، ص : ٣٥٠

(٨) بكر ، أبو زيد الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة مقارنة ط١ : ١٤٠٣هـ مكتبة الرشد الرياض ص: ١٩٩

ثانياً : دليل تحريم جريمة القذف :

القذف يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب ، ولعظم جرمه أو جب الله تعالى فيه الحد ، والأصل في تحريم القذف الكتاب والسنة والإجماع

من الكتاب :

قال تعالى ﴿**وَالَّذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بأَرْبَعَة شُهداء فَاجلْدُوهُمْ ثَمانين جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شهادَةَ أَبَدا وَأُولَئك هُمُ الْفَاسقُونَ**﴾(١)

وقوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذين يرْمُونَ الْمُحْصَنَات الْغَافلات الْمُؤْمنات لُعنُوا في الدُّنْيَا وَالآخرَة وَلَهُمْ عذابٌ عظيمٌ**﴾ (٢)

من السنة :

مارواه البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال «اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله وماهن ، قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »(٣)

ووجه ذلك أن النبي ﷺ عده من السبع الكبائر وقرنه بالشرك وقتل النفس

من الإجماع :

أجمع العلماء على تحريم القذف وعلى وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً(٤)

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤

(٢) سورة النور ، الآية ، ٢٣

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، الحديث رقم (٦٨٥٧) أنظر : (فتح الباري ١٢/ ١٨١) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ، الحديث رقم (٨٩) انظر : (صحيح مسلم ١/ ٨٨)

(٤) عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٨٣

المطلب الثاني

أركان جريمة القذف

لجريمه القذف ثلاثة أركان هي :

أولاً : الرمي بالزنى أو نفي النسب :

يتوفر هذا الركن كلما رمى الجاني المجنيَّ عليه بالزنى أو نفى نسب المجني عليه مع عجزه عن إثبات مارماه به والرمي بالزنى قد يكون نفياً لنسب المجني عليه وقد لايكون ، فمن قال لشخص يا ابن الزنى فقد نفى نسبه ورمى أمه بالزنى ، ومن قال لشخص يازاني فقد رماه بالزنى ولم ينف نسبه

وإذا كان القذف بغير الزنى أو نفي النسب فلاحد فيه ، كالقذف بالكفر أو السرقة أو شرب الخمر أو أكل الربا ، ويعاقب على هذا الفعل بالتعزير ، وكذلك يعزر على القذف بالزنى أو نفي النسب إذا لم تستوف شروط الحد[1]

ثانياً : إحصان المقذوف :

أوجب الفقهاء أن يكون المقذوف محصناً رجلاً كان أو امرأة ، لقوله عز وجل **﴿وَالَّذين يَرْمُون الْمُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَة شُهداء فَاجْلدُوهُمْ ثَمانين جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شهادَةً أَبَدا وأُوْلَئك هُمُ الْفَاسقونَ﴾**[2]

ولهذا فقذف غير المحصن يوجب التعزير لا الحد

والمحصن الذي يحد قاذفه هو من تتوفر فيه الشروط الآتية باتفاق الفقهاء[3] إذا كان

---

(١) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٩٠ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٠٢

(٢) سورة النور ، الآية : ٤ .

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٠٤٠ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ:٩، ص : ١١٨
محمد ، الخرشي الخرشي على مختصر سيدي خليل مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٨٦. محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤١٥
عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٨٥ .منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٣٥١

القذف بالزنا ، أما في النسب فيشترط أبو حنيفة فضلاً عن ذلك أن تكون الأم مسلمة وحرة[١]

١ ـ الاسلام :

فلا حد على قاذف مرتد أو كافر لقوله ﷺ « من أشرك بالله فليس بمحصن »[٢]

لأنه غير محصن وإنما اعتبر الكافر محصناً عند أكثر أهل العلم في حد الزنى دون حد القذف ؛ لأن حده في الزنى بالرجم إهانة له ، وحد قاذف الكافر إكرام له ، والكافر ليس من أهل الإكرام

وذهب الظاهرية[٣] إلى أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان قال تعالى ﴿**والَّذين يَرْمُون الْمُحْصَنَات** . الآية﴾[٤] فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة

٢ ـ الحرية :

فلا حد على قاذف العبد والأمة

٣ ـ العقل والبلوغ :

وبه خرج الصبي والمجنون لأنه لايعاقب منهما بالزنى ، واختلف الفقهاء في شروط التكليف على أقوال فأبو حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحمد[٥] يشترطان البلوغ مطلقاً ، سواء كان المقذوف ذكراً أم أنثى ، لأن زنى الصبي لا يوجب الحد فنسبة الزنى إليه لاتوجب أيضاً الحد على قاذفه

أما الإمام مالك[٦] فلا يشترط البلوغ في الأنثى ، ولكنه يشترطه في الغلام ويعتبر الصبية محصنة إذا كانت تطيق الوطء أو كان مثلها يوطأ ولو لم تبلغ لأن مثل هذه الصبية يلحقها العار

---

(١) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٩٣

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود ٢/ ٣٥٠ وذكره الزيلعي في نصب الراية ، ٣/ ٣٢٧ وعزاه لإسحاق بن راهويه .
والصواب أنه موقوف كما ذكر ذلك الدارقطني وابن حجر

(٣) علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ : ١٣ ، ص : ٢٥٤

(٤) سورة النور ، الآية : ٤

(٥) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠ . محمد ، الشربيني مغني المحتاج .مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٥٥ . عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٨٥

(٦) محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٨٧

أما الإمام أحمد[١] في رواية ثانية له أن البلوغ ليس شرطاً ، لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه ، فأشبه الكبير

٤ ـ العفة عن الزنا :

ومعناها ألا يكون المقذوف وطيء في عمره وطئاً حراماً فإن كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته ، سواء أكان الوطء زنى موجباً للحد أم لا

إذا كان القذف بنفي النسب حد اتفاقاً وإن كان بالزنى فيمن لا يتأتى منه الوطء فلا يحد قاذفه عند أبي حنيفة ومالك والشافعي [٢] وكذلك قاذف المجبوب لأن العار منتف عن هؤلاء للعلم بكذب القاذف ، والحد إنما يجب لنفي العار

وعند الإمام أحمد [٣] يجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض لعموم قوله تعالى ﴿والَّذين يَرْمُون الْمُحْصَنَات الآية﴾[٤]

ولأنه قاذف لمحصن فيلزمونه الحد كقاذف القادر على الوطء ، ولأن إمكان الوطء أمر خفي لايعلمه كثير من الناس ، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد ، فيجب كقذف المريض

كما أوجب الفقهاء[٥] أن يكون القاذف مكلفاً ، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالتحريم حقيقة أو حكماً ملتزماً للأحكام ، ولذا فلاحد على الصغير والمجنون والنائم والمكره والجاهل بتحريم القذف لقرب عهده بالإسلام أو لنشئته بعيداً عن أهل العلم وكذلك لاتعزير عليه

وإذا تخلف شرط من شروط الإحصان في المقذوف فلا حد على القاذف وإنما عليه التعزير

---

(١) عبدالله ، ابن قدامة　المغني　مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٨٥

(٢) علاء الدين ، الكاساني　بدائع الصنائع　مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠　محمد ، الخرشي　شرح الخرشي. مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٨٧. محمد ، الشربيني　مغني المحتاج .مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٥٥

(٣) عبدالله ، ابن قدامة　المغني　مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٨٥

(٤) سورة النور ، الآية : ٤

(٥) علاء الدين ، الكاساني　بدائع الصنائع　مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠　محمد ، الخرشي　شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٨٦. محمد ، ابن رشد　بدايه المجتهد　مرجع سابق ، جـ :٢، ص : ٤٤٠　محمد ، الشربيني　مغني المحتاج .مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٥٥ .عبدالله ، ابن قدامة　المغني　مرجع سابق ، جـ:١٢، ص : ٣٨٤

ثالثاً : القصد الجنائي :

القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما

أ ـ العلم

ب ـ الإرادة

ويمكن تعريف القصد بأنه «علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها»[١]

ويتوافر القصد الجنائي لجرم القذف بكون الرامي يعلم أن مارمى به غير صحيح ، ويتبين عدم صحته بعدم استطاعته إثبات مارمى به وبكونه مختاراً حين الرمي ، ولذا فلا عقاب على المكره على اقتراف هذا الجرم لانعدام الرضى بارتكاب الجرم[٢]

(١) علي ، قهوجي . قانون العقوبات مرجع سابق ، ص : ٢١٨ محمد ، عوض قانون العقوبات مرجع سابق ، ص : ٢١١

(٢) محمد ، الرملي . نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤١٥ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٠٧

المطلب الثالث

طرق إثبات جريمه القذف

تثبت جريمة القذف بأحد أمرين هما :

أولاً : البينة :

يثبت القذف على القاذف بشهادة شاهدين فقط ، ولابد أن يكونا من الرجال حيث إن الحدود يشترط في إثباتها شهادة الرجال دون النساء

ويشترط في شهود القذف مايشترط في شهود الزنى من البلوغ والعقل والحفظ والقدرة على الكلام والإسلام والعدالة (١)

أما فيما يختص بنفي التهمة فللمتهم بالقذف أن يتبع إحدى الطرق الآتية

١- أن ينكر واقعة القذف ثم يستشهد على عدم حصول القذف بمن شاء من الرجال أو النساء دون التقيد بعدد معين (٢)

٢- أن يدعي أن المقذوف اعترف بصحة القذف ويكفي لتأكيد هذا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (٣)

٣- أن يعترف بالقذف ويبدي استعداده لإثبات صحة القذف ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يستشهد على صحة الواقعة المقذوف بها أربعة شهود يشترط فيهم ما يشترط في شهود إثبات جريمة الزنى على أن لايكون القاذف أحدهم لأنه لا يعتبر شاهداً (٤)

٤- إن كان زوجاً فاعترف بالقذف فله أن يلاعن الزوجة(٥)

ثانياً : الإقرار :

يثبت القذف بالإقرار ويكفي لثبوت ذلك أن يقر القاذف بأنه قذف المجنى عليه ولايشترط

---

(١) محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٤٣ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٨٤

(٢) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٨٨

(٣) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢١٠

(٤) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٨٨

(٥) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٨٨

العدد في مرات الإقرار فيكفي أن يقر مرة واحدة[١]

مسألة ثبوت الحد بالنكول عن اليمين :

هل حد القذف يثبت بالنكول عن اليمين أم لا ؟

اختلف الفقهاء على قولين

١- ذهب الجمهور من (الحنفية والمالكية والحنابلة)[٢] إلى أن القذف لايثبت بالنكول عن اليمين ، بحيث لولم يكن للمقذوف بينة فلا يحلف القاذف على أنه إذا نكل يقام عليه الحد كغيره من الدعاوي ، فليس للقاذف والمقذوف أن يستحلف الآخر

٢- وذهب الإمام الشافعي[٣] إلى أن القذف يثبت بالنكول عن اليمين ، فإذا لم يكن لدى المقذوف دليل آخر فله أن يستحلف القاذف ، فإن نكل القاذف عن اليمين ثبت القذف في حقه بالنكول.

(١) علاء الدين ، الكاساني . بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٥٠

(٢) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ١٠٥ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق . جـ : ٢ ، ص : ٤٤٣ عبدالله ، ابن قدامة المغنى مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٠٩ منصور ، البهوتي . كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٠٥

(٣) محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤١٧ محمد ، الشربيني مغنى المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٤٧٩ زكريا ، الشافعي . شرح روض الطالب مرجع سابق ، جـ : : ٤ ، ص : ٤٠٣

المطلب الرابع

العقوبه المقرره لجريمه القذف

لقد صان الله تعالى الأعراض عن جلب المعرة إليها وإلصاق الفواحش بها ، فمن تطاول على عرض مسلم يرميه بفاحشة الزنى أو مايستلزم الزنى وعجز عن إثبات دعواه فإن الله تعالى أوجب عليه ثلاث عقوبات هي

١ - جلده ثمانين جلدة

٢ - عدم قبول شهادته

٣- الحكم عليه بالفسق

قال تعالى ﴿**والَّذين يرْمُون الْمُحْصَنَات ثُمّ لَمْ يأْتُوا بأَرْبَعَة شُهداء فَاجلدُوهُمْ ثَمانين جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شهادَةً أَبَدا وأُولَئك هُمُ الْفَاسقُونَ (٤) إلاَّ الَّذين تابُوا منْ بَعْد ذَلك وأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**﴾[١]

أولاً : الجلد : يجلد القاذف ثمانين جلدة ، وهي أخف من الجلدات المقررة في عقوبة الزيا ، حيث نص الفقهاء على أن أشد الجلد جلد الزنا ثم القذف[٢]

ثانياً : عدم قبول الشهادة :

أجمع العلماء على أن القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك حيث إن القرآن الكريم نص على ذلك

واختلف الفقهاء في حكم قبول شهادته بعد توبته على قولين

١ - ذهب جمهور الفقهاء من « المالكية والشافعية والحنابلة »[٣] إلى قبول شهادة القاذف إذا تاب واستدلوا بقوله تعالى ﴿**والَّذين إذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لذُنُوبهمْ وَمَن يَغْفرُ الذُّنُوب إلاَّ اللَّهُ ولَمْ يُصرُّوا عَلَىٰ ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُون (١٣٥) أُولَئك جزاؤُهُم مَغْفرَةٌ**

(١) سورة النور ، الآية : ٤ , ٥

(٢) عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٨٦

(١) محمد ، ابن رشد ، بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٤٣ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ:٨، ص : ٢٩١ عبدالله ، ابن قدامة . المغنى مرجع سابق ، جـ : ١٤ ، ص : ١٨٩ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٤٢٥

من ربهم﴾(١) .

وقال تعالى ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما﴾(٢)

ومن السنة قول النبي ﷺ « التائب من الذنب كمن لاذنب له »(٣)

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة(٤) ، حين شهد على المغيرة بن شعبة تب أقبل شهادتك(٥)

ولأن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة من باب أولى

ولم ينكر ذلك منكرٌ ، فكان إجماعاً

٢- ذهب الإمام أبو حنيفة(٦) إلى أنه لاتقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب واستدل بقوله تعالى « ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً »(٧)

ويرى بعض الفقهاء أن شهادة القاذف تسقط بمجرد القذف وإن لم يحد القاذف ويرى البعض الآخر أن الشهادة لاتسقط إلاّ بعد أن يثبت القذف ويقام الحد على القاذف(٨) ، واختلافهم هذا مبني على الاختلاف في تفسير قوله تعالى ﴿إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ﴾(٩)

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٥

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١٠

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة الحديث رقم (٤٢٥٠) ، انظر : سنن ابن ماجه ، ٢/ ١٤٢٠ وقال الألباني : حديث حسن انظر : (صحيح سنن ابن ماجه للألباني ، ٢/ ٤١٨) .

(٤) هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، صحابي من أهل الطائف وسمي أبا بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ
انظر : (الأعلام ٨/ ٤٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٦٩)

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف انظر : (السنن الكبرى ١٠/ ١٥٢)
وأخرجه عبد الرازق في كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف انظر : (المصنف ٨/ ٣٦٢) وقال الألباني في الإرواء حسن انظر : (الإرواء ٨/ ٢٨)

(٦) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٧١ محمد ، ابن الهمام . شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٩

(٧) سورة النور ، الآية : ٤

(٨) عبدالله ، ابن قدامة المغنى ، مرجع سابق ، ١٤ ، ص : ١٨٩

(٩) سورة النور ، الآية : ٥

ثالثاً : الحكم بفسق القاذف :

جاء النص في الآية الكريمة على أن القاذف فاسق ، والفسق كبيرة من الكبائر وذلك لانطباق حد الكبيرة عليه[١]

(١) علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ : ١٣ ، ص : ٢٥٣

المطلب الخامس

عقوبه غير المسلم

أولاً : عقوبة الذمي على جريمة القذف :

١- إذا قذف الذمي ذمياً أو مستأمنا فإنه لاحد عليه عند جمهور الفقهاء وذلك لأن من الشروط التي يجب توفرها في المقذوف لإقامة الحد هو الإحصان ، ومن شرط الإحصان الإسلام ، لذا لا يجب الحد على من قذف أحداً منهم سواء كان القاذف مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، ولكن الواجب التعزير حتى لايتخذ الناس ذلك عادة لهم[١]

ويرى الظاهرية[٢] أن الحد يجب على القاذف الكافر إذا قذف كافراً

٢- إذا قذف الذمي مسلماً أو مسلمة ، وتوفرت الشروط المعتبرة فإن حد القذف يجب على الذمي وهذا قول جمهور الفقهاء من « الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة»[٣] ذلك لأن إسلام القاذف ليس بشرط في وجوب الحد عليه ، ولأن المسلم يلحقه الشين بالقذف ، والقاذف ملتزم أحكامنا

وذهب الظاهرية[٤] إلى أن الكافر إذا قذف مسلماً فإنه يجب قتله لنقضه العهد وفسخه الذمة

ثانياً : عقوبة المستأمن على جريمة القذف :

١- إذا قذف المستأمن ذمياً أو مستأمناً فإنه لاحد عليه عند الجمهور لأن الإسلام شرط في إحصان المقذوف لكن الواجب التعزير حتى لايتخذ الناس ذلك عادة لهم[٥]

---

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠ محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ:٨ ، ص : ٨٦ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٩٩

(٢) عبدالله ، ابن قدامة المغني ، مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٠٠ علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ : ١٣ ، ص : ٢٦٥

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠ محمد ، السرخسي . المبسوط مرجع سابق ، جـ:٩ ، ص : ١١٨ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣٢٥ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ : ٧ ، ص : ٤١٧ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٨٣ منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٣٣٦

(٤) علي ، ابن حزم ، المحلى مرجع سابق ، جـ : ١٣ ، ص : ٢٦٤

(٥) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠ محمد ، الخرشي حاشية الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٨٦ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٩٩ علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ:١٣ ، ص : ٢٦٤

أما عند الظاهرية فالحد يجب على غير المسلم إذا قذف غير المسلم(١)

٢- إذا قذف المستأمن مسلما أو مسلمة وتوفرت الشروط المعتبرة للحد فإن الحد يقام على المستأمن ، وهذا باتفاق الفقهاء(٢)

واستدلوا بالآتي

أ- إن القذف فيه حق للعبد ، والمستأمن التزم حقوق العباد

ب-إن عقد الأمان يقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض فإذا قذف مسلماً محصناً فقد أتى مايخالف ذلك فوجب أن يوقع عليه عقوبته(٣)

ج- أن المستأمن بقذفه المسلم يستخف به ، وما أعطي الأمان على أن يستخف بالمسلمين(٤)

---

(١) علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ : ١٣ ، ص : ٢٦٥

(٢) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٦ محمد ، الخرشي شرح الخرشي ، مرجع سابق، جـ : ٨ ، ص : ٨٦ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤١٨ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٤٢ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ ١٢ ، ص : ٣٩٩

(٣) مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٢

(٤) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ١١٩

المبحث الثالث

السرقة

وفيه خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف السرقة ودليل تحريمها

المطلب الثاني : أركان جريمة السرقة

المطلب الثالث : طرق إثبات جريمة السرقة

المطلب الرابع : العقوبة المقررة لجريمة السرقة

المطلب الخامس : عقوبة غير المسلم

المطلب الأول

تعريف السرقة ودليل تحريمها

أولا : تعريف السرقة :

في اللغة السرقة هي أخذ الشيئ من الغير خفية يقال سرق منه مالا ، وسرقه مالايسرقه سرقاً وسرقة أخذ ماله خفية ، فهو سارق

ويقال سرق أو استرق السمع والنظر سمع أو نظر مستخفياً[١]

ومنه قوله تعالى ﴿إلاَّ منِ اسْتَرق السَّمْع فَأَتْبَعَهُ شهابٌ مُبِينٌ﴾[٢] أي فأخذ الكلام خفية

في الاصطلاح :

١ - عرفها الحنفية[٣] بأنها « أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة »

٢-وعرفهاالمالكية[٤] بأنها«أخذ مال الغير مستتراًمن غيرأن يؤتمن عليه»

٣- وعرفها الشافعية[٥] فقالوا السرقة هي «أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط»

٤- وعند الحنابلة[٦] قال ابن قدامة السرقة : هي «أخذ المال على وجه الخفية والاستتار»

وقال البهوتي[٧] إنها « أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء»

التعريف المختار :

هذه التعاريف متقاربة المعنى وإن اختلفت في اللفظ فهي تدل على السرقة بمضمونها ،

---

(١) محمد ، ابن منظور لسان العرب ، مرجع سابق ، جـ : ١٠ ، ص : ١٥٥ أحمد ، الفيومي المصباح المنير مرجع سابق ، جـ : ١ ، ص : ٣٧٣ محمد ، الفيروز آبادي القاموس المحيط مرجع سابق ، جـ :٣، ص: ٢٤٤

(٢) سورة الحجر ، الآية : ١٨

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٦٥ محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢١٨

(٤) محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٤٥ محمد ، الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٣٠٦

(٥) محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤١٨

(٦) محمد ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤١٦

(٧) منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٢٩ منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات . مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٣٦٢

ولكن بعضهم قد يزيد بعض الشروط في التعريف ، وبعضهم يقتصر على المعنى اللغوي ، على اعتبار أنه هو المقصود في الشرع ، فالسرقة هي «أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار» وعلى هذا فإن بقية صور التعدى على الأموال لا تسمى سرقة ولايعاقب مرتكبها عقوبة السارق، فالاختطاف والاختلاس والنهب والغصب والخيانة كل ذلك لا يدخل تحت مفهوم السرقة ، ولكن مرتكبها يعاقب بعقوبات متفاوتة تتناسب مع قدر الجريمة وحيثياتها[١]

ثانياً : دليل تحريم جريمة السرقة :

تعد السرقة من الكبائر المنهي عن إتيانها، والأصل في التحريم الكتاب والسنة والإجماع

من الكتاب : قوله تعالى **﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً من الله واللَّهُ عزيزٌ حكيمٌ﴾**[٢]

ومن السنة : ١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا »[٣]

٢ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم »[٤]

٣ ـ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده »[٥]

وجه الاستدلال من الحديث : ووجه ذلك أن اللعنة هي الطرد من رحمة الله وهو لايكون إلا في فعل محرم لاسيما إذا صحبته العقوبة وهي قطع اليد

من الإجماع : أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[٦]

(١) منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٢٩

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٨

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قوله تعالى : ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا..﴾ الحديث رقم (٦٧٨٩) انظر : (فتح الباري ١٢/ ٩٦)
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود. باب حد السرقة ونصابها الحديث رقم (١٦٨٤) انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٠٦٠

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قوله تعالى : ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا..﴾ الحديث رقم (٦٧٩٥) انظر : (فتح الباري ١٢/ ٩٦)
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها الحديث رقم (١٦٨٦) انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٠٦١ .

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قوله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الحديث رقم (٦٧٩٩) انظر : (فتح الباري ١٢/ ٩٦)
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود. باب حد السرقة ونصابها، الحديث رقم (١٦٨٧) انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٠٦٢

(٦) عبدالله ، ابن قدامة المغنى. مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤١٥

المطلب الثاني

أركان جريمة السرقة

أولاً : الأخذ خفية :

وهو أن يؤخذ الشيء دون علم المجني عليه ودون رضاه ، مثل أن يسرق أمتعة شخص من داره في غيبته أو أثناء نومه فإن كان الأخذ في حضور المجني عليه ودون مغالبة فالفعل اختلاس لاسرقة ولاقطع فيه لقول الرسول ﷺ « ليس على مختلس ولامنتهب ولاخائن قطع »[١]

ويجب في الأخذ أن يكون تاماً وهذا يتحقق بتوفر الشروط التالية

أ- أن يخرج السارق الشيئ المسروق من حرزه المعد لحفظه

ب- إخراج المسروق مس حيازة مالكه أومن يقوم مقامه

ج- أن يدخل الشيئ المسروق في حيازة السارق

فإذا تخلف شرط مس هذه الشروط اعتبر الأخذ غير تام ، وعقوبته التعزير لاالقطع[٢] ، والظاهرية[٣] يوجبون القطع في الشروع ولولم يخرج به من حرزه

ثانياً : أن يكون المأخوذ مالاً :

ويشترط في المال المسروق شروط يجب توافرها جميعاً ليقطع فيه السارق وهي[٤].

أ- ان يكون المال منقولاً :

يجب أن تقع السرقة على مال منقول ؛ لأن السرقة تقتضي نقل الشيئ وإخراجه من

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، الحديث رقم (١٤٤٨) ، انظر : سنن الترمذي، ٤/ ٥٢ وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ، الحديث رقم (٤٩٧١) انظر : سنن النسائي ٨/ ٨٩.
وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة للنسائي وصححه ، ٣/ ١٠٢٢
وأخرجه أحمد انظر : مسند أحمد ، ٣/ ٣٨٠

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٦٦ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ١٤٨ محمد ابں رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٤٦ منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات سرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٣٦٧

(٣) علي ، ابں حزم المحلى سرجع سابق ، جـ : ١١ ، ص : ٣٢١

(٤) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٦٧ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ١٥٢

حرزه ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني ، وهذا لايمكن إلا في المنقولات فهي بطبيعتها التي يمكن نقلها من مكان الى آخر(١)

ب- أن يكون مالاً متقوماً :

ويكون ذلك بصفة مطلقة فإن كانت قيمته نسبية فلا قطع في سرقته وعقوبته التعزير ، فالخمر ولحم الخنزير مثلاً لاقيمة لهما عند المسلم ولكن لهما قيمتهما عند غير المسلم ومن ثم كانت قيمتهما نسبية لا مطلقة وهذا النقص في القيمة هوالذي منع القطع لأنه شبهة ووجه الشبهة عدم المالية أوعدم التقوم(٢)

والحدود تدرأ بالشبهات ويستوي أن يكون صاحب المال مسلماً أو غير مسلم ، وأن يكون السارق مسلماً أو غير مسلم ، لأن العبرة ليست بالمالك أو السارق وإنما العبرة بتقوم المال أو عدم تقومه(٣)

وتعبير المال المتقوم هو ما يعبر به الحنفية ، أما الائمة الثلاثة فيعبرون عن هذا المعنى بعبارة المال المحترم ، والظاهرية يقولون مال له قيمة ومال لاقيمة له(٤)

ج-أن يكون المال محرزاً :

تعريف الحرز الحرز عند الفقهاء هوالموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة ، بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه(٥)

وقد ذهب جمهور الفقهاء من «الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة» إلى أن حد السرقة لايقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه ، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من

---

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٦٨ زكريا ، الأنصاري شرح روض الطالب. مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤٧ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٣٣

(٢) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٥٤٤

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٦٩ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص: ٤٢١ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٥٧ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٢٩

(٤) علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ : ١٣ ، ص : ٣٦٥

(٥) محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٩٧

صاحبه[١] .

واستدل الجمهور بما رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب [٢] عن أبيه عن جده ، قال . سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول ﷺ عن الحريسة [٣] التي توجد في مراتعها ، فقال «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيئ ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»[٤]

أنواع الحرز :

والحرز نوعان

١- حرز بنفسه ويسمى حرزاً بالمكان وهو كل بقعة معدة للإحراز ، يمنع الدخول فيها إلا بإذن ، كالدار والبيت

٢- حرز بغيره ويسمى حرزاً بالحافظ وهو كل مكان غير معد للإحراز لايمنع أحد من دخوله كالمسجد والسوق[٥] ولما كان ضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف ، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه ، وباختلاف حال السلطان من العدل والجور ، ومن القوة والضعف ؛ فقد اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاماً ، وبالتالي يقام الحد على من يسرق منه

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٦٦ محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٩٧ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٦٤ عبدالله ، ابن قدامة المغني ، مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٣٤

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي ، أبو إبراهيم ، من بني عمرو بن العاص من رجال الحديث توفي بالطائف سنة ١١٨ هـ
انظر : (الأعلام ٥/ ٧٩)

(٣) حريسة الجبل : الشاه يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل «المصباح المنير» والعطن : الموضع الذي يترك فيه الإبل على الماء المجن : الترس الخبنة : ما يحمله الشخص في حضنه النكال : العقوبة انظر : (النهاية ١/ ٣٦٧)

(٤) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين الحديث رقم (٤٩٥٨) انظر : سنن النسائي ، ٨/ ٨٥ وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة للنسائي وصححه ٣/ ١٠٢٠
وأخرجه أحمد واللفظ له انظر مسند أحمد ٢/ ٢٠٣

(٥) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٧٣ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص : ٤٤٩ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٣٦

٤- أن يبلغ المال نصاباً :

ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصاباً

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة فيقطع عندهم في القليل والكثير لإطلاق قوله تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »(٢)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن القطع يكون في القليل والكثير دون اشتراط نصاب معين(٣)

واستدل جمهور الفقهاء بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال «قطع النبي ﷺ سارقاً في مجن قيمته ثلاثه دراهم »(٤)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»(٥)

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث هو مقدار نصاب السرقة حيث لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم(٦) أوربع دينار(٧)

تحديد مقدار النصاب :

اختلف الفقهاء في تحديد مقدار النصاب على النحو التالي

١ - ذهب الحنفية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دراهم أو ما قيمته

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٨

(٢) سبق تخريجه انظر ص : ٧٥

(٣) محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٤٧ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٣٢

(٤) سبق تخريجه انظر : ص : ٧٥

(٥) سبق تخريجه انظر : ص : ٧٥

(٦) الدرهم : هو نقد من الفضة كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٢/٩٧٥ جراماً

(٧) الدينار : هو نقد من الذهب ، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٤,٢٥ جراماً

عشرة ، فلا يقام الحد على من يسرق أقل من ذلك ، حتى لو بلغت قيمته ربع دينار وذلك لقول النبي ﷺ «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم»(١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن»(٢)

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

إن الأخذ بالأكثر بالنسبة لتحديد النصاب أولى لأن في الأقل احتمالاً يورث شبهة تدرأ الحد(٣)

حيث إن الفقهاء اختلفوا في تحديد ثمن المجن فمنهم من قدره بثلاثة دراهم ومنهم من قدره بخمسه ومنهم من قدره بعشره

٢- ذهب المالكية(٤) إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة تروج رواج الكاملة أو ماقيمته ذلك .

فالقاعدة أن كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قوم بالدراهم ، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولم تبلغ ربع دينار أقيم الحد ، أما إن بلغت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثه دراهم»(٥)

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»(٦)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق انظر : (المصنف ١٠/ ٢٣٣) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٠) وعزاه للطبراني وللترمذي في كتابه الجامع والصواب أنه موقوف على ابن مسعود

وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود انظر : (سنن الدارقطني ٣/ ٣٦٩)

(٢) أخرجه الدارقطني انظر : (سنن الدارقطني ٣/ ١٩٣) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٥٩) وصححه

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٧٧ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ١٣٧

(٤) محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٤٧ مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ : ١ ، ص : ٢٦٥

(٥) سبق تخريجه انظر : ص : ٧٥

(٦) سبق تخريجه انظر : ص : ٧٥

ووجه الاستدلال من الأحاديث أنهم أخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق من الذهب وبحديث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئاً آخر غير الذهب والفضة

٣- ذهب الشافعية [١] إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من الذهب أوما قيمته ذلك، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[٢]

ووجه الاستدلال من الحديث أن الأصل في تقويم الأشياء الذهب وعلى ذلك لا يقام الحد على من يسرق ثلاثة دراهم أوماقيمته ثلاثة دراهم إذاقلت قيمتهاعن ربع دينار

٤- اختلفت الروايات عن الحنابلة في مقدار النصاب الذي يجب القطع بسرقته[٣].

أ- فذهب أكثر الحنابلة إلى تحديد النصاب بثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحدهما

ب- تحدد الرواية الأخرى النصاب بربع دينار إن كان المسروق ذهباً ، وبثلاثة دراهم إن كان المسروق من الفضة ، وبما قيمته ثلاثة دراهم إن كان المسروق من غيرهما

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه ماذهب إليه جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) من أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

ثالثاً : أن يكون المال مملوكا للغير :

يجب أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير وقت السرقه ، ولذا لاقطع بسرقة الجاني ماله الذي بيد غيره وإن كان مرهوناً ، ولا بسرقة مال للسارق فيه شركة لأن ثبوت ملكه في بعض

---

(١) محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤١٩ . محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ : ٤ ، ص : ١٥٨

(٢) سبق تخريجه ص : ٧٥

(٣) عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤١٨ منصور ، البهوتي ، كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٦ ، ص : ١٣٢

المال شبهة تدرأ الحد[١]

رابعاً : القصد الجنائي :

ويتحقق القصد الجنائي بالآتي :

أ- لايقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة ، فالجهالة بالتحريم ممن يعذر بالجهل شبهة تدرأ الحد

ب- أن يعلم السارق أن ما يأخذه مملوك لغيره ، وأنه قد أخذه دون علم مالكه ودون رضاه وعلى هذا لايقام الحد على من أخذ مالاوهو يعتقد أنه مال مباح أو متروك ، ولايقام الحد على المودع الذي يأخذ الوديعة دون رضا الوديع

ج- أن تنصرف نية الآخذ إلى تملك ما أخذه ، ولهذا لايقام حد السرقة على من أخذ مالاً مملوكاً لغيره دون أن يقصد تملكه ، مثل ان يأخذه ليستعمله ثم يرده ، أو يأخذه على سبيل الدعابة أو يأخذه لمجرد الاطلاع عليه ، مادامت القرائن تدل على ذلك[٢]

د- لايقام الحد على السارق إلا إذا كان مختاراً فيما أقدم عليه ، فإن كان مكرهاً انعدم القصد وسقط الحد ، لأن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، لقوله ﷺ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٣]

(١) محمد ، السرخسي المبسوط ، جـ : ٩ ، ص : ١٨٨ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ: ١٢ ، ص : ٤١٨ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٢٢ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٢٦ منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٣٧١

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٨٠ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص ١٣٥ عبدالله ، ابن قدامة المغني ، مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٥٢

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي الحديث رقم (٢٠٤٥) انظر : سنن ابن ماجه ، ١٥٩/١ وأخرجه الحاكم ، انظر : المستدرك ، ١٩٨/٢ وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لابن ماجه وصححه ٣٤٨/٢

المطلب الثالث

طرق إثبات جريمة السرقة

تثبت جريمة السرقة على السارق بأحد أمرين

أولاً : البينة :

تثبت السرقة بشهادة رجلين ، وعلى ذلك يجب أن يكون الشاهد وقت الأداء ، ذكراً ، مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، بصيراً ، عدلاً ، مختاراً ويشترط فيهما أيضاً أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف[١]

ثانياً : الإقرار :

وهو أن يقر الجاني ويعترف بأنه سرق ، والإقرار آكد من البينة لأن الإنسان قد يتهم في حق غيره مالايتهم في حق نفسه وتثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفاً بأن كان بالغاً عاقلاً ولايكون الإقرار كافياً لإقامة الحد إلا إذا كان صريحاً وتبين القاضي منه توافر أركان السرقة بحيث لاتبقى معه أي شبهة[٢]

واشترط جمهور الفقهاء أن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحد ، فلا يعتد بالإقرار الصادر عند غيره ، ولا بالإقرار قبل الدعوى[٣]

وقد اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي توجب إقامة حد السرقة على قولين

أ- ذهب الحنفية ماعدا أبايوسف ومالك في رواية عنه والشافعية إلى أنه يثبت بالإقرار

---

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٨١ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٥٤ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٤٣ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٦٣ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ:٦ ، ص : ١٤٤

(٢) منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٤٤

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٧٧ مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٩٦ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٤١ . عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٧٠

مرة واحدة [١] واستدلوا بما رواه أبو داود [٢] عن صفوان بن أمية [٣] رضى الله عنه قال «كنت نائماً في المسجد على خميصة [٤] لي ثمنها ثلاثون درهماً فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه [٥] ثمنها فقال هلا كان قبل أن تأتين به »[٦]

ولم ينقل أن تكرر منه الإقرار ، ولأن الإقرار بالحقوق يكتفى بإيراده مرة واحدة كما أن الإقرار إخبار ترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، فلن يزيده التكرار رجحاناً

ب- وذهب أبو يوسف من الحنفية ومالك في رواية أخرى والحنابلة إلى أنه لابد من الإقرار مرتين [٧] في مجلسين مختلفين ، فإن أقر السارق مرة واحدة لايقام عليه الحد وإنما يعزر ويجب عليه الضمان واستدلوا بما روى أبو أمية المخزومي [٨] رضي الله عنه « أن النبي ﷺ

---

(١) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ١٨٢ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٥٤ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٤١

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي من سجستان من أئمة الحديث اختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها من كبار أصحاب الإمام أحمد ، ولد عام ٢٠٢ هـ وتوفي بالبصرة عام ٢٧٥ هـ
انظر : (الأعلام ٣/ ١٨٢ ، طبقات الحنابلة ، ص : ١١٨)

(٣) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجميحي القرشي المكي أبو وهب : صحابي ، فصيح جواد كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام وكان من المؤلفة قلوبهم مات بمكة سنة ٤١ هـ
انظر : (الأعلام ٣/ ٢٠٥)

(٤) خميصة : هي ثوب معلم أو صوف معلم انظر : (النهاية ٢/ ٨١).

(٥) أنسئه : النسأ التأخير والمراد هنا البيع إلى أجل معلوم انظر : (النهاية ٥/ ٤٥).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون الحديث رقم (٤٨٨٣) انظر : سنن النسائي ٨/ ٦٩ وأخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ، الحديث رقم (٤٣٩٤) انظر : سنن أبي داود ، جـ : ٤ ، ص : ١٣٨ وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لأبي داود وصححه ٣/ ٨٣١ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز ، الحديث رقم (٢٥٩٥) انظر : سنن ابن ماجه ، ٢/ ٨٦٥

(٧) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ١٨٢ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٥٤ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٦٣

(٨) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري ، أبو الضحاك ، من الصحابة شهد الخندق وما بعدها توفي سنة ٥٣ هـ.
انظر : (الأعلام ٥/ ٧٦ ، الإصابة ٤/ ٢٩٣)

أتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ ما إخالك [١] سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمربه فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثاً »[٢] فلو كان القطع يجب بالإقرار مرة واحدة لما أخره النبي ﷺ

القول الراجح :

والذي يتضح لي والله أعلم هو رجحان القول الثاني بأنه لا بد من الإقرار مرتين لورود السنة به ، وقضاء السلف رضي الله عنهم

مسألة : هل يثبت الحد باليمين المردودة[٣] .

اختلف الفقهاء في ثبوت الحد باليمين المردودة على قولين :

١- يرى جمهور الفقهاء من « الحنفية والمالكية والحنابلة»[٤] أن حد السرقة لايقام باليمين المردودة ، فإن ادعى شخص على آخر سرقة يجب فيها القطع ، فأنكر المدعى عليه السرقة فطلب المدعي منه أن يحلف لإثبات براءته فنكل عن اليمين ردت اليمين المردودة ولايقام الحد إلا بالإقرار أو البينة

٢- وقال الإمام الشافعي في قول[٥] إن السرقة تثبت بيمين المدعي المردودة ، فيثبت المال ويقام الحد ، لأن اليمين المردودة كالبينة والإقرار

---

(١) إخالك : أظنك . انظر : (القاموس ٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب قطع يد السارق ، باب تلقين السارق الحديث رقم (٤٨٧٧) انظر : سنن النسائي ٨/ ٦٧
وأخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الحدود ، باب في التلقين في الحد ، الحديث رقم (٤٣٨٠) انظر : سنن أبي داود ٤/ ١٣٤ وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة لأبي داود وضعفه ، انظر : ص : ٤٣٥
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب تلقين السارق ، الحديث رقم (٢٥٩٧) انظر : سنن ابن ماجه ، ٢/ ٨٦٦ .
وأخرجه أحمد انظر : مسند أحمد ، ٥/ ٢٩٣

(٣) اليمين المردودة : يقصد بها إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ردت اليمين على المدعي ، فإن حلف ثبتت الدعوى باليمين المردودة
انظر : (محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٧٥)

(٤) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ١٨١ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٥٤ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٧٣

(٥) محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٤١

القول الراجح :

والصحيح والله أعلم ، أن اليمين المردودة لاتكفي لثبوت السرقة وإقامة الحد ، وهو ماذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، لأن القطع في السرقة حق لله تعالى وفي اليمين المردودة شبهة والحدود تدرأ بالشبهات

المطلب الرابع

العقوبة المقررة لجريمة السرقة

السرقة اعتداء على مال الغير وهي من جرائم الحدود ، وعقوبتها قطع اليد باتفاق الفقهاء متى توافرت الأركان والشروط وانتفت الموانع ، فتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف قال تعالى ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جزاء بِما كَسَبَا نَكَالاً من اللَّه واللَّهُ عزيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]

ولما روي من أن النبي ﷺ قطع اليد اليمنى ، ولقراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «فاقطعوا أيمانهما »[٢] وهي قراءة مشهورة عنه وكذلك انعقاد الإجماع على ذلك ولا خلاف بين الفقهاء على حسم موضع القطع ، وذلك باستعمال مايسد العروق ويوقف نزف الدم ، ومن المتفق عليه بين الفقهاء مراعاة الإحسان في إقامة الحد[٣]

واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه ، فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل ماله أخزاه الله فقال رسول الله ﷺ « لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم»[٤]

وعلى ذلك ينبغي أن يتخير الحاكم الوقت الملائم للقطع بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالسارق كما ينبغي أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقاً رفيقاً فلا يعنف به ولا يعير ولا يسب والغرض من إقامة الحد هو الردع والزجر وليس التعذيب والهلاك[٥]

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٨

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً انظر : (السنن الكبرى ٨/ ٢٧٠) وأخرجه عبد الرزاق في كتاب اللقطة. باب قطع السارق ، انظر : (المصنف ١٠/ ١٨٥) وقال الألباني ضعيف انظر : (الإرواء ٨/ ٨١)

(٣) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٤٧ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٤٠ علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ : ١١ ، ص : ٣٥٥

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ، الحديث رقم (٦٧٨١). انظر : (فتح الباري ، ١٢/ ٧٥).

(٥) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٨٨ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٥٣ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٤٢

المطلب الخامس

عقوبة غير المسلم

أولاً : عقوبة الذمي على جريمة السرقة :

١ - إذا ارتكب الذمي جريمة السرقة وكان المسروق منه مسلماً أو ذمياً وتوفرت الشروط الموجبة للحد ، فإن الحد يقام على الذمي لأن الإسلام ليس بشرط في السارق لوجوب حد السرقة ، ولانه بعقد الذمة قد التزم أحكام الإسلام ولا خلاف في هذا بين أهل العلم[١]

٢ - إذا ارتكب الذمي جريمة السرقة وكان المسروق منه مستأمنا ، فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد على الذمي على قولين

أ- ذهب المالكية والحنابلة وهو قول الإمام زفر[٢] من الحنفية إلى أن الذمي يقام عليه الحد بسرقته مال المستأمن[٣]

وحجة هؤلاء أن مال المستأمن محترم وقد استفاد العصمة بالأمان فيقطع سارقه فهو معصوم كمال الذمي ، ويجب الضمان بإتلافه

ب- ذهب الحنفية والشافعية[٤] إلى أن الذمي لا يقام عليه الحد بسرقته من المستأمن وحجة هؤلاء أن هذا المال فيه شبهة الإباحة لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دارنا لقضاء حاجة ثم يعود قريباً إلى داره فيكون دخوله عندنا مؤقتاً ، وهذا الدخول المؤقت يورث شبهة الإباحة في ماله ، كما أورث شبهة الإباحة في دمه وحيث إن الذمي معصوم الدم والمال عصمة أبدية فلا يقام عليه الحد إذا سرق من المستأمن للشبهة في ذلك

(١) علاء الدين ، الكاساني بدئع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٦٧ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣٣٢ مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٧٠ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٤٠ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٥١ منصور البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٤٢

(٢) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ولد سنة ١١٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٨هـ . انظر : (الأعلام ٣/ ٤٥ ، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٧)

(٣) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ١٨١ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص : ٣٣٦ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٤٠ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٤٢

(٤) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ١٨١ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٤٠

الترجيح :

والذي يترجح لي والله أعلم هو القول الأول وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية وهو أن الذمي يقام عليه الحد بسرقته مال المستأمن لأن مال المستأمن محترم وقد استفاد العصمة بالأمان فيقطع سارقه فهو معصوم كمال الذمي ويجب الضمان بإتلافه

مسأله : هل يحد الذمي بسرقته الخمر والخنزير :

قال الفقهاء بعدم إقامة حد السرقة على من سرق خمراً أو خنزيراً سواءً كان السارق مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً سواء أكان المسروق منه مسلماً أم غير مسلم[١]

ثانياً : عقوبة المستأمن على جريمة السرقة :

إذا ارتكب المستأمن جريمة السرقة وتوفرت شروط إقامة الحد اختلف الفقهاء في عقوبته على ثلاثة أقوال

أ- ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد وهو الأظهر عند الشافعية وبعض الحنابلة[٢] إلى أن المستأمن إذا سرق من مسلم أو غير مسلم فإنه لايقام عليه حد السرقة

وحجة هؤلاء :

أن المستأمن أخذ المال وهو يعتقد إباحة أخذه ويجهل الحكم وهو غير ملتزم لأحكام الإسلام وكذلك أنه لم يلتزم شيئاً من أحكام الإسلام فيما يرجع إلى حقوق الله تعالى، لأن إقامته في دار الإسلام إقامة مؤقتة ويجب تمكينه من العودة إلى داره

ب- ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والشافعية في قول[٣] أن المستأمن إذا

---

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٧٠ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي . مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣٣٦ مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٧٠ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ : ٧ ، ص : ٤٢١ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٣١ علي، ابن حزم ، المحلى مرجع سابق ، جـ : ١١ ، ص : ٣٣٥

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٧١ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ١٧٨ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٤٠ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٥١

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧ ، ص : ٧١ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ١٧٨ محمد ، الخرشي ، شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ١٠٢ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٤٠ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ :

ارتكب جريمة السرقه فإنه يقام عليه الحد

وحجة هولاء :

١- أن حد السرقة حد وجب صيانة لحق من حقوق العباد وهو المال فيجب إقامته على المستأمن ، وعدم قطع المستأمن فيه إخلال بواجب صيانة الأموال

٢-أن المستأمن ملتزم بأحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام ، في كل مايرجع إلى المعاملات والسياسات ، كما التزم بها الذمي مدة عمره ، فوجب أن يقام عليه حد السرقة كما يقام على الذمي[١]

٣- أن السرقة من الفساد في الأرض والحد فيها حق لله تعالى لاحق للمسروق فيه فلا يستثنى من حده أحد فلا يقر عليها المستأمن[٢]

٤- أن المستأمن أعطي الأمان بشرط ألا يسرق المسلمين ولاأن يشتمهم فيجب عليه الحد وإلا أدى ذلك إلى الاستخفاف والعبث بأموال المسلمين[٣]

ج- ماذهب إليه بعض الشافعية[٤] ، من أن المستأمن إذا سرق في دار الإسلام لايقام عليه الحد إلا إذا شرط عليه في عقد الأمان ، وإن لم يشترط عليه فلا يقام عليه الحد.

وحجة هؤلاء أن المستأمن لايكون ملتزماً بشيء من هذا إلا إذا شرط عليه في عقد الأمان

الترجيح :

الذي يترجح لي والله أعلم القول الثاني وهو ماذهب إليه المالكية والحنابلة وأبويوسف من الحنفية والشافعية في قول أن المستأمن إذا ارتكب جريمة السرقة وتوافرت الشروط المعتبرة لإقامة الحد فإن الحد يقام عليه

فتقطع يده لأن حفظ الأموال وصيانتها واجب على دولة الإسلام وإقامة الحد على السارق خير وسيلة لتحقيق هذا الواجب

---

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٧١ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٦

(٢) محمد ، الخرشي ، شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ١٠٢

(٣) مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٩١

(٤) محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٤١ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع

المبحث الرابع

الحرابة

وفيه خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف الحرابة ودليل تحريمه

المطلب الثاني : أركان جريمة الحرابة

المطلب الثالث : طرق إثبات جريمة الحرابة

المطلب الرابع : العقوبة المقررة لجريمة الحرابة

المطلب الخامس : عقوبة غير المسلم

المطلب الأول

تعريف الحرابة ودليل تحريمه

أولاً: تعريف الحرابة :

في اللغة: الحرابة من الحرْب التي هي نقيض السلم، يقال حاربه محاربة وحراباً، أو من الحَرَب وهو السلب

يقال حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب وحريب[1]

في الاصطلاح :

١ـ عرف الحنفية الحرابة بأنها «الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق»[2]

٢ـ وعرفها المالكية بأنها «الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة، ولانائرة[3] ولا عداوة»[4]

٣ـ وعرفها الشافعية فقالوا الحرابة هي «البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث»[5]

٤ـ وعرف الحنابلة المحارب فقالوا «المحارب الذي يعرض للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبهم المال مجاهرة»[6]

وجاء في كشاف القناع «قطاع الطريق المكلفون الملتزمون، ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة»[7]

---

(١) محمد، ابن منظور لسان العرب مرجع سابق ج: ١، ص: ٣٠٢ أحمد، الفيومي المصباح المنير مرجع سابق، ج: ١، ص: ١٧٤ محمد، الفيروز آبادي القاموس المحيط مرجع سابق، ج: ١، ص: ٥٣

(٢) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، ج: ٧، ص: ٩١

(٣) النائرة: هي العداوة

(٤) محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ج: ٨، ص: ١٠٣

(٥) محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، ج: ٤، ص: ١٨٠

(٦) محمد، ابن قدامة المغني مرجع سابق، ج: ١٢، ص: ٤٧٣

(٧) " كشاف القناع مرجع سابق ج: ٦، ص: ١٥٠

التعريف المختار:

من خلال عرض تعريف فقهاء المذاهب لجريمة قطع الطريق نلاحظ وجود اتفاق بينهم على بعض الأمور واختلاف في إيراد بعض القيود أو الصور

فهم متفقون على الخروج لإخافة الناس وأخذ المال منهم على سبيل القهر والمغالبة سواء كان التعرض من واحد أو جماعة ، وسواء كان بسلاح أو غيره من ا لحجارة والعصي وينفرد المالكية بقولهم إن مجرد قطع الطريق ومنع الناس من المرور فيها يعتبر حرابة وإن لم يقصد أخذ المال بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور

ويتفق كل من الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة على اعتبار التعرض للناس في الصحراء أو في البنيان قطعاً للطريق خلافاً لما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة بتخصيص ذلك في الصحراء فقط

ويمكنا أن نستخلص تعريفاً مختاراً لجريمة قطع الطريق فنقول .

«هي الاعتداء على الناس بالتعرض لهم بالسلاح أو غيره مما تحصل به الإخافة لأخذ المال قهراً مجاهرة على وجه يتعذر منه الغوث»

ثانياً: دليل تحريم الحرابة:

تعتبر جريمة قطع الطريق من جرائم الحدود ، وهي من الجرائم الكبيرة والخطيرة ، وذلك لما تسببه من ترويع للآمنين وقطع الطريق عليهم، والمجاهرة بالجريمة وإخافة المارة، وهذا يؤدي إلى الإخلال بأمن الدولة التي تظهر فيها هذه الجريمة والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب:

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ـ ٣٤

ومن السنة :

١ حديث العرنيين عن أبي قلابة[١] عن أنس[٢] رضي الله عنهما قال «قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصُّفَّة، فاجتووا[٣] المدينة فقالوا يارسول الله أبْغنا رسْلاً، فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالَها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وماحسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سُقوا حتى ماتوا»[٤]

٢ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٥]

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين : أن حمل السلاح والخروج على جماعة المسلمين سبب من أسباب القتل وإباحة الدم

ومن الاجماع :

أجمع الفقهاء على مشروعية حد قاطع الطريق، ولاخلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لاتقبل الإسقاط ولا العفو مالم يتوبوا قبل القدرة عليهم

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، عالم بالقضاء والأحكام من أهل البصرة كان من رجال الحديث الثقات توفي في الشام سنة ١٠٤ هـ

انظر : (الأعلام ٤/ ٨٨)

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن خمضم ، أبو حمزة ، الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ وأحد الستة المكثرين من الحديث له في الصحيحين (٢٢٦٨) حديثاً ولد بالمدينة سنة ١٠ ق هـ وتوفي بالبصرة سنة ٩٣ هـ .

انظر : (الأعلام ٢/ ٢٤ ، الإصابة ١/ ٧١)

(٣) فاجتووا : أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول انظر : (النهاية ٢/ ٢٢٣)

أبْغنا : أطلب لنا

رسْلاً : لبناً

الذود : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب لم يُسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا الحديث رقم (٦٨٠٤) انظر : (فتح الباري ، ١٢/ ١١١)

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب من حمل علينا السلاح فليس منا الحديث رقم (٧٠٧٠) انظر (فتح الباري ، ١٣/ ٢٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من حمل علينا السلاح فليس منا [illegible] (٩٨) [illegible] ١/ ٩٣)

المطلب الثاني

أركان جريمة قطع الطريق

لجريمة قطع الطريق أربعة أركان[١] هي

١ـ فعل القطع

٢ـ الجاني

٣ـ المجني عليه

٤ـ القصد الجنائي

ولابد من توافر شروط في المحاربين لكي تتحقق الأركان السابقة حتى يحدوا حد الحرابة وهي في الجملة مايلي

(أ) الالتزام :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في المحارب أن يكون ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية بأن يكون مسلماً أو ذمياً أو مرتداً، فلا يحد الحربي ، ولا المستأمن ولا المعاهد [٢] وحكمهما أنهما يقتلان لكفرهما وعداوتهما لدين الإسلام

واستدلوا بقوله تعالى **﴿إلاَّ الَّذين تابُوا من قَبْلِ أن تَقْدرُوا عَلَيْهِمْ﴾**[٣]

وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها

وقوله تعالى **﴿قُل لِّلَّذين كَفَرُوا إن ينتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾**[٤]

وهم لم يلتزموا أحكام الإسلام، أما الذمي فقد التزم أحكام الشريعة فله مالنا وعليه ما علينا

---

(١) راغب ، محمد عطية ، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ط١ :١٩٦١م ص : ٤٤٩

(٢) محمد ، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق جـ : ٣ ، ص : ٢١٩ مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى. مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٣٠٠ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٤٩

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٤

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨

(ب) التكليف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود[١]

(ج) الذكورة:

ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) [٢] إلى أنه لايشترط في المحارب الذكورة فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق ولاتأثير للأنوثة على الحرابة، فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة[٣]

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب توافر الذكورة في قاطع الطريق لإقامة الحد عليه، لأن ركن الحرابة هو الخروج على وجه المحاربة والمغالبة ولايتحقق ذلك في النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحرابة[٤]

(د) السلاح:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون مع المحارب سلاح، والحجارة والعصي سلاح، فإن تعرضوا للناس بالعصي والأحجار فهم محاربون، أما إذا لم يحملوا شيئاً مما ذكر فليسوا بمحاربين[٥]

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لايشترط حمل السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب بجمع الكف[٦]

---

(١) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٩١ مالك، الأصبحي المدونة الكبرى، مرجع سابق جـ: ٦، ص: ٣٠٢ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق جـ: ٤، ص: ١٨٠ منصور، البهوتي شرح منتهى الإرادات جـ: ٣، ص: ٣٧٥

(٢) محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق جـ: ٨، ص: ١٠٥ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٨٠ منصور، البهوتي كشاف القناع، جـ: ٦، ص: ١٤٩

(٣) مالك، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٣٠٢ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق جـ: ٤، ص: ١٨٠ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق جـ: ١٢، ص: ٤٨٦ منصور، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق، جـ: ٣، ص: ٣٧٥

(٤) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٩١

(٥) محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٩، ص: ٢٠١ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٥ منصور، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق، جـ: ٣، ص: ٣٧٥

(٦) مالك، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٣٠٣ زكريا، الأنصاري شرح روض

والراجح : ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أنه يشترط أن يكون مع المحارب سلاح

(هـ) البعد عن العمران:

ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية وكثير من أصحاب أحمد[١] إلى أنه لايشترط البعد عن العمران وإنما يشترط فقد الغوث. ولفقد الغوث أسباب كثيرة، ولاينحصر في البعد عن العمران فقد يكون للبعد عن العمران أو السلطان وقد يكون لضعف أهل العمران أو لضعف السلطان فإن دخل قوم بيتاً وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقهم.

واستدلوا بعموم آية المحاربة، ولأن ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، فكان أولى بحد الحرابة

وذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط البعد عن العمران، فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحاربين، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين وهو ليس بقاطع ولا حد عليه[٢]

والراجح : ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية وكثير من الحنابلة إلى أنه لايشترط البعد عن العمران ولكن يشترط فقد الغوث

(و) المجاهرة:

المجاهرة أن يأخذ قطاع الطريق المال جهراً فإن أخذوه مختفين فهم سراق وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم[٣]

---

(١) محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٩، ص: ٢٠٢ مالك، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٣٠٤ محمد، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ١٠٤ زكريا، الأنصاري شرح روض الطالب مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٥٤ .عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٦

(٢) محمد، السرخسي المبسوط، مرجع سابق، جـ: ٩، ص: ٢٠١، عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٤

(٣) محمد، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ٤ زكريا، الأنصاري شرح روض الطالب، مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٥٤ عبدالله، ابن قدامة المغني، مرجع سابق جـ: ١٢، ص: ٤٧٤

(ز) القصد الجنائي:

القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما

أ ـ العلم

ب ـ الإرادة

ويمكن تعريف القصد بأنه «علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها»[١]

واتفق الفقهاء على أنه لايقام الحد على الجاني إذا كان جاهلاً بتحريم قطع الطريق. فإن ادعى الجاني الجهل بالتحريم وكانت ظروفه تحتمل ذلك، كحديث عهد بالإسلام أو الناشئ في غير دار الإسلام قبل منه ذلك الادعاء لأنه يجوز أن يكون صادقاً فيما يدعيه.

أما إذا كان ممن لايخفى عليه تحريم اقتراف الجرم كالمسلم الناشئ بين أهل العلم أو بين المسلمين فلا يقبل منه ادعاءه الجهل بتحريم اقتراف هذا الجرم[٢]

(١) علي، قهوجي قانون العقوبات مرجع سابق، ص: ٢١٨ عوض، محمد قانون العقوبات مرجع سابق، ص: ٢١١

(٢) محمد، ابن الهمام. شرح فتح القدير. مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ٢٦٨

المطلب الثالث

طرق إثبات جريمة قطع الطريق

يذكر الفقهاء أن الطرق التي تثبت بها جريمة قطع الطريق هي ما تثبت بها جريمة السرقة حتى إن بعضهم ينص في أول ما يورده عن إثبات السرقة بأن الحرابة مثلها[١]

وعليه فإن هذه الجريمة تثبت بطريقتين. الشهادة والإقرار

أولاً : الشهادة :

لاخلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت بالشهادة ويشترط في شهود قطع الطريق أن يكونا رجلين، مسلمين ، حرين، عدلين. ويجوز أن يكون الشاهدان من الرفقة الذين قاتلوا المحاربين، أو وقعت عليهم الحرابة، بشرط ألا يشهدا لأنفسهما[٢]

ويرى الإمام مالك[٣] قبول شهادة الشاهدين لأنفسهما في الحرابة، كما تثبت الحرابة عند مالك أيضاً بشهادة السماع

ويجيب الجمهور على قول مالك بأن شهادة الشاهدين لأنفسهما دعوى منهما ؛ لأنهما صارا خصمين وعدوين له، وليسا شاهدين عليه[٤]

ثانياً : الإقرار :

لاخلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار مايلي

١ـ البلوغ والعقل

٢ـ ألا ينزع عن إقراره حتى يقام عليه الحد

(١) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص : ٢٦٨ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣٥١ زكريا ، الأنصاري شرح روض الطالب مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٥٠ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٦٣ .

(٢) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٢٠٣ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ : ٨ ، ص : ٣١١ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٩٢

(٣) محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٣٤٣ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣٥١

(٤) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٢٠٣ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ،

٣- أن يكون الإقرار صريحاً

٤- أن يكون الإقرار موافقاً للواقع والحقيقة، لتزول كل شبهة تدرأ الحد.

٥- أن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحدود

٦- واختلف الفقهاء بعدد مرات الإقرار على قولين

(أ) يرى الإمام أحمد وبعض الفقهاء أنه لابد من إقرار الجاني مرتين[١]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية)[٢] والظاهرية إلى أنه يكفي في الإقرار أن يكون مرة واحدة ؛ لأنه إخبار واعتراف من الجاني وتكراره لايفيد شيئاً زائداً عما حصل في المرة الأولى

وعند الشافعية[٣] قول بأن السرقة والحرابة تثبت باليمين المردودة لكن الراجح في مذهب الشافعية أن اليمين المردودة ليست طريقاً من طرق إثبات السرقة والحرابة وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة

---

(١) منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ١٥٠

(٢) محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٢٠٤ محمد، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق، جـ: ٢، ص: ٣٤٣ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، ٤/ ١٥٠ علي، ابن حزم. المحلى. مرجع سابق، جـ: ١٣، ص: ١٠٦

(٣) زكريا، الأنصاري شرح روض الطالب، مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٥٠ عبدالله، ابن قدامة المغني

المطلب الرابع

العقوبة المقررة لجريمة قطع الطريق

لاخلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لاتقبل الإسقاط ولا العفو مالم يتوبوا قبل القدرة عليهم. والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جزاءُ الَّذين يُحارِبُون اللَّهَ وَرَسُولَهُ ويَسْعونَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَن يَقَتَّلُوا أَوْ يُصلَّبُوا أَوْ تُقطَّع أَيْديهِمْ وأَرْجُلُهُم مِنْ خلاف أَوْ يُنفوْا من الأَرْضِ ذَلك لَهُمْ خزيٌ فِي الدُّنْيَا ولَهُمْ فِي الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ (٣٣) إلاَّ الَّذين تابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾(١)

واختلف الفقهاء في هذه العقوبات، أهي على التخيير أم على الترتيب، على قولين.

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية(٢) إلى أن (أو) في الآية على ترتيب الأحكام، وتوزيعها على مايليق بها في الجنايات، فمن قتل ولم يأخذ مالاً فعقوبته القتل فقط، ومن قتل وأخذ مالاً قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً، نفي من الأرض.

والنفي في هذه الحالة عند الشافعية تعزير وليس حداً، فيجوز التعزير بغيره ويجوز تركه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك. وهذا مروي عن ابن عباس(٣)، وحجتهم في ذلك الآية حيث إنهم حملوا كلمة (أو) على التنويع لا التخيير، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نصارىٰ﴾(٤)، أي قالت اليهود. كونوا هوداً، وقالت النصارى: كونوا نصارى، ولم يقع تخييرهم بين اليهودية والنصرانية

وقالوا أيضاً: إنه لايمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأمرين

١- إن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها بمقتضى العقل والسمع أيضاً قال تعالى ﴿وجزاءُ سيِّئة سيِّئةٌ مِّثْلُهَا﴾(٥)

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣-٣٤

(٢) محمد، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ٣ زكريا، الأنصاري شرح روض الطالب مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٥٥ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٥

(٣) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٩٣ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٥

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٥

(٥) [illegible]

٢ـ إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفاً، فإنه يخرج التخيير عن ظاهره، ويكون الفرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه وقطع الطريق متنوع، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فكان سبب العقاب مختلفاً

القول الثاني: ذهب الإمام مالك وسعيد بن المسيب[١] وبعض الفقهاء إلى أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي من الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي وحجتهم في ذلك أن هذه العقوبات وردت في الآية معطوفة على بعضها بحرف (أو) وهو للتخيير، قال ابن عباس . ماكان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار

وأجيب عما ذهب إليه الإمام مالك ومن معه بأن الحمل على الإطلاق المحض للآية يقتضي أنه يجوز أن يرتب على أغلظ الجرائم أخف العقوبات المذكورة وعلى أخف الجرائم أغلظ العقوبات وهذا مما تدفعه قواعد الشرع والعقل فتعين القول بتوزيع الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف وفي هذا التوزيع موافقة لأصل الشرع حيث يجب القتل بالقتل والقطع بالأخذ[٢]

الرأي الراجح : الراجح القول الأول وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والصاحبان وهو أن (أو) في الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات، بناء على ماورد من الأدلة التي تقوي ما ذهبوا إليه[٣]

كيفية تنفيذ العقوبة:

(أ) النفي: ويجب على المحارب عندما يخيف السبيل فقط من غير أن يحصل منه قتل ولا أخذ مال وقد اختلف الفقهاء في معنى النفي :

- ١ـ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المراد بنفيه حبسه حتى تظهر توبته أو يموت[٤]

---

(١) مالك، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٢٩٨ محمد، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق، جـ: ٢، ص: ٣٤١

(٢) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٩٣ زكريا، الأنصاري، شرح روض الطالب. مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٥٥ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٦

(٣) عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٦

(٤) محمد [illegible] مرجع سابق، جـ: ٩، ص: ١٩٩

٢ـ ذهب الإمام مالك إلى أن المراد بالنفي إبعاده عن بلده مسافة القصر وحبسه فيه [(١)]

٣ـ وذهب الإمام الشافعي إلى أن المراد بالنفي الحبس أو غيره كالتغريب كما في الزنى [(٢)]

٤ـ وذهب الإمام أحمد فقال نفيهم أن يشردوا فلا يتركوا يستقرون في بلد [(٣)]

والذي يظهر لي رجحانه ماذهب إليه الحنابلة بأن يشردوا فلا يتركوا يستقرون في بلد.

وأما المرأة فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تغرب واستدلوا لذلك بعموم النص قال تعالى. ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[(٤)] واشترطوا لتغريب المرأة أن يخرج معها محرمها فإن لم يخرج معها محرمها فعند أحمد رواية أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها وعند الشافعية يؤخر التغريب [(٥)] وذهب المالكية إلى أنه لاتغريب على المرأة ولا صلب[(٦)]

(ب) القتل: وهذا يجب على المحارب إذا وقع منه القتل في الحرابة ولم يأخذ مالاً واختلف الفقهاء فيما يغلب في قتل قاطع الطريق، إذا قتل فقط، على قولين.

١ـ ذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة[(٧)] إلى أنه يغلب الحد. فيقتل وإن قتل بمثقل، ولايشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي كما أنه لاعبرة بعفو مستحق القود.

٢ـ وذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة في إحدى الروايتين[(٨)] إلى أنه يغلب

---

(١) محمد، الخرشي، شرح الخرشي مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ١٠٥

(٢) محمد، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ٥

(٣) عبدالله، ابن قدامة المغني، مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٨٢ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ١٥٣

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣

(٥) محمد، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٤٠٩ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٣٢٥

(٦) محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ١٠٥

(٧) محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٩، ص: ١٩٦ محمد، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ٤١١ زكريا، الأنصاري شرح روض الطالب مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٥٦ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٧

(٨) زكريا، الأنصاري شرح روض الطالب مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٥٦ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٧

جانب القصاص، لأنه حق آدمي وهو مبني على المضايقة والمشاحة فيقتل قصاصاً أولاً، فإذا عفا مستحق القصاص عنه يقتل حداً، ويشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول واستدلوا بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال «لايقتل مسلم بكافر»(١)

وعلى هذا إذا قتل مسلم ذمياً أو الحر عبداً ولم يأخذ مالاً لم يقتل قصاصاً ويغرم دية الذمي وقيمة الرقيق(٢)

وعليه فالراجح القول الأول وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة، إلى أنه يغلب الحد في القتل

(ج) القطع من خلاف: أي قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ويجب ذلك على المحارب إذا أخذ مالاً ولم يقتل

(د) القتل مع الصلب: ويجب على المحارب إذا وقع منه القتل وأخذ المال في الحرابة والقتل هنا ليس قصاصاً وإنما هو حد ويشترط الفقهاء في المال أن يتوافر فيه شروط السرقة من نصاب وحرز وانتفاء الشبهة وغير ذلك(٣)

وإن كان بعض الفقهاء كالمالكية(٤) لايرون اشتراط النصاب في ذلك واختلف الفقهاء في وقت الصلب ومدته على النحو التالي

١ـ ذهب الحنفية والمالكية(٥) إلى أنه يصلب حياً ويقتل مصلوباً، وقال الحنفية يترك مصلوباً ثلاثة أيام بعد موته وعند المالكية تحدد مدة الصلب باجتهاد الإمام

٢ـ ذهب الشافعية(٦) في قول إلى أنه يصلب حياً للتشهير به ثم ينزل فيقتل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب العاقلة، الحديث رقم (٦٩٠٣) انظر: (فتح الباري ١٢/ ٢٤٦).

(٢) زكريا، الأنصاري شرح روض الطالب مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٥٦ عبدالله، ابن قدامة المغني، مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٧

(٣) محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٩، ص: ٢٠٠ محمد، الرملي، نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ٥ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٨٢ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٨١

(٤) محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ١٠٤

(٥) محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٩، ص: ١٩٦ محمد، الخرشي، شرح الخرشي مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ١٠٥

(٦) محمد، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ٥ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٨٢

٣ـ ذهب الشافعية في رواية أخرى والحنابلة[١] إلى أنه يصلب بعد القتل، لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً فيجب تقديم ماذكر أولاً في الفعل كقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّه﴾[٢]، ولأن في صلبه حياً تعذيباً له واستدلوا بحديث شداد بن أوس[٣] أن الرسول ﷺ قال. «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[٤]

الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول الثالث وهو ماذهب إليه الشافعية في رواية والحنابلة، أي أنه يصلب بعد القتل، وذلك لقوة ما استدلوا به

---

(١) محمد، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ٥ محمد الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٨٢ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٨

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨

(٣) هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، أبو يعلى: صحابي من الأمراء، كان فصيحاً حليماً حكيماً، توفي في القدس سنة ٥٨هـ عن ٧٥ سنة
انظر: (الأعلام ٣/ ١٥٨)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة الحديث رقم (١٩٥٥)
انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢٣١)

المطلب الخامس

عقوبة المحارب غير المسلم

أولاً: عقوبة الذمي على جريمة قطع الطريق :

إذا ارتكب الذمي جريمة قطع الطريق في دار الإسلام سواء على مسلم أو غير مسلم فإنه يقام عليه الحد باتفاق جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من «الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة»[١]

ويعلل الحنفية[٢] هذا الحكم بأن الذمي التزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات وأنه من أهل دارنا فتقام عليه الحدود كلها إلا حد الخمر

مسألة: هل ينتقض عهد الذمي بارتكابه جريمة قطع الطريق ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من «الحنفية والمالكية والشافعية، وهو القول الثاني في مذهب الحنابلة»[٣] إلى أن الذمي إذا قطع الطريق لاينتقض عهده وإنما يعاقب بالعقوبة الشرعية المقررة لهذه الجريمة فيقام عليه حد قطاع الطريق كالمسلم

ويعلل الحنفية[٤] هذا الحكم أن جرائم أهل الذمة معاصي يرتكبونها وهي دون الكفر في القبح والحرمة، وقد بقي عقد الذمة مع الكفر فبقاؤه مع المعصية أولى

القول الثاني : ذهب الحنابلة في رواية لهم والظاهرية[٥] إلى أنه ينتقض عهد الذمي إذا قطع الطريق، سواء كانت العصابة مجموعة من الذميين أو اشترك ذمي مع قطاع طريق من المسلمين

---

(١) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٩١ محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٩، ص: ١٩٥ محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ١٠٤ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٨٠ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٧

(٢) محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٩، ص: ١٩٥

(٣) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٩١ محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٩، ص: ١٩٥ محمد، الشربيني. مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٨٠ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٧

(٤) محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٩، ص: ١٩٥

(٥) عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤٧٧ علي، ابن حزم مرجع سابق، جـ: ١٣، ص: ٣٣٢

وحجة الظاهرية في هذا أن الذمي بارتكابه جريمة قطع الطريق قد فارق الصَّغار فلا يجوز إلا قتله أو يسلم لأنه حربي لا محارب[١]

وأجيب عن هذه الحجة بأن الصغار هو التزام أحكام الملة وبذل الجزية وما دام الذمي ملتزماً بذلك فلا ينتقض عهده[٢]

الرأي الراجح :

وعليه فالراجح هو القول الأول ، وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو عدم انتقاض عهد الذمي إذا قطع الطريق ، لأنه حينما دخل دارنا التزم أحكامنا وأن له مالنا وعليه ما علينا ، ولأن فعله هذا جريمة يعاقب عليها كغيرها من الجرائم كالسرقة والزنى

ثانياً: عقوبة المستأمن على جريمة قطع الطريق :

إذا ارتكب المستأمن جريمة قطع الطريق سواء على مسلم أو غير مسلم فهل يقام عليه الحد أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين .

القول الأول: ذهب أبو حنيفه ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل[٣] إلى أنه لا يقام الحد على المستأمن إذا ارتكب جريمة قطع الطريق .

وحجة أصحاب هذا القول قوله تعالى **﴿وإِنْ أَحدٌ مِّن الْمُشْرِكِين اسْتَجارَك فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يسْمع كلام اللَّه ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾**[٤]

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن تبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقاً لله تعالى وفي إقامة الحد عليه تفويت لذلك ، ولايجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ماهو حق لله[٥]

---

(١) علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ : ١٣ ، ص : ٣٣٢

(٢) منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٥٢

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٩١ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٥ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص: ١٨٠ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٥١

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦

(٥) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٩١ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٥ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٨٠ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ ١٢ ، ص : ٤٥١

القول الثاني : ذهب الأوزاعي وهو قول لأبي يوسف من الحنفية[١] أن المستأمن إذا ارتكب جريمة قطع الطريق فإنه يقام عليه الحد

واحتجوا بأن المستأمن ملتزم أحكام الإسلام ما دام في دار الإسلام ، والعقوبات تقام في دار الإسلام صيانة لها من العبث والفساد ، فلو قلنا بأن الحد لا يقام على المستأمن لكان في ذلك إضرار بالمسلمين ودولتهم[٢]

الرأي الراجح :

من خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم يترجح لي والله أعلم القول الثاني وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف من الحنفية بأن المستأمن إذا ارتكب جريمة قطع الطريق فإنه يقام عليه الحد ، وذلك لعظم هذه الجريمة وخطورتها ، ولأن في إقامة الحد عليه زجراً وردعاً لغيره من ارتكاب مثل هذه الجريمة

مسألة : هل ينتقض أمان المستأمن بقطعه الطريق :

للفقهاء في هذه المسألة قولان

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن أمان المستأمن لا ينتقض بقطعه الطريق

ويعللون ذلك بأن الأمان للمستأمن بمثابة الإسلام للمسلم ، فقطع الطريق من المسلم لايخل بإسلامه فلا يخل بأمان المستأمن وهذا القول هو مقتضى مذهب الشافعية لأنهم لايرون نقض أمان المستأمن بارتكاب جرائم الحدود إلا إذا اشترط عليه ذلك[٣]

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية بأن المستأمن ينتقض أمانه بقطعه الطريق ؛ لأنه حين دخل إلينا بأمان فقد التزم ألا يفعل شيئاً من ذلك ، فإذا فعل كان ناقضاً للعهد بمباشرته مايخالف موجب عقده وهذا هو مقتضى مذهب الحنابلة لأنهم يقولون بنقض عهد الذمي

---

(١) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٥

(٢) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص ٥٥
محمد ، جرير الطبري اختلاف الفقهاء مطابع الترقي : مصر ط١ : ١٣٢٠هـ ، ص : ٥٥

(٣) محمد ، حسن الشيباني شرح السير الكبير تحقيق د. صلاح الدين المنجد. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م، جـ : ١ ، ص : ٣٠٥ محمد ، الشافعي الأم مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٧٨ محمد ، الشربيني مغني المحتاج ، مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٨٠

بارتكاب جريمة المحاربة والمستأمن أضعف حالاً من الذمي[1]

الرأي الراجح :

هو ماذهب إليه مالك والشافعي وهو أن يعاقب المستأمن على مايرتكب ثم يطرد إلى بلاده إذ أن في بقائه في دار الإسلام ضرراً على دولة الإسلام وأمن المسلمين، والأمان لايجتمع مع الفساد والضرر وقول الحنفية بأن الأمان للمستأمن بمثابة الإيمان للمسلم لايستقيم، لأن الإيمان هدف وأمان المستأمن وسيلة لأن يكون مؤمناً فنحن نعطيه الأمان حتى يسمع كلام الله ويرى عدالة الإسلام في أحكامه ومعاملاته لعله يدخل الإيمان إلى قلبه فيسلم.

(١) محمد، الشيباني شرح السير الكبير مرجع سابق، جـ: ١، ص: ٣٠٥ محمد، الطبري اختلاف الفقهاء مرجع سابق، ص: ٥٥ محمد، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق، جـ: ٢، ص: ٢٠٥ منصور، البهوتي كشاف القناع سرجع سابق، جـ: ٦، ص: ١٥٢ (لم أجده في كتب المالكية ولكن كتب الحنفية نسبت هذا القول إلى المالكية)

المبحث الخامس

شرب الخمر

وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الخمر ودليل تحريمه

المطلب الثاني: أركان جريمة السكر

المطلب الثالث: طرق إثبات جريمة السكر

المطلب الرابع: العقوبة المقررة لجريمة السكر

المطلب الخامس: عقوبة غير المسلم.

المطلب الأول

تعريف الجريمة ودليل تحريمها

أولاً: تعريف الخمر:

الخمر في اللغة: اسم لما أسكر من عصير العنب خاصة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾(١) أي أعصر عنباً وسميت الخمر بذلك لأنها تركت فاختمرت(٢)

وفي الاصطلاح: هو شرب مسلم مكلف ما يسكر مختاراً لا لضرورة ولا عذر(٣)

حقيقة الخمر اختلف الفقهاء في حقيقة الخمر على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة)(٤) إلى أن الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ

القول الثاني: ذهب الحنفية(٥) إلى أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد، بطبعه دون عمل النار

ثانياً: دليل تحريم شرب الخمر:

أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام ويجب الحد على شاربها سواء أكان ما شربه قليلاً أو كثيراً، وسواء سكر منها أو لم يسكر(٦)

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٦

(٢) محمد، ابن منظور لسان العرب. مرجع سابق. جـ٤، ص: ٢٥٥ محمد، الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مرجع سابق جـ٢، ص: ٢٣

(٣) محمد، الخرشي. شرح الخرشي. مرجع سابق. جـ٨، ص: ١٠٧

(٤) مالك، الأصبحي المدونة الكبرى. مرجع سابق. جـ٦، ص: ١٦١ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. جـ٤، ص: ١٨٧ زكريا، الأنصاري. شرح روض الطالب. مرجع سابق. جـ٤، ص: ١٥٨ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. جـ١٢، ص: ٤٩٥ منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق. جـ٣. ص: ٣٥٧

(٥) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ٧، ص: ٣٩ محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق. جـ٢٤، ص: ٢

(٦) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع مرجع سابق. جـ٧، ص: ٣٩ محمد، ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق. جـ٢، ص: ٤٧٧ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. جـ٤، ص: ١٨٦ عبدالله، ابن قدامة المغني، مرجع سابق. جـ١٢، ص: ٤٩٥

فمن الكتاب:

قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذين آمنُوا إِنَّما الْخَمْرُ والمَيْسرُ وَالأنصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عملِ الشَّيْطان فَاجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُون (٩٠) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ والْبَغْضاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسرِ وَيَصُدَّكُمْ عن ذكْرِ اللَّه وعنِ الصَّلاة فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١]

ووجه ذلك أن النهي في الآية يقتضي التحريم

ومن السنة

١ـ عن أبي سعيد الخدري[٢] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «يا أيها الناس إن الله تعالى يعرّض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به»، قال فما لبثنا إلا يسيراً، حتى قال النبي ﷺ «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منه شيء فلا يشرب ولا يبع، قال. فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها»[٣]

٢ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[٤] وفي رواية «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أن كل ما هو مسكر محرم كثيراً كان أو قليلاً

٣ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «كنت أسقي أبا عبيدة[٥] وأبا طلحة[٦] وأبي

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠، ٩١

(٢) هو سعيد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، صحابي، روى ١٧٠ حديثاً، ولد سنة ١٠ ق هـ وتوفي في المدينة سنة ٧٤هـ انظر: (الأعلام ٣/ ٨٧، صفة الصفوة ١/ ٢٩٩)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر، الحديث رقم (١٥٧٨) انظر: صحيح مسلم ٣/ ٩٧٦

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة. باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث رقم (٢٠٠٣)، انظر (صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٢).

(٥) هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري مشهور بكنيته (أبي عبيدة) وبالنسبة إلى جده (الجراح) من الصحابة المقلين في الفتيا وأحد السابقين إلى الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة ولد سنة ٤٠ ق هـ وتوفي بالشام سنة ١٨ هـ. انظر: (الأعلام ٣/ ٢٥٢، الإصابة ٢/ ٢٥٢)

(٦) هو زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري، صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام ولد في المدينة سنة ٣٦ ق هـ وتوفي بها سنة ٣٤ هـ انظر: (الأعلام ٣/ ٥٨، صفة الصفوة ١/ ١٩٠)

بن كعب(١) من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال. إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فاهرقها فهرقتها»(٢)

٤ـ ما روى جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٣)

ووجه الاستدلال من الحديثين أن كل ما هو مسكر محرم

ومن الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على تحريم شرب الخمر(٤) ووجوب الحد على شاربها، وإن اختلفوا فيما يشمله هذا الحكم من المسكرات الأخرى

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر صحابي من الأنصار كان من كتاب الوحي، أمره عثمان بن عفان بجمع القرآن فاشترك في جمعه توفي بالمدينة سنة ٢١ هـ
انظر: (الأعلام ١/ ٨٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر الحديث رقم (٥٥٨٢). انظر: (فتح الباري، ١٠/ ٣٦)

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، الحديث رقم (١٨٦٥) وقال حديث حسن غريب انظر: (سنن الترمذي ٤/ ٢٩٢)
وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، الحديث رقم (٥٦٠٧) انظر: (سنن النسائي ٨/ ٣٠٠).
وأخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، الحديث رقم (٣٦٨١) انظر: (سنن أبي داود ٣/ ٣٢٧). وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لأبي داود وقال حديث صحيح ٢/ ٧٠٢
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، الحديث رقم (٣٣٩٣)، انظر: (سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٥)

(٤) محمد، السرخسي المبسوط. مرجع سابق. جـ ٢٤، ص: ٣ محمد، ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق. جـ ٢، ص: ٢٦٧ محمد، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. جـ ١٢، ص: ٤٩٣

المطلب الثاني

أركان جريمة شرب الخمر

لجريمة شرب الخمر ثلاثة أركان هي.

أولاً: الشرب:

اختلف الفقهاء في الشرب على قولين

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة)[1] إلى أنه لافرق بين الخمر المتخذة من العنب وبين غيرها من الأنبذة المسكرة في تحريم الشرب، فيسمى جميع ذلك خمراً، ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها سواء سكر منها أو لم يسكر واستدلوا على عدم التفرقة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[2]

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت. سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال «كل شراب أسكر فهو حرام»[3]

وحديث أبي موسى رضي الله عنه[4] قال بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل[5] إلى اليمن فقلت يارسول الله « إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له[6] المزر من الشعير، وشراب يقال له

---

(١) محمد، ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق. جـ٢، ص: ٤٧٧. محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق جـ: ٤، ص: ١٨٧ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. جـ١٢، ص: ٤٩٧

(٢) سبق تخريجه ص١١٢

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب الخمر من العسل، الحديث رقم (٥٥٨٥) انظر: فتح الباري ٤١/١٠

وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث رقم (٢٠٠١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢٦١

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، من بني الأشعر، ، من قحطان، أبو موسى الأشعري اشتهر بكنيته، وهو صحابي جليل وقاض من الشجعان وهو أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، ولد في زبير باليمن سنة ٢١ ق هـ، وتوفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ انظر: (الأعلام ٤/ ١١٤، الإصابة ٤/ ١١٩)

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل إمام الفقهاء وأعلم الأمة بالحلال والحرام كان من الذين يفتون في عهد رسول الله ﷺ، بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن ولد سنة ٢٠ ق هـ، وتوفي سنة ١٨ هـ انظر: (الأعلام ٧/ ٢٥٨، الإصابة ٣/ ٤٢٦)

(٦) المزر: نبيذ يتخذ من الذرة أو الشعير البِتْع: نبيذ العسل انظر (النهاية ١/ ٩٤)

البتعُ من العسل فقال كل مسكر حرام»(١)

القول الثاني: ذهب الحنفية(٢) إلى أنه لاحد على من شرب غير الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة إلا إذا سكر من شربها، كنقيع الزبيب، والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر والزبيب، والأشربة المتخذة من الحنطة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين ونحو ذلك

وقد استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه «حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»(٣)

الرأي الراجح: وعليه فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لافرق بين الخمر المتخذة من العنب وبين غيرها من الأنبذة المسكرة في تحريم الشرب

ثانياً: الشارب:

ولابد من توافر شروط في الشارب حتى يقام عليه الحد وهي:

١ـ التكليف: وهو «العقل والبلوغ» فلاحد على المجنون والصبي باتفاق الفقهاء(٤) لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي والمجنون لايوصف بالجناية(٥) وقد نص المالكية على أن الصبي المميز يؤدب للزجر

٢ـ الإسلام: أوجب جمهور الفقهاء أن يكون الشارب مسلماً لإمكان عقابه فلا حد على

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، الحديث رقم (٤٣٤٥) انظر: فتح الباري ٨/ ٦٢
وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الأشربة. باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث رقم (١٧٣٣) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢٦١

(٢) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ ٧، ص: ٣٩ محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق. جـ٢٤، ص: ٩

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، الحديث رقم (٥٦٨٤)، انظر: سنن النسائي ٨/ ٣٢١ وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة للنسائي وقال صحيح موقوف، انظر: ٣/ ١١٤٩

(٤) محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق. جـ ٤، ص: ٣٥٣ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. جـ ٤، ص: ١٨٧ منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق. جـ ٣، ص: ٣٥٨

(٥) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ٧، ص: ٣٩

الذمي والحربي والمستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية عند الحنفية[١]، وذلك لاعتقاده إباحة الشرب ، ولأنه لم يلتزم بالذمة مالا يعتقده

وقال المالكية[٢] يؤدب الذمي إذا أظهر شرب المسكر لكنه لايحد. وقال الحنفية في الرأي الآخر[٣] إنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب، لأن السكر حرام في الأديان كلها وذهب الظاهرية إلى أنه يحد إذا سكر[٤]

٣ـ عدم الضرورة في شرب الخمر: بأن يشربها مختاراً لشربها، وهذا باتفاق الفقهاء[٥]، فلا حد على من أكره على شربها وذلك لقول الرسول ﷺ. «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٦]

٤ـ بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب: قال الحنفية[٧]. من شروط وجوب الحد في الشرب أن يبقى اسم الخمر للمشروب وقت الشرب. لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به. فلو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه. إذا كانت الغلبة للماء فلا حد على الشارب، لأن اسم الخمر يزول عند غلبة الماء، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانوا سواء فإن الشارب يحد حد الشرب، لأن اسم الخمر باق، وما حصل لايغير ما وجب بالشرب، فإن ما حصل هي عادة بعض الشربة، من أنهم يشربون الخمر ممزوجة بالماء

ثالثاً: القصد الجنائي:

القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما

---

(١) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ٧، ص: ٣٩ محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق. جـ٢٤، ص: ٣١ محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق. جـ٤، ص: ٣٥٣. محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. جـ٤، ص: ١٨٧ منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق. جـ٣، ص: ٣٥٩

(٢) محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق. جـ ٤، ص: ٣٥٢

(٣) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ٧، ص: ٤٠

(٤) علي، ابن حزم. المحلى. مرجع سابق. جـ١١، ص: ٣٦٥

(٥) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع مرجع سابق. جـ٧، ص: ٣٩ محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق. جـ٤، ص: ٣٥٣ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. جـ٤، ص: ١٨٧ منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق. جـ٣، ص: ٣٥٩

(٦) سبق تخريجه انظر : ص ٨٢

(٧) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ٧، ص: ٤٠

(أ) العلم

(ب) الإرادة.

ويمكن تعريف القصد بأنه. «علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهه إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها»(١)

وقد أوجب جمهور الفقهاء(٢)، أن يكون الشارب عالماً بتحريم شرب الخمر فإذا ادعى الجهل بالتحريم، فإن كان ناشئاً ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه، لأن هذا لايكاد يخفى عليه مثله فلا تقبل دعواه فيه وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه، لأنه يحتمل ما قاله(٣)

(١) علي، قهوجي. قانون العقوبات. مرجع سابق. ص: ٢١٨
محمد، عوض. قانون العقوبات. مرجع سابق. ص: ٢١١

(٢) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ٧، ص: ٥٠ محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق. جـ٤، ص: ٣٥٢ محمد، الرملي. نهاية المحتاج مرجع سابق. جـ٨، ص: ١١ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. جـ١٢، ص: ٥٠١. منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق. جـ٣، ص: ٣٥٩

(٣) محمد، السرخسي المبسوط. مرجع سابق. جـ٢٤، ص: ٣٢ محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق. جـ٤، ص: ٣٥٢ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. جـ٤، ص: ١٨٨ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. جـ١٢، ص: ٥٠١. منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق. جـ٣، ص: ٣٥٩

المطلب الثالث

طرق إثبات جريمة شرب الخمر

يثبت الشرب أو السكر بأحد أمرين هما الشهادة أو الإقرار

أولاً: الشهادة:

اتفق الفقهاء[1] على أن الشرب وكذلك السكر يثبت بشهادة الشهود. ويشترط فيهما مايلي.

١ـ أن يكونا عدلين مسلميں اثنين مكلفين

٢ـ الذكورة فلا تقبل شهادة النساء وحدهن لشبهة النقصان في شهادتهن ، والحدود تدرأ بالشبهات

٣ـ الأصالة أي أن تكون شهادة رؤيا ، فلا تقبل شهادة السماع ، ولا الشهادة على الشهادة ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود كلها ، لزيادة شبهة فيها، والحدود تدرأ بالشبهات.

٤ـ عدم التقادم ذهب جمهور الفقهاء[2] من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الشهادة على شرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة ، لأنه حق لم يثبت ما يبطله ، ولأن الشهادة إنما صارت حجة باعتبار وصف الصدق ، وتقادم العهد لايخل بالصدق فلا يخرج من أن يكون حجة كالإقرار في حقوق العباد. وذهب الحنفية[3] إلى أن التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض أو نحو ذلك. فنجد الشرب والزنى والسرقة حدها خالص لله تعالى فيكون التقادم فيها مانعاً، أما حد القذف فالتقادم فيه لايمنع قبول الشهادة، لأن فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا تقبل دعواه ولايصح رجوع المقر عن إقراره فيه.

---

(١) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ٧، ص: ٤٦ محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق. جـ ٤، ص: ٣٥٣ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. جـ ٤، ص: ١٩٠ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. جـ ١٢، ص: ٥٠١ منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق. جـ٣، ص: ٣٥٩

(٢) محمد، الخرشي. شرح الخرشي. مرجع سابق. جـ٨، ص: ١٩٠ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق جـ: ٤، ص: ١٥١ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. جـ ١٢، ص: ٥٠٣

(٣) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع. سرجع سابق. جـ٧، ص: ٥١ محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق. جـ ٩، ص: ٦٩

٥ـ ذهب الحنفية[١] إلى أنه يجب أن يسأل القاضي الشاهدين عن ماهية الخمر ، وكيف شرب لاحتمال الإكراه ، ومتى شرب لاحتمال التقادم ، وأين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب .

٦ـ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[٢] إلى اشتراط قيام الرائحة وقت أداء الشهادة في حد الشرب، وعند محمد ليس بشرط

ونص المالكية[٣] على أنه إذا شهد عدلان بشربه الخمر ، وخالفهما غيرهما من العدول بأن قالا: ليس رائحته رائحة خمر بل خل مثلاً، فلا تعتبر المخالفة ويحد، لأن المثبت يقدم على النافي

ثانياً: الإقرار:

اتفق الفقهاء[٤] على ثبوت شرب الخمر بالإقرار ، ويشترط لصحة الإقرار ما يلي

١ـ البلوغ والعقل

٢ـ أن يكون الإقرار صريحاً

٣ـ أن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحدود .

٤ـ ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة[٥] إلى الاكتفاء بصدور الإقرار مرة واحدة ولا حاجة إلى تعدده، لأنه حد لايتضمن إتلافاً أما أبو يوسف فيوجب تعدد الإقرار مرتين، لأن الإقرار كالبينة بجامع أن كليهما طريق للإثبات ورد الجمهور عليهم بأن قياس الإقرار على البينة قياس مع الفارق ذلك لأن اعتبار التعدد في الشهادة إنما كان لتقليل التهمة ولاتهمة في الإقرار

٥ـ ألا ينزع عن إقراره حتى يقام عليه الحد

٦ـ اشترط الحنفية أن لايكون المقر وقت إقراره سكراناً[٦]

(١) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق. جـ٧، ص:٤٧

(٢) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ٧، ص:٤٧

(٣) محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق. جـ٤، ص:٣٥٣.

(٤) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ٧، ص:٤٩ محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق. جـ٤، ص:٣٥٣ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. جـ٤، ص:١٩٠ عبدالله، ابن قدامة المغني. مرجع سابق. جـ١٢، ص:٥٠١ منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق. جـ٣، ص:٣٥٩

(٥) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ٧، ص:٥٠

(٦) [illegible]. جـ٧، ص:٥٠

المطلب الرابع

العقوبة المقررة لجريمة شرب الخمر

اتفق الفقهاء على وجوب الحد على من شرب الخمر مطلقاً، سواء سكر منها أو لم يسكر، وسواء أكان ما شربه منها قليلاً أم كثيراً

واختلف الفقهاء في قدر الحد الواجب في شرب الخمر على قولين

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم وأحد القولين عند الشافعية[١] إلى أن مقدار حد الشارب ثمانون جلدة، لافرق بين الذكر والأنثى

واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة، فإنه رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر، فقال عبدالرحمن بن عوف[٢] اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد[٣] وأبي عبيدة بالشام[٤] وروي أن علياً رضي الله عنه قال في المشورة إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون[٥]

القول الثاني:

ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية ثانية[٦] إلى أن قدر الحد أربعون فقط،

(١) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ٧، ص: ٥٧. محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي. مرجع سابق. جـ ٤، ص: ٣٥٣ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. جـ ٤، ص: ١٨٩ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. جـ ١٢، ص: ٤٩٨.

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، الزهري القرشي أبو محمد، من كبار الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الثمانية السابقين للإسلام، كان ممن يفتي في عهد رسول الله ﷺ، وممن عرف برواية الحديث ولد سنة ٢٤ ق هـ. وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٣٢ هـ

• انظر: (الأعلام ٤/ ٩٥، الإصابة ٢/ ٤١٦)

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي: سيف الله الفاتح الكبير صحابي كان من أشراف قريش في الجاهلية كان مظفراً خطيباً فصيحاً يشبه عمر بن الخطاب في خلقه وصفته، توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة ٢١ هـ.

انظر: (الأعلام ٢/ ٣٠٠، الإصابة ١/ ٤١٣)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود. باب حد الخمر، الحديث رقم (١٧٠٦) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٠٧٤

(٥) أخرجه مالك في كتاب الأشربة باب الحد في الخمر، الحديث رقم (١٥٨٨) انظر: الموطأ ٢/ ٨٤٢ وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٧٥ وقال الألباني في الإرواء ضعيف ٨/ ٤٦

(٦) محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق. جـ ٤، ص: ١٨٩ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. جـ١٢، ص: ٤٩٩

والزيادة إلى الثمانين تعزير ، والتعزير موكول إلى رأي الإمام

وقد استدلوا على ذلك بما يلي

١-« أن عثمان بن عفان رضي الله عنه[١] أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة[٢] في الخمر ، فقال لعبدالله بن جعفر[٣] اجلده فجلده فلما بلغ الأربعين قال أمسك. جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين وكل سُنّة وهذا أحب إلي »[٤]

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين»[٥]

الرأي الراجح:

هو القول الثاني وهو ما ذهب إليه الشافعي والحنابلة إلى أن قدر الحد أربعون فقط والزيادة إلى الثمانين تعزير

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، من الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في ظهوره ولد بمكة سنة ٤٧ ق هـ وأسلم بعد البعثة بقليل واستشهد بالمدينة المنورة سنة ٣٥ هـ

انظر : (الأعلام ٤/ ٣٧١ ، الإصابة ٤/ ٢٢٣)

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أبو وهب ، الأموي القرشي ، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه كان شجاعاً شاعراً جواداً ، توفي بالرقة سنة ٦١ هـ

انظر : (الأعلام ٨/ ١٢٢)

(٣) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي صحابي ولد بالحبشة وهو أول من ولد بها من المسلمين كان كريماً ، توفي بالمدينة سنة ٨٠ هـ

انظر : (الأعلام ٤/ ٧٦)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر ، الحديث رقم (١٧٠٧) انظر : صحيح مسلم ، ٣/ ١٠٧٥

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود. باب حد الخمر الحديث رقم (١٧٠٦) انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٠٧٤

المطلب الخامس

عقوبة شارب الخمر غير المسلم

أجمع الفقهاء من «الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة» إلى أنه لاحد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب في دار الإسلام لعدم التزامهما للأحكام ، وهذا واضح في الحربي ، أما الذمي فلأنه لم يلتزم بالذمة ما لايعتقده إلا الأحكام المتعلقة بالعبادة. لكن المالكية[١] يقولون بأن غير المسلم يؤدب فقط إذا أظهر شربها واستعلن بها فيعزر لإظهارها لا لشربها

أما إذا شرب الذمي أو المستأمن في دار الإسلام فسكر ففيه قولان للعلماء :

١- ذهب الحنفية في رواية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢] إلى أنه لايجب عليهما الحد

٢- وذهب الأحناف والحنابلة في الرواية الثانية [٣] والظاهرية إلى أنه يجب عليهما حد السكر لا الشرب

الرأي الراجح:

أرى والله أعلم أن غير المسلم إذا شرب في دار الإسلام فإنه يجب أن يعاقب إذا ثبت عليه أنه شربها علناً، لكن هذه العقوبة متروكة لاجتهاد الإمام فيعاقبه بما يراه كافياً لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

---

(١) علاء الدين ، الكاساني . بدائع الصنائع . مرجع سابق . جـ٧، ص: ٣٩ . محمد، الدسوقي حاشية الدسوقي . مرجع سابق . جـ٤ ، ص: ٣٥٢ محمد، الرملي . نهاية المحتاج . مرجع سابق . جـ٨، ص: ١٠ محمد، الشربيني . مغني المحتاج . مرجع سابق . جـ٤ ، ص: ١٨٧ منصور، البهوتي . كشاف القناع . مرجع سابق . جـ٦، ص: ١١٨ منصور، البهوتي . شرح منتهى الإرادات . مرجع سابق . جـ٣، ص: ٣٥٩

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق جـ : ٧ ، ص : ٣٩ مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٥٦ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق جـ : ٨ ، ص : ١٠ منصور ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق جـ : ٣ ، ص : ٣٥٩

(٣) علاء الدين ، الكاساني . بدائع الصنائع . مرجع سابق . جـ٧، ص: ٣٩ محمد، الدسوقي . حاشية الدسوقي . مرجع سابق . جـ٤ . ص: ٣٥٢ محمد، الرملي نهاية المحتاج . مرجع سابق . جـ٨، ص: ١٠ منصور، البهوتي . كشاف القناع . مرجع سابق . جـ٦ ، ص: ١١٨ منصور ، البهوتي . شرح منتهى الإرادات . مرجع سابق . جـ٣، ص: ٣٥٩

المبحث السادس

البغي

وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف البغي ودليل تحريمه

المطلب الثاني: أركان جريمة البغي .

المطلب الثالث: طرق إثبات جريمة البغي

المطلب الرابع: العقوبة المقررة لجريمة البغي .

المطلب الخامس: عقوبة غير المسلم

المطلب الأول

تعريف البغي ودليل تحريمه

أولاً: تعريف البغي:

في اللغة يقال بغى على الناس بغياً أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية(١)

في الاصطلاح:

١ـ عرف الحنفية البغي بأنه: «الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق»(٢)

٢ـ وعرفه المالكية بأنه «الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلاً»(٣)

٣ـ وعرّف الشافعية البغي بأنه «الخروج عن الطاعة بتأويل فاسد لايقطع بقيادة إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع»(٤)

٣ـ وقال الحنابلة في تعريفه بأنه «الخروج عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع»(٥)

٥ـ وعرف الظاهرية البغي بأنه: «الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين أو الخروج لطلب الدنيا»(٦)

فمن هذه التعريفات نجد الفقهاء متفقين على أن البغاة هم: «الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة»

والتعريف المختار هو تعريف الحنابلة لشموله على جميع أركان جريمة البغي ولو كان الإمام غير عادل.

---

(١) أحمد، الفيومي المصباح المنير مرجع سابق. جـ: ١، ص: ٧٩ محمد، ابن منظور لسان العرب. مرجع سابق. جـ: ١٤، ص: ٧٧ محمد، الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مرجع سابق. جـ: ٤، ص: ٣٠٤

(٢) محمد، ابن همام. شرح فتح القدير مرجع سابق. جـ: ٤، ص: ٤٠٨

(٣) محمد، الخرشي. شرح الخرشي. مرجع سابق. جـ: ٨، ص: ٦٠

(٤) محمد، الرملي. نهاية المحتاج. مرجع سابق. جـ: ٧، ص: ٣٨٢ زكريا، الأنصاري. شرح روض الطالب. مرجع سابق. جـ: ٤، ص: ١١١

(٥) منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق. جـ: ٣، ص: ٣٨٠

(٦) عل[illegible] جـ: ١١، ص: ٩٧

ثانياً: دليل تحريم البغي:

البغي حرام، والبغاة آثمون، ولكن ليس البغي خروجاً عن الإيمان، لأن الله سمى البغاة مؤمنين

والدليل على ذلك

من الكتاب:

قوله تعالى ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾[١]

ومن السنة:

١ـ مارواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال. «من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليُطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[٢]

٢ـ ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[٣]

٣ـ قال ﷺ «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٤]

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أن كل من تثبت إمامته وجبت طاعته. حيث إن الأمر بقتل الخارج على جماعة المسلمين وهم مجموعون على إمام واحد دليل على تحريم الخروج، لأن القتل لايكون إلا في جريمة

ومن الإجماع:

فقد أجمع الصحابة والتابعون والفقهاء على قتال الباغي

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الحديث رقم (١٨٤٤)
انظر: صحيح مسلم ٣/ ١١٧٠

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، الحديث رقم (١٨٥٢)
انظر: صحيح مسلم ٣/ ١١٧٥

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب حكم س فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، الحديث رقم (١٨٥٢)
انظر: صحيح مسلم ٣/ ١١٧٦

المطلب الثاني

أركان جريمة البغي

لجريمة البغي ثلاثة أركان هي ـ

أولاً: الخروج على الإمام:

ويتحقق هذا الركن بأن يكون الخارجون على الإمام جماعة من المسلمين لهم شوكة، وخرجوا عليه بغير حق لإرادة خلعه بتأويل فاسد فلو خرج عليه أهل ذمة لكانوا حربيين لا بغاة. ولو خرجت عليه طائفة من المسلمين بغير تأويل ولاطلب إمرة لكانوا قطاع طرق. وكذا لو لم يكن لهم قوة ومنعة ولايخشى قتالهم ولو كانوا متأولين[1]

ثانياً: أن يكون الخروج مغالبة:

أي بإظهار القهر وقيل بالمقاتلة وذلك لأن من يعصي الإمام لا على سبيل المغالبة لايكون من البغاة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير إظهار القهر لايكون باغياً

ويعتبر الخروج بغياً عند مالك والشافعي وأحمد والظاهري[2] حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلاً، أما قبل استعمالها فلا يعتبر الخروج بغياً ولايعتبرون بغاة أما أبو حنيفة[3] فيعتبرهم بغاة، ويعتبر حالة البغي قائمة من وقت تجمعهم بقصد القتال والامتناع من الإمام، لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لايمكنه الدفع

ثالثاً: القصد الجنائي:

القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما

(أ) العلم.

(ب) الإرادة.

---

(١) محمد، ابن همام. شرح فتح القدير مرجع سابق. جـ: ٤، ص: ٤٠٨ محمد، الرملي نهاية المحتاج. مرجع سابق. جـ: ٧، ص: ٣٨٢ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. جـ: ١٢، ص: ٢٣٩

(٢) محمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي مرجع سابق جـ: ٤، ص: ٢٩٩ محمد، الرملي. نهاية المحتاج. مرجع سابق. جـ: ٧، ص: ٣٨٣ منصور، البهوتي. كشاف القناع. مرجع سابق. جـ: ٦، ص: ١٦١ علي، ابن حزم. المحلى. مرجع سابق. جـ: ١١، ص: ٩٩

(٣) محمد، ابن همام. شرح فتح القدير مرجع سابق. جـ: ٤، ص: ٤١١

ويمكن تعريف القصد بأنه . «علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهه إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها»(١)

ويتحقق هذا الركن بأن يقصد الخروج على الإمام مغالبة ، فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغياً ، ويشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع من تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً فإن كان الخارج قد خرج امتناعاً عن معصية فلا يعتبر باغياً(٢)

---

(١) علي . قهوجي . قانون العقوبات . مرجع سابق . ص : ٢١٨
محمد ، عوض . قانون العقوبات . مرجع سابق . ص : ٢١١
(٢) عبدالله ، ابن قدامة المغني . مرجع سابق . جـ١٢ ، ص : ٢٣٨

المطلب الثالث

طرق إثبات جريمة البغي

إذا تكلم جماعة في الخروج على الإمام ومخالفة أوامره، وأظهروا الامتناع وكانوا متحيزين متهيئين لقصد القتال ولخلع الإمام وطلب الإمرة لهم، وكان لهم تأويل يبرر في نظرهم مسلكهم دون المقاتلة، فإن ذلك يكون إمارة بغيهم[1]

المطلب الرابع

العقوبة المقررة لجريمة البغي

ينبغي للإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته رجاءالإجابة، وقبول الدعوة لعل الشر يندفع بالتذكرة لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، لأن الله سبحانه بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال، قال تعالى ﴿**وإن طَائفَتان من المُؤْمنين اقْتَتَلُوا فَأَصْلحُوا بَيْنَهُما**﴾[2]، ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم لاقتلهم. فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين. ولايجوز قتالهم قبل ذلك، إلا أن يخاف شرهم وإن طلبوا الإنظار وكان الظاهر من قصدهم الرجوع إلى الطاعة أمهلهم. ولقد أجمع على هذا كثير من أهل العلم[3]

وإن أصروا على بغيهم بعد أن بعث إليهم أميناً ناصحاً لدعوتهم، نصحهم وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين، فإن أصروا آذنهم بالقتال[4]

وإن قاتلهم بلا دعوة جاز، لأن الدعوة ليست بواجبة[5] وعند المالكية[6] يجب إنذارهم ودعوتهم مالم يعاجلوه

---

(١) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. ج: ٧، ص: ١٤٠

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩

(٣) علاء الدين. الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. ج: ٧، ص: ١٤٠ محمد، الخرشي شرح الخرشي. مرجع سابق. ج: ٨، ص: ٦٠ محمد، الرملي. نهاية المحتاج. مرجع سابق. ج: ٧، ص: ٣٨٥ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج: ١٢، ص: ٢٤٣ منصور، البهوتي. كشاف القناع. مرجع سابق. ج: ٦، ص: ١٦٢

(٤) محمد، الرملي. نهاية المحتاج مرجع سابق. ج: ٧، ص: ٣٨٦

(٥) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع مرجع سابق. ج: ٧، ص: ١٤٠

(٦) [illegible] : ٨، ص: ٦١

المطلب الخامس

عقوبة الباغي غير المسلم

أولاً: عقوبة الذمي على جريمة البغي:

الذميون إما أن يرتكبوا جريمة البغي منفردين وإما أن يرتكبوها مع البغاة المسلمين. ولكل حالة حكم يخصها

الحالة الأولى: انفرادهم بالبغي:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين

القول الأول: ذهب الجمهور[1] من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى انتقاض عقد الذمة ووجوب قتالهم

القول الثاني: ذهب المالكية[2] إلى التفريق بين حالتين

(أ) إن كان قتالهم للمسلمين عن ظلم لحقهم فلا ينقض العهد.

(ب) وإن كان قتالهم من غير ظلم لحقهم فينتقض عهدهم

القول الراجح: هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى انتقاض عهدهم بقتالهم، لأن عقد الذمة لهم لكف شرهم وعدوانهم، وحيث إنهم قاتلوا المسلمين فقد انتقض عقدهم

الحالة الثانية: اشتراك الذمين في جريمة البغي مع البغاة المسلمين

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال

القول الأول: ذهب الحنفية[3] إلى أن الذمي يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ولا ينتقض عهده وحجتهم هي أنه صار تبعاً للمسلمين في هذه الجريمة، والمسلم لاينتقض إيمانه

---

(١) علاء الدين، الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. جـ :٧، ص:١١٣ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. جـ :٤، ص:١٢٨ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق جـ:١٢، ص:٢٦١ منصور، البهوتي. شرح منتهى الارادات. مرجع سابق. جـ : ٣، ص:٣٨٤

(٢) محمد، الخرشي. شرح الخرشي. مرجع سابق. جـ : ٨، ص:٦١

(٣) محمد، السرخسي. المبسوط. مرجع سابق. جـ : ١٠، ص:١٢٨ محمد، ابن الهمام. شرح فتح القدير مرجع سابق جـ :٤، ص:٤١٥

بها، فكذلك الذمي لاينتقض أمانه بها

القول الثاني: ماذهب إليه الشافعية والحنابلة [١] وهو أنه ينتقض عهد الذمي باشتراكه في جريمة البغي مع البغاة المسلمين، إلا إذا ادعى الإكراه على القتال معهم أو ادعى الشبهة المحتملة.

وإذا لم ينتقض عهد الذمي فإنه يغرم ما أتلفه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب أو في غير حال الحرب، بخلاف أهل البغي المسلمين فإنهم لا يغرمون ما أتلفوه حال الحرب وحجتهم في هذا الحكم بأن أهل الذمة لاتأويل لهم، وأن سقوط الضمان عند المسلمين، إنما كان لحملهم على الرجوع إلى الطاعة، وأهل الذمة لاحاجة لنا إلى ذلك منهم

القول الثالث ماذهب إليه المالكية[٢] وهو أنه ينتقض عهده إلا إذا كان البغاة المسلمون متأولين فلا ينتقض عهدهم ويرد الذمي إلى ذمته من غير غرم بما أتلف من نفس أو مال

القول الراجح: ماذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنه ينتقض عهد الذمي باشتراكه في جريمة البغي مع البغاة مس المسلمين، إلا إذا ادعى الإكراه على القتال معهم أو ادعى الشبهة المحتملة، لقوة حجتهم

(١) محمد، الشافعي الأم. مرجع سابق. جـ: ٤، ص: ١٣٨ محمد، الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. جـ٤، ص: ١٢٨ عبدالله، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. جـ: ١٢، ص: ٢٦١ منصور، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. مرجع سابق. جـ: ٣، ص: ٣٨٤

(٢) محمد، الخرشي. شرح الخرشي. مرجع سابق. جـ: ٨، ص: ٦١

ثانياً : عقوبة المستأمن على جريمة البغي :

المستأمنون إما أن يرتكبوا جريمة البغي منفردين وإما أن يرتكبوها مع البغاة المسلمين ولكل حالة حكم يخصها

الحالة الأولى : انفرادهم بالبغي :

إذا ارتكب المستأمن جريمة البغي أو اشترك معه أهل الذمة أو المستأمنون أمثاله بأن احتجوا على الخروج على الإمام واستحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، فلا خلاف بين الفقهاء(١) في انتقاض أمانهم ووجوب قتالهم

لأن الأمان يقتضي أمان المسلمين من كل وجه ، فإذا صدر منهم ذلك كان نقضاً للأمان فوجب قتالهم ولا يجري في حقهم أحكام البغاة بل يقاتلون كقتال الكفار المشركين ، على أنه لا يحل التعرض لهم في نفس ولا مال ما لم ينصبوا القتال فعلاً لأهل العدل كما هو الحال في حق الخوارج البغاة من المسلمين

الحالة الثانية : اشتراك المستأمنين مع البغاة المسلمين في جريمة البغي :

فقد اختلف الفقهاء في حكمهم على قولين

القول الأول

ذهب الحنفية(٢) إلى أن أمانه لا ينتقض ، وإنما يجري عليه أحكام البغاة وحجتهم في ذلك أنه حين أعطي الأمان فقد ثبتت له العصمة في نفسه وماله وكما أن القتال من الخوارج لا ينقض الإيمان فكذلك الأمان

القول الثاني

ذهب الشافعية والحنابلة(٣) إلى أن أمانه ينتقض بإعانة البغاة على قتال المسلمين والخروج على الإمام إلا إذا كان مكرهاً على ذلك وأثبت ذلك بالبينة

---

(١) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ١٠ ، ص : ١٣٦ محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٦٢ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠٨ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٢٤٧

(٢) محمد ، السرخسي ، المبسوط مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص : ١٤٠

(٣) محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٤٠٨ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٢٤٩ .

وحجتهم في ذلك أن الأمان يقتضي مطلق الكف عن المسلمين وبخروجه لقتال المسلمين فقد ترك شرط الأمان فلزم انتقاضه

القول الراجح :

والذي يظهر لي رجحانه والله أعلم ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن أمانه ينتقض ما لم يكن له عذر في ذلك حيث إن ذلك يسد الباب أمام الخوارج في الاستعانة بهم

الفصل الرابع

جرائم القصاص والدية

وتتكون من مبحثين هما :

المبحث الأول / جرائم الاعتداء على النفس

المبحث الثاني / جرائم الاعتداء على ما دون النفس .

المبحث الأول

جرائم الاعتداء على النفس (القتل)

وفيه خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف القتل ودليل تحريمه

المطلب الثاني : أركان جريمة الاعتداء على النفس .

المطلب الثالث : طرق إثبات جريمة الاعتداء على النفس

المطلب الرابع : العقوبة المقررة للجريمة

المطلب الخامس : عقوبة غير المسلم

المطلب الأول

تعريف الجناية على النفس ودليل تحريمها

أولاً : تعريف الجناية على النفس (القتل) :

القصاص في اللغة :

هو مصدر قص يقص، يقال قص أثره قصاً إذا تتبعه . ثم غلب استعماله في القود وهو قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع، يقال أقص السلطان فلانا إذا قتله قوداً، وأقصه من فلان إذا جرحه مثل جرحه[١]

وفي الاصطلاح :

يعرِّف الفقهاء القتل بأنه فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر[٢]

حكم القتل :

هذا ويمكن تقسيم حكم القتل إلى الأقسام الخمسة للحكم التكليفي وهي : الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح

فالقتل الواجب مثل قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم أويؤدي الجزية

والقتل المحرم مثل قتل المعصوم بغير حق

والقتل المندوب مثل قتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله

والقتل المكروة مثل قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله .

والقتل المباح مثل قتل الإمام الأسير فإنه مخير بين المن والفداء والقتل والاسترقاق[٣]

أنواع القتل:

اختلف الفقهاء في تحديد أنواع القتل على النحو التالي

---

(١) محمد ، الفيروز آبادي القاموس المحيط مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٣١٢ أحمد ، الفيومي المصباح المنير مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٦٩٤

(٢) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٢٤٤ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٥٠٤

(٣) م[illegible] : ٤ ، ص : ٣

١ـ ذهب الحنفية[١] إلى أن القتل أربعة أنواع

(أ) عمد محض ليس فيه شبهة عدم العمدية، وهو أن يقصد القتل بما يقتل غالباً مثل القتل بالسيف ونحوه.

(ب) عمد فيه شبهة عدم العمدية وهو شبه العمد، وهو أن يتعمد الضرب بما لايقتل غالباً فيقتل كالضرب بالعصى

(ج) خطأ محض ليس فيه شبهة عدم الخطأ، كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً معصوماً.

(د) قتل هو في معنى القتل الخطأ مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله

٢ـ ذهب المالكية والظاهرية[٢] إلى أن القتل نوعان عمد وخطأ لأنه ليس في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ، وجعل شبه العمد في حكم العمد.

٣ـ ذهب الشافعية والحنابلة[٣] إلى أن القتل ثلاثة أنواع هي العمد وشبه العمد والخطأ وبه قال جمهور الفقهاء

ونلاحظ أن الفقهاء مجمعون على العمد والخطأ، وقد اختلفوا فيما زاد عليهما حسب ما ظهر لكل منهم من الأدلة، وسنسير في هذا البحث على ماذهب إليه الجمهور من الفقهاء، وهو كون القتل ثلاثة أنواع وهي[٤]:

(أ) **العمد**: وهو الذي يتوافر فيه قصد القتل بما يغلب على الظن موته عالماً بكونه آدمياً معصوماً

(ب) **شبه العمد**: وهو القتل الذي يتوافر فيه قصد الجناية بما لايقتل غالباً فيقتل إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه فيموت كالضرب بالسوط والعصا

(ج) **الخطأ**: وهو أن لايقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً، أو ينقلب النائم على إنسان فيقتله

---

(١) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٢٣٣

(٢) مالك، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٣٠٦ محمد، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق، جـ: ٢، ص: ٤٦٨ علي، ابن حزم المحلى مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ٤

(٣) محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ٣ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ:١١، ص: ٤٤٤ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ: ٥، ص: ٥٠٤

(٤) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٢٣٤ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ٣ عبدالله، ابن قدامة مرجع سابق، جـ: ١١، ص: ٤٤٤ منصور، البهوتي كشاف القناع ... ٥ ... ٥٠٤

ثانياً : دليل تحريم القتل (الجناية على النفس) :

يعتبر القتل العمد في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم ، والأصل في تحريم القتل بغير حق الكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب :

١ـ قوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحقِ وَمَن قُتِل مظْلُوماً فَقَدْ جعَلْنَا لوَلِيّه سُلْطَانا فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَان منصُوراً﴾[١]

٢ـ وقال تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمنًا مُّتَعمدًا فَجزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالدا فيها وغَضب اللَّهُ عَلَيْه ولَعَنَهُ وأعَدَّ لَهُ عذَابا عظيماً﴾[٢]

٣ـ وقال تعالى ﴿قُلْ تعَالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا به شَيْئًا وبالْوَالدَيْنِ إِحْسَانًا ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم منْ إِمْلاق نَّحْنُ نرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ما ظَهَر منْهَا وَمَا بطَن ولا تَقْتُلُوا النَّفْس الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بالْحقِّ ذَلكُمْ وصَّاكُم به لَعَلَّكُمْ تعْقلُونَ﴾[٣]

٤ـ وقال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلك كَتَبْنَا عَلَىٰ بني إسْرَائيل أَنَّهُ من قَتل نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتل النَّاس جميعا وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جميعاً﴾[٤]

ومن السنة:

ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[٥]

ومن الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على تحريم القتل بغير حق[٦]

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٣

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٣

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٥١

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣٢

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قوله تعالى : ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ الحديث رقم (٦٨٧٨) انظر : (فتح الباري ١٢ / ٢٠١) وأخرجه مسلم في كتاب الديات ، باب ما يباح به دم المسلم الحديث رقم (١٦٧٦) انظر : (صحيح مسلم ٣/ ١٠٥٣)

(٦) عبدالله بن قدامة المغني [illegible] ج ٧ ص : ٦٣٥

المطلب الثاني

أركان جريمة الجناية على النفس

أولاً : أركان جريمة القتل العمد :

لجريمة القتل العمد ثلاثة أركان هي

١ـ أن يكون المجني عليه آدميا حيا معصوما

٢ـ أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني

٣ـ أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

وسنفصل فيها القول فيما يلي

١ـ أن يكون المجني عليه آدمياً حياً معصوماً:

يجب أن يكون المجني عليه آدمياً وأن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل، وأن يكون القتيل معصوماً أي غير مهدر الدم فمن أطلق مقذوفاً نارياً على حيوان حي فقتله فإنه لايعتبر قاتلاً عمداً وإن كان يعتبر متلفاً لحيوان، ومن شق بطن إنسان ميت فإنه لايعد قاتلاً له، لأن الموت لم ينشأ عن فعله، ولأن الفعل كان بعد أن فارق الميت الحياة

وأساس العصمة في الشريعة الإسلامية: الإسلام والأمان، وعلى هذا يعتبر معصوماً المسلم، والذمي، ومن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة، ومن دخل أرض الدولة الإسلامية بأمان، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد [1]

وأما أبو حنيفة [2] فيرى أن العصمة ليست بالإسلام وما يعصم المرء بعصمة الدار ومنعة الإسلام وبالأمان فأهل دار الإسلام معصومون بوجودهم في دار الإسلام وبمنعة الإسلام المستمدة من قوتهم وجماعتهم، وأهل دار الحرب غير معصومين لأنهم محاربون، وإن كان فيهم مسلم فلا يعصمه إسلامه حيث لا منعة له ولا قوة

---

(١) محمد، الحطاب　مواهب الجليل، مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٢٣١　محمد، الشربيني　مغني المحتاج　مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٦　منصور، البهوتي　كشاف القناع　مرجع سابق، جـ: ٥، ص: ٥٢١

(٢) علاء [illegible]، جـ: ٧، ص: ٢٥٢

٢ـ أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني :

يشترط لتحقيق هذا الركن أن يحدث القتل بفعل الجاني، وأن يكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت، فإن كان القتل بفعل لايمكن نسبته إلى الجاني، أو لم يكن فعل الجاني مما يحدث الموت فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلاً

٣ـ أن يقصد الجاني إحداث الوفاة :

القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما :

أ ـ العلم.

ب ـ الإرادة

ويمكن تعريف القصد بأنه «علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها»[١]

ويشترط لاعتبار القتل عمداً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٢] أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، فإن لم يتوفر هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتل عمد ولو قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه، لأن نية العدوان المجردة عن قصد القتل لاتكفي لجعل الفعل قتل عمد.

ولايشترط مالك[٣] لاعتبار الفعل قتلاً عمداً أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، ويستوي عنده أن يقصد الجاني قتل المجني عليه أو أن يتعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل، مادام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديب فالجاني في كلا الحالين قاتل عمداً

ثانياً : أركان جريمة القتل شبه العمد :

لجريمة القتل شبه العمد ثلاثة أركان هي

---

(١) علي، قهوجي قانون العقوبات، مرجع سابق، ص : ٢١٨ عوض، محمد قانون العقوبات مرجع سابق، ص : ٢١١

(٢) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٣٣ محمد، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٣٥ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ : ١١، ص ٤٤٨ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٥ ص ٥٠٥

(٣) محمد، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ٢١٥ محمد، الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق، جـ : ٦، ص : ٢٣٢

١ـ أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي إلى وفاة المجني عليه :

أياً كان هذا الفعل ضرباً أو جرحاً أو غير ذلك من أنواع التعدي والإيذاء، كالتغريق والتحريق وإعطاء مواد سامة بغير قصد القتل

٢ـ أن يأتي الجاني الفعل بقصد العدوان :

يشترط أن يتعمد الجاني إحداث الفعل المؤدي للوفاة دون أن يتعمد قتل المجني عليه، وهذا هو المميز الوحيد بين جريمتي القتل العمد وشبه العمد. فالفاصل بين الجريمتين هو قصد الجاني، فإن قصد القتل فالفعل قتل عمد وإن قصد مجرد العدوان ولم يقصد القتل فالفعل شبه عمد، ويستدل على نية الجاني بالآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل، فإن كانت الآلة تقتل غالباً فالفعل قتل عمد مالم يثبت الجاني أنه لم يقصد القتل، وإن كانت الآلة لاتقتل غالباً فالفعل شبه عمد ولو توجه قصد الجاني فعلاً للقتل ويستدل على القصد بعد الآلة المستعملة بشهادة الشهود واعتراف الجاني

٣ـ أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية :

يشترط أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين الموت رابطة السببية، أي أن يكون الفعل علة مباشرة للموت أو أن يكون سبباً في علة الموت، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا يسأل الجاني عن موت المجني عليه وإنما يسأل باعتباره جارحاً أو ضارباً[١]

ثالثاً : أركان جريمة قتل الخطأ :

لجريمة القتل الخطأ ثلاثة أركان هي

١ـ أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي إلى وفاة المجني عليه :

يشترط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المجني عليه سواء كان الجاني أراد الفعل وقصده، كما لو أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً فقتله ، أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده ، كمن ينقلب وهو نائم على طفل بجواره فيقتله

٢ـ أن يقع الفعل خطأ من الجاني :

ومقياس الخطأ في الشريعة الإسلامية هو عدم التحرز، ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير ، فيدخل تحته الإهمال وعدم الاحتياط وعدم الانتباه وغير ذلك

(١) [illegible] مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ١٠٤

٣ـ أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية :

يشترط إن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه، بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت، وبحيت يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية فإذا انعدمت رابطة السببية فلا مسؤولية على الجاني[1]

(١) عبد القادر، عودة . التشريع الجنائي الاسلامي . مرجع سابق، جـ : ٢، ص : ١١١

المطلب الثالث

طرق إثبات الجناية على النفس

اختلف الفقهاء في تحديد الأدلة التي تثبت عن طريقها جريمة الاعتداء على النفس ، لكن الجمهور من الفقهاء يرون أن هذه الجريمة تثبت بطرق ثلاث هي : الإقرار ، الشهادة ، والقسامة[(١)]

أولاً : الإقرار :

تثبت جريمة القتل بإقرار القاتل واعترافه بالجريمة وقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار ، لأنه إخبار ينفي التهمة والريبة عن المقر ، ولأن العاقل لايكذب على نفسه كذباً يضر بها ، ولهذا كان الإقرار آكد من الشهادة وكان حجة في حق المقر يوجب عليه القصاص . والإقرار على قوته حجة قاصرة على نفس المقر لاتتعداه إلى غيره

ويشترط في الإقرار المثبت للجناية أن يكون مبيناً مفصلاً قاطعاً في ارتكاب الجاني الجناية ، أما الاعتراف المجمل الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت به الجناية

ويجب أن يفصل ويبين نوع القتل هل هو عمد أو شبه عمد أو خطأ ، لأن لكل نوع من أنواع القتل أركاناً وعقوبات خاصة ويجب أن يبين ظروف القتل وسببه فقد يكون القتل وقع استعمالاً لحق أو أداء لواجب ولا مسؤولية في مثل هذه الحالة ، فالإقرار يجب أن يكون صحيحاً ، ولايكون كذلك إلا إذا صدر من عاقل مختار [(٢)]

ثانياً : الشهادة :

الشهادة هي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم ومنها جريمة القتل ، وأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة ، ولهذا كان لها من بين طرق الإثبات أهمية كبرى في إثبات الجرائم

ويشترط الفقهاء لإثبات جريمة القتل بالشهادة أن يشهد بالجريمة رجلان عدلان ، ولايقبل في إثبات جريمة القتل شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة شاهد ويمين المدعي لأن القصاص

---

(١) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٣٠٣

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع سرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٢٢ مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٤٠٧ محمد ، ابن رشد ، بداية المجتهد سرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٦٨ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١١٨ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٤٥٢

إراقة دم فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود، وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء[١]

ويرى الأوزاعي والزهري[٢] أن جريمة القتل تثبت بما تثبت به الأموال[٣]، فيكفي في إثباتها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويؤيد الشوكاني هذا الرأي.

القول الراجح:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - ماذهب إليه الجمهور من الفقهاء فلايقبل في إثبات القتل إلا رجلان عدلان

ثالثاً: القسامة:

القسامة مصدر أقسم قسماً وقسامة ومعناه حلف حلفاً[٤] والمراد بها عند الفقهاء «الأيمان المكررة في دعوى القتل»[٥]

وصورتها أن يوجد قتيل في محلة ويكون هناك عداوة ظاهرة بين أهل القتيل وأصحاب المحلة فيدعي أهل القتيل على أصحاب المحلة بأنهم هم الذين قتلوا صاحبهم، ويعينوا واحداً منهم بالتهمة، ويقسمون خمسين يميناً على أن هذا القاتل، فإذا أقسموا خمسين يميناً ثبت القتل فإن نكل الأولياء عن الحلف، أو عن تمام الخمسين يميناً فإن المدعى عليهم يحلفون خمسين يميناً

(١) محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٢٦، ص: ١٠٥ محمد، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق، جـ: ٢، ص: ٥٣٥ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ٤٤٢ زكريا، الأنصاري شرح روض الطالب مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٠٥ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٤٣٤ منصور، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق، جـ: ٣، ص: ٢٧٠

(٢) هو عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني، أبو محمد، قاض من رجال الحديث من أهل أصبهان ولد سنة ١٨٧ هـ: وتوفي سنة ٢٥٢ هـ
انظر: (الأعلام، ٤/١٠٩)

(٣) محمد، الشوكاني نيل الأوطار مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ٢٠٧

(٤) محمد، الفيروز آبادي القاموس المحيط مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٦٥ محمد، الرازي مختار الصحاح. مرجع سابق، ص: ٥٣٥

(٥) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٢٨٦ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٠٩ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٦٧ منصور، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق، جـ: ٣، ص: ٣٣٢

ويبرؤون من التهمة [١]

دليل القسامة:

والأصل في مشروعية القسامة - كطريق من طرق الإثبات في جريمة القتل - ما رواه سهل بن أبي حثمة [٢] قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد [٣] ومحيصة بن مسعود بن زيد[٤] حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود [٥] وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه ، فقال له رسول الله ﷺ : كبِّرْ الكُبْر في السِّن فصمت ، فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله[٦]

وقد كانت القسامة طريقاً من طرق الإثبات في الجاهلية فأقرها الإسلام.

شرعية القسامة :

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة على قولين.

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن القسامة تعتبر طريقاً من طرق الإثبات في جريمة القتل[٧]

---

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٨٦ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٦٦-٧٠

(٢) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي اختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل عامر كان له عند موت النبي محمد ﷺ سبع أو ثمان سنين انظر : (الإصابة ، ٣/ ١٩٥)

(٣) هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، قتل بخيبر فجاء أخوه عبد الرحمن يتكلم الحديث انظر : (الإصابة ، ٤/ ١٢٣)

(٤) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري ، وهو أصغر من أخيه حويصة ، وأسلم قبله انظر : (الإصابة ، ٦/ ٤٥)

(٥) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد انظر : (الإصابة ، ٢/ ١٣٤)

(٦) متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه الحديث رقم (٧١٩٢) انظر : (فتح الباري ١٣/ ١٨٤)
وأخرجه مسلم في كتاب الديات ، باب القسامة الحديث رقم (١٦٦٩) انظر : (صحيح مسلم ٣/ ١٠٤٥)

(٧) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٨٦ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٩٥ . علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٦١

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء[١] إلى أنه لايجوز الحكم بمقتضى القسامة حيث إنها لاتعتبر طريقاً من طرق الإثبات

واحتج أصحاب القول الثاني بأنها مخالفة لأصول الشرع الإسلامي ، إذ إن الأصل في الشريعة أن لايحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً وإذا كان ذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل ، ثم إن الأيمان ليس لهاتأثير في إشاطة الدماء ، وأن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، والقسامة مخالفة لهذا الأصل إذ أن الأيمان من المدعين[٢]

وقد أجاب الجمهور عن حجة هذا الفريق بأن القسامة سنة مقررة قائمة بذاتها كما يدل على ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ، ثم إنه يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب ظنهم أنه قتله لأنه يجوز للإنسان أن يحلف على غالب ظنه ، ثم إن في القسامة حفظاً للدماء وزجراً للمعتدين[٣]

وقد قرر الفقهاء للقسامة كطريق من طرق الإثبات في جريمة القتل شروطاً[٤] هي

١ـ وجود اللوث ، وهو العداوة الظاهرة بين أهل المقتول والقتلة ، أو هو مايغلب على الظن صحة الدعوى

٢ـ أن يكون المدعى عليه بالقتل مكلفاً

٣ـ أن يكون القتل ممكناً حدوثه من القاتل

---

(١) محمد ، السرخسي المبسوط ، مرجع سابق ، جـ : ٢٦ ، ص : ١٠٩ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٣٢٠ علي ، ابن حزم المحلى . مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٦٢

(٢) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٢٦ ، ص : ١٠٦ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٩٥ علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٦١ محمد ، الشوكاني ، نيل الأوطار مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٢١٠

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٨٦ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٩٥ علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٤٦١ محمد ، الشوكاني نيل الأوطار مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٢١٠

(٤) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٨٧ مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص: ٤٢٣ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٠٩ منصور ، البهوتى كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٦٧

٤- أن يوصف القتل في الدعوى

٥- أن يطالب جميع الورثة بالدم

٦- أن يتفق جميع الورثة على الدعوى وعلى يمين القاتل.

٧- أن يكون في المدعين ذكور مكلفون

المطلب الرابع

العقوبة المقررة لجريمة القتل

أولاً : العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد:

للقتل العمد أكثر من عقوبة، منها ماهو أصلي، ومنها ماهو تبعي

والعقوبات الأصلية هي :

١ـ القصاص

٢ـ الدية .

٣ـ التعزير

٤ـ الكفارة .

والعقوبات التبعية هي :

١ـ الحرمان من الميراث .

٢ـ الحرمان من الوصية

وتفصيل ذلك فيما يلي

١ـ القصاص :

وهي العقوبة الأصلية للقتل العمد، والأصل فيه قوله تعالى ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا كُتب عليْكُمُ الْقصاصُ في الْقتْلى الْحُرُّ بالْحُرّ والْعبْدُ بالْعبْد والأُنثىٰ بالأُنثىٰ فمنْ عُفي لهُ منْ أخيه شيْءٌ فاتّباعٌ بالْمعْرُوف وأداءٌ إليْه بإحْسانٍ ذلك تخْفيفٌ مّن رّبّكُمْ ورحْمةٌ فمن اعْتدىٰ بعْد ذلك فلهُ عذابٌ أليمٌ ﴿١٧٨﴾ ولكُمْ في الْقصاص حياةٌ يا أُولي الألْباب لعلّكُمْ تتّقُون﴾[1]

وقوله تعالى ﴿ومن قُتل مظْلُومًا فقدْ جعلْنا لوليّه سُلْطانًا فلا يُسْرف فّي الْقتْل﴾[2]

وقوله تعالى ﴿وكتبْنا عليْهمْ فيها أنّ النّفْس بالنّفْس﴾[3]

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ ـ ١٧٩

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٣٣

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٥

ومـا ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُفدى وإما أن يقتل»[١] وقد أجمع الفقهاء على أن القصاص لايجب إلا في العمد إذا توافرت شروطه [٢]

شروط القصاص في القتل العمد هي

١- أن يكون القتل عمداً عدواناً : لقوله تعالى **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَاؤُهُ جهَنَّمُ خالدا فيها وغَضب اللَّهُ عَلَيْه ولَعَنَهُ وَأَعدَّ لَهُ عذابا عظيما﴾**[٣] وقوله تعالى **﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْس الَّتِي حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحقِّ﴾**[٤] حيث استثنى من التحريم القتل بحق فلم يجب به القصاص وهو مفهوم قوله تعالى **﴿وَمَن قُتل مظْلُوما فَقَدْ جَعَلْنَا لوليِّه سُلْطَانا فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْل﴾**[٥]

٢- أن يكون القاتل مكلفاً : أي بالغاً عاقلاً لقول الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتي يفيق» [٦]

٣ - أن يكون القتيل معصوماً : لقوله تعالى **﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْس الَّتِي حرَّمَ اللَّهُ﴾**[٧] وقوله ﷺ «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني »[٨] فإن لم يكن القتيل معصوماً كالمرتد أو الثيب الزاني أو الحربي فلا قصاص فيه، والعصمة تثبت بالإسلام أو الأمان[٩]

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين الحديث رقم (٦٨٨٠) انظر : (فتح الباري ١٢/ ٢٠٥)

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الحديث رقم (١٣٥٥) انظر : (صحيح مسلم ٢/ ٨٠٥)

(٢) عبدالله، ابن قدامة المغني والشرح الكبير المكتبة السلفية : المدينة المنورة ب ت، جـ : ٩، ص : ٣٥٠ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٥، ص : ٥٢٠

(٣) سورة النساء، الآية : ٩٣

(٤) سورة الأنعام، الآية : ١٥١

(٥) سورة الإسراء، الآية : ٣٣

(٦) سبق تخريجه انظر ص : ٤٥

(٧) سورة الأنعام، الآية : ١٥١

(٨) سبق تخريجه انظر : ص ١٣٧

(٩) محمد، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق، جـ : ١، ص : ٥٣٢ محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق، جـ : ٨، ص : ٤ محمد، الدسوقي شرح الدسوقي مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ٢٣٩ محمد، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٦٦ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ١٢

٤- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدين والحرية: لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، آلا لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[١]

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، «أن النبي ﷺ قضى أن لايقتل مسلم بكافر»[٢]

٥ - انتفاء الأبوة بين القاتل والمقتول: لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لايقاد الوالد بالولد» وفي لفظ. «لايقتل والد بولده»[٣]

٦- ثبوت القتل: إما بالإقرار وإما بشهادة الشهود.

٢- الدية :

الدية في اللغة : أصلها وُدْيَة فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد، وهي مصدر (ودى)، تقول. ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[٤]

والدية في الشرع : هي المال الذي هو بدل النفس[٥]

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة ، باب القود بن الأحرار والمماليك في النفس الحديث رقم (٤٧٣٤) انظر : (سنن النسائي ٨/ ١٩)

وأخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الديات ، باب أيُقاد المسلم بالكافر ، الحديث رقم (٤٥٣٠) انظر : (سنن أبي داود ٤/ ١٨٠) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لأبي داود وصححه ٣/ ٨٥٩

وأخرجه أحمد انظر : (مسند أحمد ١/ ١١٩)

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكفار الحديث رقم (١٤١٣) وقال الترمذي حديث حسن انظر : (سنن الترمذي ٤/ ٢٥)

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب ولي العهد يرضى بالدية الحديث رقم (٤٥٠٦) انظر : (سنن أبي داود ٤/ ١٧٣) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لأبي داود وصححه ٣/ ٨٥٤

وأخرجه أحمد انظر : (مسند أحمد ٢/ ١٧٨)

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا الحديث رقم (١٤٠٠) بلفظ لا يقاد الوالد بالولد انظر : (سنن الترمذي ٤/ ١٨)

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده الحديث رقم (٢٦٦٢) انظر : (سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٨) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لابن ماجه وصححه ٢/ ١٠١

وأخرجه أحمد عن عمر انظر : (مسند أحمد ١/ ١٦)

(٤) أحمد ، الفيومي المصباح المنير مرجع سابق ، ص : ٢٥٠

(٥) الجرجاني ، علي بن محمد التعريفات مرجع سابق ، ص : ١٤٢

وقيل هي المال المؤدى للمجني عليه أو وليه بسبب جناية(١)

وبناء عليه تشمل دية النفس وما دون النفس .

والدية عقوبة أصلية للقتل شبه العمد والخطأ والأصل في ذلك قوله تعالى **﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾**(٢)

والدية عقوبة أصلية أيضاً في القتل العمد عند الحنابلة وكذلك الشافعية في قول(٣)، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم(٤) أنها عقوبة بدلية لاينتقل إليها إلا برضا المجني عليه

ولعل الراجح أن الدية عقوبة أصلية في العمد لما روي عنه ﷺ أنه قال : «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفتدي وإما أن يقتل»(٥) حيث خير ﷺ ولي الدم بين القصاص والدية ، والتخيير يدل على أن الحكم بين المخيرين واحد ولايشترط لوجوب الدية سوى عصمة المقتول فقط(٦)

من تجب عليه الدية :

لايختلف الفقهاء(٧) في أن الدية في العمد تجب على القاتل في ماله وأنها في الخطأ وشبه العمد تتحملها عاقلة(٨) الجاني ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو بكر الأصم حيث يرى وجوبها في

---

(١) منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٥٨

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢

(٣) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٤٨ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٥٤٣

(٤) محمد ، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٥٢٩ محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٥ محمد ، الدسوقي شرح الدسوقي مرجع سابق جـ : ٤ ، ص : ٢٣٩ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٤٨

(٥) سبق تخريجه انظر : ص : ١٤٨

(٦) علاء الدين ، الكاساني ، بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥٢

(٧) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥٦ محمد ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي. مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٨٢. محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٩٥ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٥٩

(٨) يقصد بالعاقلة عصبته من النسب والولاء انظر : (مختار الصحاح ص : ٢٨٩)

مال الجاني وحده، وأن العاقلة لا تتحملها[١]

وإذا كان الفقهاء يرون تحمل العاقلة الدية في الخطأ وشبه العمد، إلا أنهم اختلفوا في وجوبها، هل تجب على القاتل ابتداء ثم تتحملها العاقلة، أو أنها تجب على العاقلة ابتداء، أو أنها تجب عليهما معاً؟

ذهب الحنفية والشافعية[٢] في الأصح عندهم إلى أنها تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة.

وذهب الحنابلة والشافعية في قول[٣] إلى أنها تجب على العاقلة ابتداءاً

وذهب المالكية وهو قول للحنفية[٤] إلى أن الدية تجب عليهما معاً

القول الراجح :

لعل الراجح في ذلك أنها تجب ابتداء على الجاني ثم تتحملها العاقلة عنه تخفيفاً عليه من باب المواساة لعذره، لأن المقرر أن الإنسان لايتحمل وزر غيره، على أن تحملهاعنه لايمنع دخوله معها في ذلك مادام أنه هو الذي باشر الجريمة

مسألة :

إذا كانت العاقلة هي التي تتحمل الدية في الخطأ وشبه العمد، فهل تتحمل ذلك مطلقاً دون قيد؟

لايختلف الفقهاء في أن العاقلة لاتتحمل صلحاً ولا اعترافاً بغير رضاها، وأنها تتحمل الدية الكاملة[٥] واختلفوا فيما دونها، هل هناك حد لأقل ما تتحمله العاقلة أم لا؟

---

(١) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٥٥ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ٩٥ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ : ١٢، ص : ١٣

(٢) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٥٥ محمد، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق، جـ : ٦، ص : ٥٦٤ محمد، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ : ٧، ص:٣٦٨ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ٩٥

(٣) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٥٥ محمد، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٣٦٨ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٦، ص ٦١

(٤) محمد، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق، جـ : ٦، ص : ٥٦٤ محمد، الحطاب، مواهب الجليل مرجع سابق، جـ : ٦، ص : ٢٦٥

(٥) محمد، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق، جـ : ٦، ص : ٦٤٣ محمد، الدسوقي حاشية الدسوقي. مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ٢٥٣ محمد. الشربيني، سغني المحتاج مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ٩٥ عبدالله، ابن قدامة المغنى مرجع سابق، جـ : ١٢، ص : ٢٩

ذهب الحنفية[١] إلى أن العاقلة لاتتحمل مادون نصف عشر الدية الكاملة

وذهب المالكية [٢] إلى أن العاقلة لاتتحمل مادون ثلث دية الجاني أو المجني عليه

وذهب الشافعية[٣] إلى أنه ليس هناك حد لأقل ما تتحمله العاقلة في الدية بل تحمل القليل والكثير

وذهب الحنابلة [٤] إلى أن العاقلة لاتتحمل مادون ثلث الدية الكاملة، إلا في حالة الجناية على المرأة إذا سقط جنينها ميتاً معها أو بعدها فإن العاقلة تتحمل دية الجنين مع دية أمه إذا كانت الجناية واحدة

مسألة: كيفية وجوب الدية:

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب مخففة[٥] وذلك لعذر الجاني ، وأنها مؤجلة في ثلاث سنين ، وذلك لأن تحمل العاقلة الدية عن الجاني إنما هو من باب المواساة فكان من الحكمة تأجيلها تخفيفاً عليهم[٦]

وجمهور الفقهاء[٧] القائلون بشبه العمد يذهبون إلى أن ديته مغلظة[٨] للعذر فيه

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٢٢

(٢) محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٤٥ محمد ، الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٦٥

(٣) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٩٨

(٤) عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٣٠ مجد الدين ، أبو البركات ابن تيمية المحرر في الفقه مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ١٤٩

(٥) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥٤ محمد ، الشيباني شرح السير الكبير مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٦٦ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٥٤ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٤٩٥

(٦) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥٦ محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٤٧ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٥٥ محمد، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ١٩

(٧) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق جـ : ٧ ، ص : ٢٥٦ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٥٥ عبدالله ، ابن قدامة المغني ، مرجع سابق ، جـ : ١٢ ص : ١٥

(٨) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٤٦٦ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٥٣ عبدالله ، ابن قدامة المغني ، مرجع سابق جـ : ٩، ص : ٤٨٩
يكون تغليظ الدية في أسنان ما تجب فيها من البهائم كل صنف على حدة ، ولا يكون في غير البهائم وهو بالنسبة للإبل [illegible] والمالكية والحنابلة أرباع خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات =

ومؤجلة في ثلاث سنين تخفيفاً على العاقلة وهذا بخلاف ماذهب إليه المالكية[١] من أن دية شبه العمد تجب حالاً لأنه عمد عندهم .

أما دية العمد ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تجب مغلظة وحالة نظراً لأن المتعمد لاعذر له فلم يستحق التخفيف ولم يستحق التأجيل أيضاً ؛ لأن العاقلة لاتحمل عنه الدية ، وهذا خلافاً للحنفية حيث يرون تأجيلها في ثلاث سنين أيضاً كما في شبه العمد[٢]

٣ ـ التعزير :

في اللغة : مصدر عزره ، بفتحات ثلاث ، وأصله مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع ، يقال عزره تعزيراً إذا رده ومنعه ، وسمي التعزير بذلك لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن الذنب والمعصية

وقالوا أيضاً إنه من أسماء الأضداد[٣]

فالتعزير النصرة والتعظيم ومنه قوله تعالى : ﴿ وَآمنتُم بِرُسُلِي وعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾[٤] ، وقوله ﴿ وتُعَزِّرُوهُ ﴾[٥]

والتعزير التأديب

في الاصطلاح :

١ ـ عرفه الحنفية[٦] بأنه (تأديب دون الحد)

= لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وقيل في بقر فيؤخذ نصفها مسنات ونصفها أتبعة ، ويؤخذ من غنم نصفها ثنايا ونصفها أجذعة وعند الشافعية ومحمد من الحنفية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهو مذهب المالكية في حالة قتل الأب لولده من غير قصد لإزهاق روحه .

(١) محمد ، الخرشي ، شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٤٥ محمد ، الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٦٥

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥٦ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٥٤ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ١٣

(٣) محمد ، الفيروز آبادي القاموس المحيط مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٩١ أحمد ، الفيومي المصباح المنير مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٣٨٤ محمد ، ابن منظور لسان العرب مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٥٦٤

(٤) سورة المائدة ، الآية : ١٢

(٥) سورة الفتح ، الآية : ٩

(٦) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ١١٢

٢ ـ عرفه المالكية[١] بأنه (التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد)

٣ ـ عرفه الشافعية[٢] بأنه : (التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)

٣ ـ عرفه الحنابلة[٣] بأنه (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)

التعريف المختار :

«التعزير هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[٤]

والتعزير يعتبر عقوبة بدلية في القتل العمد ويوجب الإمام مالك[٥] أن يعاقب القاتل تعزيراً كلما امتنع القصاص أو سقط عنه لسبب من الأسباب ، وسواء بقيت الدية أم سقطت ، ويرى أن تكون العقوبة الحبس لمدة سنة والجلد مائة جلدة

أما الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة)[٦] فلا يوجبون عقوبة معينة على القاتل إذا سقط القصاص أو عفي عنه ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية بالقدر الذي يراه الإمام صالحاً لتأديبه وزجر غيره

الترجيح :

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء بأن الأمر متروك لولي الأمر

٤ـ الكفارة :

في اللغة : الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تغطي الذنب وتستره[٧] وهي عقوبة أصلية في القتل الخطأ ، وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة أو قيمتها

والأصل في كفارة القتل قوله تعالى **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَل**

(١) محمد ، الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٢٩٦
(٢) محمد ، الشربيني مغني المحتاج ، مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٩١
(٣) عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٠ ، ص : ٣٤٧
(٤) بكر ، أبو زيد الحدود والتعزيرات عند ابن القيم مرجع سابق ، ص : ٤٦٢
(٥) محمد ، الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٦٨
(٦) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٣٤٦ زكريا ، الأنصاري أسنى المطالب مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص ١٦٢ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١١ ، ص ٥٠٣
(٧) محمد ، الفيروز آبادي القاموس المحيط مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ١٢٨

مُؤْمنا خطئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمنة ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِه إلاَّ أن يصَّدَّقُوا فإن كانَ من قَوْمٍ عدوٍ لَّكُمْ وهُو مُؤْمنٌ فَتَحْرِيرُ رقبَة مُؤْمنة وإن كَان من قَوْمٍ بَيْنكُمْ وبينهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِه وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمنة فَمن لَّمْ يجدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِن اللَّه وكَانَ اللَّهُ علِيماً حكِيماً ﴾[1]

وكفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد الرقبة المؤمنة فعليه صيام شهرين متتابعين، وتجب الكفارة في القتل سواء أكان المقتول ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً

واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد على قولين هما

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم)[2] إلى أن الكفارة لاتجب في القتل العمد، بل إنها تختص بشبه العمد والخطأ

القول الثاني :

ذهب الشافعية ورواية عن أحمد[3] إلى وجوب الكفارة في القتل العمد

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور بما يلي

أ ـ إن الله سبحانه وتعالى قال ﴿وَمَن قَتَل مُؤْمنا خطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمنةٍ ﴾[4]

فنص على إيجاب الكفارة فى القتل الخطأ، ثم ذكر قتل العمد في قوله تعالى ﴿كُتب علَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[5] وقوله تعالى ﴿ النَّفْس بالنَّفْسِ﴾[6]

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٢

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥١ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٦٣ محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٤٩ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٢٢ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٦ ، ص : ٦٥ مجد الدين ، ابن تيمية المحرر في الفقه مرجع سابق جـ : ٢ ، ص : ١٥٢

(٣) محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٦٤ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ : ٤ ، ص : ١٠٧ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ١٣ مجد الدين ، ابن تيمية المحرر في الفقه مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ١٥٢

(٤) سورة النساء ، الآية : ٩٢

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ (٦) سورة المائدة ، الآية : ٤٥

فلما كان كل واحد من القتيلين مذكوراً بعينه ومنصوصاً على حكمه لم يجز لنا أن نتعدى مانص الله عليه إذ إنه لايجوز قياس المنصوصات على بعض[١]

ب ـ إن الله سبحانه وتعالى نص على أن حكم العمد القود ، وحكم الخطأ الدية والكفارة ، والمنصوص عليه لايقاس على غيره[٢]

ج إن في إثبات الكفارة على القاتل عمداً زيادة على النص ولاتجوز الزيادة على النص إلا بمثل مايجوز به النسخ[٣]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بوجوب الكفارة في القتل العمد بما يلي

أ ـ حديث واثلة بن الأسقع[٤] قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب النار فقال: اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»[٥]

ب ـ الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى ؛ لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم[٦]

وأجيب عن حجة هذا القول بأن حديث واثلة يحتمل أن القتل كان شبه عمد ، ويحتمل أنه ﷺ أمرهم بالإعتاق تبرعاً حيث أمر غير القاتل بالإعتاق ، والكفارة تجب على القاتل نفسه، وماذكروه في المعنى لايصح لأن الكفارة وجبت في القتل الخطأ لتمحو إثمه، لأنه لايخلو من تفريط

ثم إنه ورد في الآية ذكر قتل العمد ولم يرد مايوجب فيه الكفارة بل ورد أنه جزاؤه، ومفهوم ذلك أنه لاكفارة فيه

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥١

(٢) عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٢٢

(٣) محمد ، ابن رشد ، بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٦٣

(٤) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل ، الليثي الكناني صحابي ولد سنة ٢٢ ق هـ وتوفي بالقدس وقيل بدمشق سنة ٨٣ هـ وهو آخر الصحابة موتاً في دمشق

انظر : (الأعلام ٨/ ١٠٧)

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، باب في ثواب العتق الحديث رقم (٣٩٦٤) انظر : (سنن أبي داود ٤/ ٢٩) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة لأبي داود وضعفه ، ص : ٣٩١

(٦) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٠٧

القول الراجح : وعليه فالراجح والله أعلم قول الجمهور من أن الكفارة لاتجب في القتل العمد، بل تختص بشبه العمد والخطأ وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف ما استدل به المخالفون، ولأن العقوبة لايدخلها قياس فلايصح قياس العمد على الخطأ

العقوبات التبعية :

وتتمثل فيما يلي

١ـ الحرمان من الميراث :

وهي عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل، والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب أن الرسول ﷺ قال «ليس للقاتل من الميراث شيء»[١]

وحديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ليس لقاتل ميراث»[٢] ولايختلف الفقهاء في أن القتل يحرم من الميراث لما سبق من الأحاديث، ولأن ذلك يسد ذريعة استعجال موت المورثين ومع ذلك فقد اختلفوا في القتل الذي يحرم القاتل من الميراث على ثلاثة أقوال هي

أ ـ ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة[٣] إلى أن كل قتل يكون بغير حق يمنع من الإرث، سواء كان عمداً أو شبهه أو خطأ أو مايجري مجراه، إلا أن الحنفية يشترطون أن يكون القتل بمباشرة وأن لايكون من صبي ولا مجنون.

ب ـ وذهب المالكية[٤] إلى أن القتل العمد العدوان هو الذي يمنع الميراث، سواء كان بمباشرة أو بالتسبب، وسواء كان القاتل بالغاً أو لا، أما القتل الخطأ فلا يحرم إلا من الدية التي وجبت بالقتل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء الحديث رقم (٤٥٦٤) انظر : (سنن أبي داود ٤/ ١٨٩) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لأبي داود وحسنه ٣/ ٨٦٤

(٢) أخرجه ابن ماجه واللفظ له في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث الحديث رقم (٢٦٤٦) انظر : (سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٤). وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لابن ماجه وصححه ٢/ ٩٨.
وأخرجه أحمد انظر : (مسند أحمد ١/ ٤٩)
وأخرجه مالك في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه انظر : (الموطأ ٢/ ٨٦٧)

(٣) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٥١ محمد الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ : ٣، ص : ٢٥ عبدالله، ابن قدامة مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ١٦٣ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ٤٩٢

(٤) محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق، جـ : ٨، ص : ٢٢٢

جـ- وذهب الشافعية والحنابلة في قول[١] إلى أن القتل يحرم من الميراث مطلقاً بأي صورة كان

القول الراجح:

وعليه فالراجح ماذهب إليه الحنفية والشافعية في قول والحنابلة إلى أن القتل بغير حق هو الذي يمنع من الميراث ، سواء كان بمباشرة أو بالتسبب ، عمداً كان أو غيره، لأن القتل بحق مشروع أصلاً وليس معقولاً أن يشرع المشرع أمراً ثم يسوغ المعاقبة عليه

٢- الحرمان من الوصية :

وهي عقوبة تبعية لجريمة القتل وقد اختلف الفقهاء بالنسبة لحرمان القاتل من الوصية على ثلاثة أقوال

أ- ذهب الحنفية والشافعية في قول وبعض الحنابلة[٢]، إلى أن القتل يحرم من الوصية، وأن الذي يحرم منه هو ما كان بغير حق ، سواء كان عمداً أو غير عمد ، ويستدلون لذلك بما يأتي

١- حديث عمرو بن شعيب أن الرسول ﷺ قال «ليس للقاتل من الميراث شيء»[٣] قالوا إن ذكر شيء نكرة في محل النفي يعم الميراث والوصية[٤]

٢- أن القتل يمنع من الميراث الذي هو آكد من الوصية فمنع الوصية من باب أولى.

٣- إن ذلك يمنع استعجال الموصى لهم الوصية بقتل الموصين

٤- أن القتل بغير حق جناية عظيمة فيستدعي الزجر بأبلغ الوجوه وحرمان الوصية يصلح زاجراً عنها فكان واجباً في حق الجاني

ب- ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في الأصح[٥] إلى أنه يحرم من الوصية مطلقاً،

---

(١) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٢٥ عبدالله ، ابن قدامة المغني والشرح الكبير مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ١٦٣ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٤٩٢

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٣٩ محمد الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٤٣ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ١٥٢ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣٥٨

(٣) سبق تخريجه انظر ص : ١٥٧

(٤) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٣٩

(٥) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٤٣ عبدالله ، ابن قدامة ، المغني مرجع سابق ،

سواء كان عمداً عدواناً أو غير ذلك، لأن الوصية تمليك بعقد أشبهت الهبة فأجريت مجراها

ج ـ ذهب المالكية[١] إلى التفريق بين حالتين

الحالة الأولى: كون المقتول يعلم أن الجاني هو الذي قتله وأوصى له، أو طرأت الجناية بعد الوصية وعلم به ولم يغير وصيته له ففي هذه الحالة تصح الوصية وهو قول لبعض الحنابلة[٢] وتكون في العمد من مال المقتول فقط دون الدية الواجبة بالقتل حتى لاتعود إليه، وتكون في الخطأ من المال والدية معاً

الحالة الثانية: هي عدم علم المقتول بأن الجاني هو الذي قتله سواء كانت الوصية قبل القتل أو بعدها ففي ظاهر المذهب عدم صحتها، لأن الغالب أن الإنسان لايحسن إلى قاتله

القول الراجح:

وعليه فالراجح في هذه المسألة أن الوصية لاتصح للقاتل إلا إذا علم المقتول بالقاتل فأوصى له أو طرأ القتل بعدها وعلم بالقاتل ولم يغيرها لأنها من الإحسان والبر والغالب أن الإنسان لايحسن إلى من أساء إليه، فكونه يعلم بأن الجاني هو الذي قتله ومع ذلك يوصي له أو لايغير الوصية التي أوصى بها له لايكون في ذلك تهمة للجاني في استعجال وفاة الموصي، لأن الوصية صدرت من أهلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما لو لم يعلم بذلك فإن احتمال بطلانها عند علمه بها وارد فلم تصح والله أعلم.

ثانياً : العقوبة المقررة لجريمة القتل شبه العمد :

العقوبات الأصلية هي

١ـ الدية والكفارة.

العقوبات التبعية هي :[٣]

١ـ الحرمان من الميراث

٢ـ الحرمان من الوصية

الدية هي العقوبة الأصلية الأساسية للقتل شبه العمد. والأصل في ذلك مارواه ابن عمر

(١) محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ١٧١

(٢) عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق جـ: ٩، ص: ١٥٠

(٣) راجع ص ١٥٧ـ ١٥٨

رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على درج الكعبة «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط، أو العصا فيه مائة من الإبل»(١)

حيث إن النبي ﷺ نص على شبه العمد وهو عمد الخطأ فدل على أنه قسم ثالث(٢)

والدية مغلظه في شبه العمد مثل العمد. ودية شبه العمد تجب على العاقلة وليست في مال الجاني(٣)

وحجتهم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة(٤) عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»(٥)

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ أوجب الدية على العاقلة في القتل شبه العمد.

ودية شبه العمد ليست حالة وأنها تجب مؤجلة في ثلاث سنوات، فيؤدي في آخر كل حول ثلثها(٦)

والكفارة تجب عقوبة أصلية على القتل شبه العمد مع الدية

كما أن التعزير عقوبة تكميلية في القتل شبه العمد بدلاً من الدية

---

(١) أخرجه ابن ماجه واللفظ له في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة انظر: (سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٨) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لابن ماجه وقال حديث حسن ٢/ ٩٤ وأخرجه أحمد انظر: (مسند أحمد ٢/ ١١)

(٢) عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق جـ: ١١، ص: ٤٦٢

(٣) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٢٥٥ عبدالله، ابن قدامة المغني. مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ١٥

(٤) غرة: ما يكون ثمنه عُشر الدية والمراد العبد نفسه أو الأمة انظر: (النهاية ٣/ ٣٥٣)

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد. الحديث رقم (٦٩١٠) انظر: (فتح الباري ١٢/ ٢٥٢)
وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين الحديث رقم (١٦٨١) انظر: (صحيح مسلم ٣/ ١٠٥٧)

(٦) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٢٥٥ محمد، الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٢٦٧

ثالثاً : العقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ :

العقوبات الأصلية هي :

١ـ الدية والكفارة.

العقوبات التبعية هي :[١]

١ـ الحرمان من الميراث

٢ـ الحرمان من الوصية

الدية عقوبة أصلية ومقدارها هو نفس مقدار الدية في العمد وشبه العمد مائة من الإبل وتجب دية القتل الخطأ مخففة أخماساً، عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة

واتفق الفقهاء على أن القتل خطأ، الدية فيه على العاقلة والكفارة على الجاني، وأن الدية مؤجلة على ثلاث سنوات في آخر كل سنة يحل الثلث[٢]

---

(١) راجع ص ١٥٧ ، ١٥٨

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق جـ : ٧ ، ص : ٢٥٤ محمد ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص : ٢٥٢ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٩٧ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ١٩

المطلب الخامس

عقوبة غير المسلم

أولاً : حكم القصاص من القاتل الذمي :

الحالة الأولى : إذا كان القتل عمداً وعدواناً :

إذا ارتكب الذمي جريمة القتل العمد . فإن المجني عليه إما أن يكون مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مرتداً أو حربياً فهل يجب القصاص على القاتل الذمي في كل ذلك؟

أ ـ المجني عليه مسلم :

إذا قتل الذمي مسلماً في دار الإسلام عمداً وعدواناً وجب قتله في قول عامة الفقهاء ، واختلفوا في قتله هل هو قصاص أو لنقضه العهد فذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول) [1] إلى أنه يقتل قصاصاً ، واستدلوا بالاتي

١ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال «ثبت عن رسول الله ﷺ أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة» [2]

٢ـ ولأن المسلم معصوم الدم مطلقاً

٣ـ ولأن الذمي إذا قتل ذمياً مثله يقتل قصاصاً فقتله بالمسلم من باب أولى

وذهب الحنابلة في قولهم الآخر والظاهرية [3] إلى أنه يقتل الذمي بالمسلم لنقضه العهد ومخالفته مقتضى عقد الذمة وليس للاقتصاص منه للمسلم .

---

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٣٦ محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٢٦ ، ص : ١٣٢ محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٦ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٦ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٥ ، ص : ٥٢٤ منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٢٧٩

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يُقر الحديث رقم (٦٨٧٦) انظر : (فتح الباري ١٢/ ١٩٨)
وأخرجه مسلم في كتاب القصاص ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره الحديث رقم (١٦٧٢) انظر : (صحيح مسلم ٣/ ١٠٥٠)

(٣) منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٢٧٩ علي ، ابن حزم المحلى مرجع سابق ، جـ : ١٢ ، ص : ٢١

القول الراجح:

وعليه فالراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذمي يقتص منه، ويجاب عن القول الآخر من أن القتل للذمي لنقضه العهد وليس قصاصاً، بأن الرسول ﷺ اقتص من اليهودي حيث رض رأسه كما فعل هو بالجارية والمماثلة في العقوبة هي معنى القصاص، فقولهم مردود بفعل النبي ﷺ فلو كان ﷺ قتل اليهودي لنقضه العهد لقتله بآلة مخالفة للحجر، لكنه باستعماله الحجر يريد المماثلة في القصاص وهو القتل

ب ـ المجني عليه ذمي:

إذا ارتكب الذمي جريمة القتل، فقتل ذمياً مثله، ففي هذه الحالة يجب القصاص من القاتل الذمي بلاخلاف بين الأئمة الفقهاء ومعهم الظاهرية، لأن الذمي معصوم الدم بموجب عقد الذمة ومكافئ للقاتل فلا يزيد عليه بحرية ولا إسلام[(١)]

ج ـ المجني عليه مستأمن:

إذا قتل ذمي مستأمناً فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص عليه على قولين

القول الأول:

إنه يقتص منه، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٢)]، وحجتهم في ذلك أن من شروط القصاص العصمة والمكافأة في الدين والحرية والمستأمن معصوم الدم بالأمان ولايزيد الذمي عليه بحرية ولا دين؛ لأن الكفر ملة واحدة في باب القصاص

القول الثاني:

أنه لايقتص منه، وهو ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية[(٣)] ويستدلون على ذلك

---

(١) محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ: ٢٦، ص: ١٣٢ محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ٦ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ١٦ عبدالله، ابن قدامة. المغني مرجع سابق، جـ: ١١، ص: ٤٧١ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ: ٥، ص: ٥٢٤ علي، ابن حزم المحلى مرجع سابق، جـ: ١٢، ص: ١٨

(٢) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ: ٧، ص: ٢٣٦ محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق، جـ: ٥، ص: ٥٢٤

(٣) [illegible] سابق، جـ: ٧، ص: ٢٣٦

بأن عصمة المستأمن ليست مطلقة ؛ بل مؤقتة تنتهي بانتهاء أمانه، ولأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل لحاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه، فكان ذلك شبهة موجبة لإسقاط القصاص بقتله[١]

القول الراجح:

وعليه فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذمي يقتص منه بقتل المستأمن لما استدلوا به.

وهو ما يتفق مع رسالة الدولة الإسلامية في حفظ الأمن وردع المجرمين، ثم إن عدم الاقتصاص من الذمي يشجعه على التهاون وارتكاب مثل هذه الجرائم ، وهذا يتنافى مع عقد الذمة المبرم معه كما أن عقدالأمان الممنوح للمستأمنين يوجب حماية دمائهم والاقتصاص لهم من الذميين جزء من هذه الحماية[٢]

الحالة الثانية : إذا كان القتل غير عمد :

كأن يكون شبه عمد أو خطأ وما يجري مجراه، فلا يختلف الفقهاء في وجوب الدية على الذمي سواء كان المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، وأنها تكون على العاقلة مؤجلة إما في ثلاث سنوات كما هو عند الحنفية[٣] ، لأن ديات غير المسلمين كديات المسلمين عندهم، أو في سنتين كما هو عند المالكية والحنابلة[٤] ، إذا كان المقتول ذكراً من أهل الكتاب، لأن ديات أهل الكتاب على النصف من ديات المسلمين. أو في سنة واحدة كما هو عند الشافعية[٥] لأن ديات أهل الكتاب عندهم ثلث دية المسلم، ودية غير الكتابي ثمانمائة درهم وكذلك عند الحنابلة إذا كانت المقتولة امرأة من أهل الكتاب أو كان كافراً غير كتابي لأن الدية في هذه الحالة أقل من الثلث.

---

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥٤

(٢) منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٥٢٤

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥٤

(٤) محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٣١ مجد الدين ، ابن تيمية . المحرر في الفقه مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ١٤٥

(٥) [illegible] جـ : ٤ ، ص : ٥٧

الكفارة :

اختلف الفقهاء في وجوب كفارة القتل على الذمي سواء كان المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً علي قولين

القول الأول :

أن الكفارة لاتجب على الذمي، وإليه ذهب الحنفية والمالكية[١] ، وحجتهم في ذلك أنّ الكفارة فيها معنى العبادة والقربة، والكفار لايخاطبون بالشرائع التي هي عبادات

القول الثاني :

أن الكفارة تجب على الذمي ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[٢]، وحجتهم في ذلك أن الكفارة من باب الضمان فهي واجب مالي يتعلق بالقتل فوجب على غير المسلم كما وجبت عليه الدية

القول الراجح :

وعيله فالراجح هو القول الثاني وهو ماذهب إليه الشافعية والحنابلة س أن الكفارة تجب على الذمي لاسيما إذا كان المقتول مسلماً لعموم قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمنةٍ﴾[٣] ، لأن الكفار وإن لم يكونوا مخاطبين بالعبادة إلا أن الكفارة فيها معنى العقوبة فتجب عليه بهذا الاعتبار مع ملاحظة أنه لايمكن أن يكفّر بالصيام لأنه ليس من أهله[٤]

الحرمان من الميراث :

إذا كان الحرمان من الميراث عقوبة تبعية لجريمة القتل فهل تتحقق هذه العقوبة في حق الذمي؟ للإجابة عن ذلك يجب أن نفرق بين حالتين

الحالة الأولى:

. حالة كون المقتول مسلماً، وفي هذه الحالة لايمكن أن يتحقق الحرمان من الميراث كعقوبة تبعية في حق الذمي، لأن العلماء قد أجمعوا على عدم التوارث بين الكافر والمسلم لأحاديث

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥٢ محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص ٤٩

(٢) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٠٧ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١٥

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٢

(٤) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٠٧

كثيرة، منها ماروي عن أسامة بن زيد[١] أن النبي ﷺ قال. «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» [٢]

وما روي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال «لايتوارث أهل ملتين شتى» [٣]

الحالة الثانية : أن يكون المقتول ذمياً أو مستأمناً :

ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة)[٤] إلى أن عقوبة الحرمان من الميراث تتحقق، لأن الكفار يتوارثون فيما بينهم بمثل ما يتوارث المسلمون، على أن المالكية والحنابلة يشترطون لذلك اتفاق الدين بينهما لحديث ابن عمر السابق حيث إن الكفر ثلاث ملل عن المالكية وملل شتى عند الحنابلة في الصحيح، أما الشافعية فلايشترطون ذلك لأن الكفر ملة واحدة عندهم

وعلى رأي الحنفية[٥] لايتحقق عقوبة الحرمان من الميراث إلا إذا كان المقتول مستأمناً فقط، لأنهم وإن كانوا لايشترطون اتفاق الدين أيضاً مثل الشافعية لأن الكفر كله ملة واحدة، إلاّ أنهم يشترطون لذلك عدم اختلاف الدار حقيقة أو حكماً، والمستأمن ليس من أهل دار الإسلام فلا يرث الذمي حتى يتصور حرمانه من الميراث

وإذا ثبت ذلك فلا يرث المستأمن من مقتوله في العمد بغير خلاف، وكذلك في غير العمد عند الحنفية والحنابلة، إذا كان بغير حق مع ملاحظة اشتراط كون القتل بالمباشرة عند

---

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد : صحابي جليل نشأ على الإسلام وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً ولد بمكة سنة ٧ ق هـ وتوفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ
انظر : (الأعلام ١/ ٢٩١، الإصابة ١/ ٢٩)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث رقم (٦٧٦٤) انظر : (فتح الباري ١٢/ ٥٠)

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر الحديث رقم (٢٩١١) انظر : (سنن أبي داود ٣/ ١٢٥) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لأبي داود وصححه ٢/ ٥٦٢
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك الحديث رقم (٢٧٣١) انظر : (سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٢) وأخرجه أحمد انظر (مسند أحمد ٢/ ١٩٥)

(٤) محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق، جـ : ٨، ص : ٢٢٣ محمد، الشربيني، مغني المحتاج مرجع سابق، جـ : ٣، ص : ٢٥ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ٤٧٧

(٥) [illegible] : ٢٦، ص : ١٣٤

الحنفية وعند المالكية لايرث من الدية فقط في غير العمد، أما عند الشافعية فلايرث مطلقاً[١]

القول الراجح :

وعليه فالراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقوبة الحرمان من الميراث تتحقق وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها

الحرمان من الوصية :

ومما لايختلف فيه الفقهاء أنه لايشترط لصحة الوصية ، إسلام الموصي ولا الموصى له، وعلى ذلك إذا كان المقتول قد أوصى للذمي فإنه يحرم من هذه الوصية وهو ماذهب إليه الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رواية[٢]

وعند الشافعية في الأظهر والحنابلة في الصحيح[٣] بأنه لاتتحقق هذه العقوبة ؛ لأن القتل لايحرم من الوصية عندهم مطلقاً ، وعند المالكية لايتحقق ذلك أيضاً إلا إذا كان المقتول لايعلم بأن الذمي هو الذي قتله، أما إذا كان يعلم به فلا يتحقق ذلك أيضاً إلاّ في دية القتل العمد فقط

ثانياً : حكم القصاص من القاتل المستأمن :

إذا ارتكب المستأمن جريمة القتل في دار الإسلام فإما أن يكون المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، ولا يخلو الحال من أن يكون القتل عمداً عدواناً أو لايكون كذلك

الحالة الأولى :

إذا كان القتل عمداً عدواناً فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص عليه إذا كان المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً[٤]، ويستدلون لذلك بما يلي

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٣٩ محمد ، الخرشي شرح الخرشي . مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ١٧١ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٢٥

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٣٥ محمد الشربيتي مغني المحتاج . مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٢٥ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣٥٣

(٣) محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ١٧١ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ٤٣ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٣٥٣

(٤) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٣٦ محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٣ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٤ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٢٤ منصور ، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع

١ـ عموم النصوص الدالة على وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان كقوله تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مظلُوما فَقَدْ جعَلْنَا لوليِّهِ سُلْطَانا فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْس بالنَّفْسِ﴾[2]

وما ورد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال. «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل»[3]

٢ـ المستأمن يقتل بالمستأمن لوجود المساواة بينهما، ويقتل بالمسلم والذمي من باب أولى؛ لأن الذمي صاحب عهد مؤبد قد عصم دمه به، والمسلم معصوم الدم بالإسلام[4].

٣ـ ولأن المستأمن إذا وجب عليه القصاص يقتل مثله فلأن يجب عليه بقتل من فوقه أولى والمسلم فوقه بالدين كما أن الذمي يزيد عليه في الأمان[5]، كما ذهب محمد[6] من الحنفية في رواية إلى أنه لايقتص من المستأمن، ولعل حجته في ذلك أن المستأمن ليس معصوم الدم عصمة مطلقة لأنه يمكن من الرجوع إلى دار الحرب فكان في عصمة دمه شبهة العدم، لأنها ليست على التأبيد، وكما لا يقتل المسلم والذمي به فكذلك المستأمن للشبهة

الحالة الثانية :

وهي كون القتل غير عمد وتشمل شبه العمد والخطأ وما يجري مجراه، وفي هذه الحالة لايختلف الفقهاء في وجوب الدية على المستأمن وأنها تكون مغلظة في شبه العمد، ومخففة في الخطأ وما يجري مجراه وأنها تكون على العاقلة

الكفارة :

أما وجوب الكفارة على المستأمن إذا كان المقتول مسلماً أو ذمياً أومستأمناً فإن الكلام فيه

(١) سورة الإسراء، الآية : ٣٣
(٢) سورة المائدة، الآية : ٤٥
(٣) سبق تخريجه انظر : ص : ١٤٨
(٤) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٣٦ محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ : ٢٦، ص : ١٣٠
(٥) منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٥، ص : ٥٢٤
(٦) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٣٦

لايختلف عن الكلام في وجوب الكفارة على الذمي[١]

الحرمان من الميراث والوصية :

فهو كذلك لايختلف الحكم فيه عما سبق بالنسبة للذمي ولاحاجة لتكراره هنا[٢]

(١) راجع ص ١٦٥

(٢) راجع ص ١٦٧

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على ما دون النفس

وفيه خمسة مطالب هي :

المطلب الأول / تعريف الاعتداء على ما دون النفس ودليل تحريمه

المطلب الثاني / أركان جريمة الاعتداء على ما دون النفس .

المطلب الثالث / طرق إثبات جريمة الاعتداء على ما دون النفس

المطلب الرابع / العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على ما دون النفس

المطلب الخامس / عقوبة غير المسلم

المطلب الأول

تعريف الجناية على مادون النفس ودليل تحريمها

أولاً: تعريف الجناية على مادون النفس :

هي تلك الجرائم التي تقع على بدن الإنسان من غير أن يترتب عليها زهوق للنفس أو الروح[١]

ويقسم الفقهاء الجناية على مادون النفس إلى أربعة أنواع[٢] هي

١ـ إبانة الأطراف وما يجري مجراها كقطع اليد والرجل والشفة والأصابع والأذن وقلع السن وفقوء العين ونحو ذلك

٢ـ إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها : كذهاب سمع الإنسان أو بصره أو ذوقه أو شمه أو عقله أو كلامه ونحو ذلك

٣ـ الشجاج وهي جراح الرأس والوجه خاصة، كالحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تشقه ولايظهر منها الدم، والدامية وهي التي يظهر منها الدم ولايسيل كالدمع في العين، والهاشمة. وهي التي تهشم العظم أي تكسره، والمنقلة وهي التي تنقله بعد الكسر وتحوله مس موضع لآخر، وغير ذلك

٤ـ الجراح في سائر البدن. وهي نوعان

أ ـ جائفة وهي التي تصل إلى جوف الإنسان

ب ـ غير جائفة وهي التي لاتصل إلى الجوف، كالجراح في اليدين والرجلين والرقبة والحلق ونحو ذلك

أنواع جرائم الاعتداء على مادون النفس باعتبار القصاص وعدمه :

تتنوع هذه الجرائم إلى عمد وخطأ

والعمد هو ماتوفر فيه قصد الاعتداء على المجني عليه، أما الخطأ فهو مالم يكن فيه قصد

---

(١) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٩٦ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٥، ص : ٥٤٧

(٢) علاء الدين، الكاساني، بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٩٦ محمد، الخرشي شرح الخرشي

للاعتداء كأن يكون على وجه اللعب أو التأديب[١]

واختلف جمهور الفقهاء القائلون بشبه العمد في القتل هل يكون فيما دون النفس كذلك أو لا؟

ذهب الحنفية وبعض الحنابلة[٢] إلى أن شبه العمد لايكون فيما دون النفس، وأن ما كان شبه عمد في النفس يكون عمداً فيما دون النفس ، لأن مادون النفس لايقصد إتلافه بآلة حادة، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد[٣]

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب[٤] إلى القول بشبه العمد فيما دون النفس، وهو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بمالايفضي إلى ذلك غالباً، كأن يضربه بحصاة لايوضح مثلها فتوضحه

ثانياً : دليل تحريم الجناية على ما دون النفس :

الأصل في وجوب هذه العقوبة هو الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

فمن الكتاب :

قوله تعالى **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْس بالنَّفْسِ وَالْعَيْن بالْعَيْنِ وَالأَنف بِالأَنف والأُذُن بالأُذُن والسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوح قصاصٌ﴾**[٥]

ومن السنة :

ماروي عن أنس «أن الربيع وهي ابنة النظر كَسَرتْ ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش[٦] فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ

---

(١) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٥٠ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ص : ٢٥

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٣٣ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١١ ، ص : ٥٠٣ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٥٤٧

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق جـ : ٧ ، ص : ٢٣٣ محمد ، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق جـ : ٦ ، ص : ٥٣٠

(٤) محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٥ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١١ ، ص : ٥٠٣ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص: ٥٤٧

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٤٥

(٦) الأرش المقدر : هو الجزء المعلوم من الدية كنصف الدية أو ربعها انظر : (النهاية ١/ ٣٩)
أو [illegible] هو ما يقدر بمعرفة أهل الخبرة

بالقصاص، فقال أنس بن النظر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[١]

وجه الدلالة من الحديث أن ما دون النفس كالنفس إذا كان القصاص ممكناً

ومن الإجماع :

أجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس، إذا كان ممكناً، لأن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالقصاص في النفس من حيث وجوبه[٢]

ومن المعقول :

أن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه لأنه خلق وقاية للنفس ، فشرع الجزاء صوناً له[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية الحديث رقم (٢٧٠٣) انظر : (فتح الباري ٥/ ٣٠٦)

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٩٧ محمد ، الخطيب مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٥ محمد ، الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٤٥ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١١ ، ص : ٥١٧

(٣) [illegible] ـــابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٩٧

المطلب الثاني

أركان جريمة الجناية على مادون النفس

أولاً : أركان جريمة الجناية على ما دون النفس عمداً :

لجريمة الجناية على مادون النفس عمداً ركنان هما

١ـ أن يقع الفعل على جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته ولايشترط أن يكون الفعل ضرباً أو جرحاً ، بل يكفي أن يكون أي فعل من أفعال الأذى أو العدوان على اختلاف أنواعها ، كالضرب والجرح والخنق والجذب والدفع والضغط(١)

٢ـ أن يكون الفعل متعمداً : لكي يكون الفعل جريمة عمدية يجب أن يصدر عن إرادة الجاني ، وأن يرتكب بقصد العدوان ، فإن لم يرد الجاني الفعل أو أراده ولم يقصد العدوان فالفعل غير متعمد وإنما خطأ(٢)

ثانياً : أركان جريمة الجناية على مادون النفس خطأ :

سبق وأن بينا أركان جريمة القتل الخطأ وما قيل هناك ينطبق هنا ، ولا فرق إلا أن الفعل إذا أدى للوفاة فهو جناية على النفس أي قتل خطأ ، وإذا لم يؤد للوفاة فهو جناية على مادون النفس وسبق توضيح ذلك(٣)

* * *

المطلب الثالث

طرق إثبات الجناية على ما دون النفس

تثبت جريمة الاعتداء على مادون النفس بطريقتين هما : الإقرار ، والشهادة ، وسبق أن تكلمنا عنهما في إثبات الجناية على النفس وسبق توضيح ذلك(٤)

---

(١) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٢٠٨

(٢) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٢١٠

(٣) انظر ص : ١٤٠

(٤) [illegible]

المطلب الرابع

العقوبة المقررة للجريمة

أولاً : العقوبة المقررة لجريمة الجناية على مادون النفس عمداً :

العقوبة الأصلية للجناية على مادون النفس عمداً هي القصاص وعند الإمام مالك[١] الدية مع القصاص

فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب حلت محله عقوبتان بدليتان هما

١ـ الدية أوالأرش

٢ـ التعزير

القصاص : هو العقوبة الأصلية للجناية على مادون النفس عمداً، وهي لاتجب إلاّ في العمد[٢] هذا ويشترط جمهور الفقهاء لوجوب القصاص فيما دون النفس مايشترطونه في النفس بالإضافة إلى ما يأتي

١ـ المماثلة بين المحلين في الاسم والموضع والمنفعة[٣]، لقوله تعالى **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فيها أنَّ النَّفْس بالنَّفْسِ والْعَيْن بالْعَيْنِ والأَنف بالأنف والأُذُن بالأُذُن والسِّنَّ بالسِّنّ والْجُرُوح قصاصٌ﴾**[٤] وقوله تعالى **﴿فمنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْه بِمثْلِ ما اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾**[٥]

ولابد من توافر التماثل بين محل الجناية ومحل القصاص ، فلا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله ، فلا تؤخذ اليد إلاّ باليد لأن غير اليد ليس من جنسها إذ التجانس شرط للمماثلة، وكذا الرجل والأصبع والعين والأنف ونحوها وكذلك لاتؤخذ الأصابع إلاّ بمثلها فلا تؤخذ الإبهام إلا بالإبهام ، ولا السبابة إلا بالسبابة ، لأن منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة. وكذلك لاتؤخذ اليمين باليسار في كل ما انقسم إلى يمين ويسار مثل اليدين والرجلين

(١) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٢٤ محمد ، الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢٤٧

(٢) انظر ص : ١٤٧

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٩٧ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي. مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص: ٢٥٠ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص: ٢٥ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٥٥٣

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٥

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٩٤

وغيرها وكذلك الأسنان لاتؤخذ الثنية إلا بالثنية لاختلاف منافعها[١]

٢ـ استواء الطرفين في الصحة والكمال، فلا تؤخذ اليد الصحيحة باليد الشلاء ولاتؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع[٢]

٣ـ إمكان الاستيفاء من غير حيف ويتحقق هذا بأن يكون القطع من مفصل ، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف[٣]

إلا أن الشافعية[٤] نصوا على أن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر ويأخذ حكومة للباقي .

فإذا توافرت هذه الشروط فإن القصاص يستوفى من الجاني

أما بالنسبة للشجاج والجراح فإنه يقتص من الجاني منها إذا كان القصاص ممكناً بلا حيف[٥]

الدية : هي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص ، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط وجبت الدية مالم يعف الجاني عنها أيضاً، ويعتبر كذلك لإيجاب الدية أن تكون الجناية خطأ فيما في عمده القصاص أو شبه عمد عند من يرى ذلك. وأما مالا قصاص في عمده فيستوي فيه العمد والخطأ[٦]

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٩٧ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٥٥٣

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٩٧ محمد ، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٥٥٤ محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص: ٢٧١ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٨ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق. جـ : ٥ ، ص : ٥٥٦

(٣) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٩٧ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي. مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص: ٢٥٠ محمد ، الرملي. نهاية المحتاج. مرجع سابق، جـ : ٧ ، ص: ٢٧١ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٨ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٥٤٨

(٤) محمد ، الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٧١ محمد ، الشربيني مغني المحتاج سرجع سابق، جـ : ٤ ، ص : ٢٧

(٥) مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٤٠٨ محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٥٠ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٥٤٧

(٦) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣١١ محمد ، ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٧٢

والدية نوعان :

أ ـ دية كاملة ب ـ أرش

أ ـ الدية الكاملة : ومقدارها مائة من الإبل وتجب في حالتين .

الحالة الأولى : إبانة العضو سواء كان هذا العضو واحداً لانظير له في بدن الإنسان كالأنف واللسان ونحو ذلك ، والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ «في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الأنف الدية»[1] أو كان له نظير واحد فقط مثل اليدين والرجلين والعينين والشفتين ونحو ذلك ، ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية والأصل في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم ، في كتابه «وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية»[2]

وما خلق في الإنسان منه أربعة أشياء مثل أجفان العينين وأهدابها ففي كل واحد منها ربع الدية . وما فيه منه عشرة مثل أصابع اليدين وكذلك أصابع الرجلين في كل واحد منها عُشر الدية . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «وفي كل أصبع عشر من الإبل»[3]

وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية إلا الأسنان فإن كل سن خمساً من الإبل أي نصف عشر الدية ، والأصل في ذلك ماروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «في كل سن خمس من الأبل»[4]

الحالة الثانية :

إذهاب معنى العضو مع بقاء صورته ، كإذهاب العقل والبصر أو الشم أو الذوق ونحوها

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم واختلاف الناقلين له الحديث رقم (٤٨٥٣) انظر : (سنن النسائي ٨/ ٥٧) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة للنسائي وضعفه ص : ٢٠١

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

ب ـ الأرش :

يطلق الأرش على مادون الدية الكاملة ، وهو نوعان

١ـ أرش مقدر هو ماحدد الشارع مقداره، كأرش الأصابع واليد، وأرش السن ونحو ذلك. ويشترط لوجوب الأرش المقدر أن تكون الجريمة خطأ أو شبه عمد عند من يرى ذلك، فيما في عمدها القصاص. فإن كان مما لاقصاص فيهما فهما والعمد سواء

٢ـ أرش غير مقدر هو الذي لم يرد في تقديره نص وإنما ترك أمره إلى القاضي ويسمى أيضاً حكومة، أو حكومة العدل[١] وتكون الحكومة أو الأرش غير المقدر في كل ماليس فيها قصاص ولا أرش مقدر من الجرائم على مادون النفس، ككسر العظام ونحو ذلك[٢]

التعزير :

يرى الإمام مالك[٣] أن يعزر الجاني على مادون النفس عمداً سواء اقتص منه أو لم يقتص منه، لدرء القصاص أو العفو أو الصلح على أن يراعى في التعزير أن يختلف بحسب الأحوال فمن اقتص منه يعزر بعقوبة مناسبة يراعى في تقديرها أنه عوقب بعقوبة القصاص، ومن لم يقتص منه يعزر تعزيراً شديداً يردعه عن ارتكاب جريمته في المستقبل[٤]

ويرى جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة)[٥] أنه لاتعزير مع القصاص لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾[٦]، فجعل العقوبة القصاص دون غيره فمن فرض غيرها فقد زاد على النص

---

(١) يقصد بذلك أن يُقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يُقوَّم وهي به قد برئت ، فما نقصته الجناية يكون للمجني عليه مثله في الدية

علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٢٤ محمد ، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٣٤ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق جـ : ٤ ، ص : ٧٧

(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٢٣

(٣) محمد ، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٢٢ محمد ، الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق جـ : ٦ ، ص : ٢٤٧

(٤) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٢٦٠

(٥) محمد ، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٣٤٦ زكريا ، الأنصاري أسنى المطالب مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ١٦٢ عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق جـ : ١١ ، ص : ٥٠٣

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٤٥

القول الراجح :

وعليه فالراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) من أنه لاتعزير مع القصاص لأنه إذا كانت عقوبة القصاص تعجز عن ردع الجاني فلا شك أن عقوبة التعزير أعجز عن ردعه وتهذيبه أما في حالة سقوط القصاص أو امتناعه لسبب من الأسباب فلا مانع من جعل التعزير عقوبة بدلية سواء حلت الدية محل القصاص أو عفي عن الدية، وهذا على رأي جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة).

أما تقدير العقوبة فهذا متروك للقاضي، فله أن يختار العقوبة الملائمة التي يراها حسب كل حالة

ثانياً : العقوبة المقررة لجريمة الجناية على مادون النفس خطأ :

عقوبة الجناية على مادون النفس خطأ هي الدية أو الأرش وهي العقوبة الأصلية الوحيدة وقد سبق أن تكلمنا عن الدية والأرش في جريمة الجناية على مادون النفس عمداً، وماذكر لافرق بينه وبين مايمكن أن يقال هنا[١]

العاقلة :

لايختلف الفقهاء في أن العاقلة لاتتحمل دية العمد فيما دون النفس كما في النفس، وأنها تتحمل الخطأ وكذلك شبه العمد عند من يرى ذلك، وأن دية العمد تجب حالاً كما في النفس عند جمهور الفقهاء وأن دية الخطأ وكذلك شبه العمد عند من يراه مؤجلة، فإذا كانت دية كاملة فتكون في ثلاث سنوات وما بلغ الثلثين يكون في سنتين، ومازاد على ذلك تؤخذ الزيادة في السنة الأخرى قياساً على جميع الدية، ومابلغ الثلث يؤخذ في سنة واحدة، ومازاد عليه يؤخذ في سنتين[٢]

---

(١) انظر : ص : ١٧٦

(٢) علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٣٢٣ محمد، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق، جـ : ٦، ص: ٦٤١ محمد، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق، جـ : ٤، ص:٢٥٣ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ٩٨ منصور، البهوتي كشاف القناع. مرجع سابق، جـ : ٦، ص : ٦٢ مجد الدين، ابن تيمية المحرر في الفقه مرجع سابق، جـ : ٢، ص : ١٥٠

المطلب الخامس

عقوبة غير المسلم

أولاً : عقوبة الذمي في الجناية على مادون النفس :

إذا ارتكب الذمي جناية على مادون النفس فإن المجني عليه إما أن يكون مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، فلا يخلو الحال من أمرين

الأول : أن تكون الجناية مما يجري فيها القصاص كقطع اليد أو الرجل أو فقء العين، أو الجراحة التي تنتهي إلى العظم كالموضحة ونحو ذلك

فالأصل عند جمهور الفقهاء[١] أن كل من أقيد بغيره في النفس يقاد به فيما دون النفس، ومن لايقاد بغيره في النفس لايقاد به فيما دون النفس وعليه فإن الذمي يعاقب بالقصاص في الجناية على مادون النفس إذا كان يعاقب بالقصاص في الجناية على النفس لكنها تختلف بالنظر إلى المجني عليه، وفي المسألة ثلاثة أقوال للعلماء

القول الأول :

ذهب الحنفية [٢] إلى أن الذمي يعاقب بالقصاص فيما دون النفس إذا اعتدى على المسلم أو الذمي ، أما إذا اعتدى الذمي على المستأمن فلا يعاقب بالقصاص.

ويجاب على قول الحنفية هذا بأنه لما كان معيار القصاص فيما دون النفس عندهم هو المساواة في البدل وهي الدية، فإنه يلزمهم بناءً على هذا المبدأ أن يقتل المسلم والذمي بالمستأمن، لأن البدل وهو الدية لايختلف عندهم بين مسلم وكافر وبما أن البدل لايختلف عندهم بين المسلم والذمي والمستأمن فإنه يلزمهم بناءً على مبدئهم هذا أن يقتص من الذمي للمستأمن كما يقتص من الذمي للمسلم وللذمي[٣] هذا إذا سلمنا أن المعيار في القصاص فيما دون النفس هو التساوي بين الجاني والمجني عليه في البدل، لكن الصحيح أن هذا ليس

---

(١) محمد، الشافعي. الأم. مرجع سابق، جـ : ٦، ص: ٤٠ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ:٤، ص : ٢٥ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ : ١١، ص : ٥٠١ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٥، ص : ٥٤٧

(٢) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٩٧ محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ : ٢٦، ص : ١٣٧ محمد، ابن الهمام شرح فتح القدير مرجع سابق، جـ : ٨، ص : ٢٧٢

(٣) عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ : ١١، ص : ٥٠٠ علي، ابن حزم المحلى مرجع سابق، جـ:١٢، ص : ١٩

معياراً في إيجاب القصاص، لأنه يقتص من الرجل للمرأة والعكس مع أن البدل مختلف.

القول الثاني :

ذهب المالكية في قول والشافعية والحنابلة[1]، إلى أن الذمي يعاقب بالقصاص فيما دون النفس إذا اعتدى على المسلم أو الذمي أو المستأمن وهذا يتمشى مع الأصل عند الجمهور وهو أن من يقاد بغيره في النفس يقاد به فيما دون النفس

القول الثالث :

ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم[2]، إلى أن الذمي لايعاقب بالقصاص فيما دون النفس إذا اعتدى على المسلم فقط، أما إذا اعتدى على الذمي أو المستأمن فيجب القصاص.

القول الراجح :

وعليه فالراجح القول الثاني وهو ماذهب إليه المالكية في قول والشافعية والحنابلة لأن أطراف الإنسان ماهي إلا أجزاء من نفسه فحكمها حكم النفس حيث أن حفظ الأجزاء هو حفظ للنفس.

الثاني :

أن تكون الجناية خطأ أو شبه عمد - عند من يرى ذلك - أو تكون عمداً ولكن ليس فيها قصاص فلا خلاف بين الفقهاء في أن الواجب على الذمي هو الدية أو الأرش المقرر شرعاً لهذه الجناية، لكنها تختلف بالنظر إلى المجني عليه على ثلاثة أقوال.

القول الأول :

ذهب الجمهور من (المالكية والحنابلة)[3] إلى أن الذمي إذا جنى على مسلم جناية توجب

(١) محمد، الشافعي، الأم. مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٤٠ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ٢٥. عبدالله، ابن قدامة المغني. مرجع سابق، جـ: ١١، ص: ٥٠١ منصور، البهوتي كشاف القناع. مرجع سابق، جـ: ٥، ص: ٥٤٧ منصور، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق، جـ: ٣، ص: ٢٩١

(٢) محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ١٤ محمد، الدسوقي حاشية الدسوقي مرجع سابق، جـ: ٤، ص: ٢٥٠ محمد، الحطاب مواهب الجليل مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٢٤٥

(٣) محمد، الخرشي شرح الخرشي مرجع سابق، جـ: ٨، ص: ٣١ مالك، الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٣٩٥ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ: ٦، ص: ٢١ منصور، البهوتي شرح منتهى الإرادات مرجع سابق، جـ: ٣، ص: ٣٠٨

دية كاملة فإن الذمي ملزم بدية الحر المسلم وهي مئة من الأبل، كما سبق تفصيلها، أما إذا جنى الذمي على ذمي جناية توجب دية كاملة فإنه ملزم بها، وهي نصف دية الحر المسلم إذا كان الذمي كتابياً، وثمانمائة درهم إذا كان مجوسياً أو وثنياً، وكذلك الحال إذا جنى الذمي على المستأمن، فإن كانت الجناية توجب أرشاً مقدراً أو غير مقدر فبالحساب من دية المجني عليه، فيأخذ أرش الجناية عليه بالحساب من ديته

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي

١ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى[١]

وروي عن عمر و علي وابن مسعود أنهم كانوا يقولون دية المجوسي ثمانمائة درهم[٢]

٢ ـ استدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا إن الكفر نقص مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها كتأثير الأنوثة، حيث أثرت الأنوثة في الدية فنصفتها إذ جعلت دية الأنثى نصف دية الذكر[٣]

القول الثاني :

ذهب الحنفية[٤] إلى أن الذمي إذا جنى على غيره جناية توجب الدية فإن الجاني تلزمه الدية كاملة – دية الحر المسلم – للمجني عليه سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً حيث إن الحنفية يخالفون الجمهور في مقدار دية غير المسلم، فيقولون إن دية غير المسلم مساوية لدية المسلم.

أما إذا كانت الجناية توجب أرشاً مقدراً، أو غير مقدر، فإن الأرش ينسب لدية المجني عليه وهي دية الحر المسلم فإن كانت الجناية توجب نصف الدية فالذمي ملزم بنصف دية الحر المسلم بغض النظر عن المجني عليه

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب كم دية الكافر بلفظ (عقل أهل الذمة.) الحديث رقم (٤٨٠٦) انظر : (سنن النسائي ٨/ ٤٥) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة للنسائي وقال حديث حسن ٣/ ٩٩٥
وأخرجه ابن ماجه واللفظ له في كتاب الديات، باب دية الكافر الحديث رقم (٢٦٤٤) انظر : (سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٣) وأخرجه أحمد انظر : (مسند أحمد ٢/ ١٨٣)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار الحديث رقم (١٤١٣) انظر : (سنن الترمذي ٤/ ٢٥)
وأخرجه مالك عن سليمان بن يسار في كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة انظر : (الموطأ ٢/ ٨٦٤)

(٣) عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ : ٨، ص : ٧٩٤

(٤) محمد، السرخسي المبسوط مرجع سابق، جـ : ١٠، ص : ٩٥

القول الثالث :

ذهب الشافعية[١] إلى أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم وعلى هذا فإن الأرش ينسب إلى مقدار دية النفس.

القول الراجح :

الراجح القول الأول وهو ماذهب إليه الجمهور من (المالكية والحنابلة)

ويؤيد ذلك ما يلي

١ ـ أن الأحاديث التي استدلو بها قول لا يخالفها فعل، والقول مقدم على الفعل[٢]

٢ ـ أن هناك فرق بين الكافر والمسلم فلا تماثل بينهما، إذ الدية عوض عن النفس، ونفس الكافر منقوصة بالكفر فلا تماثل نفس المسلم، وإذا كانت النفس تختلف عن المسلم بالنقص فعوضها يختلف بالنقص[٣]

ثانياً : عقوبة المستأمن في الجناية على مادون النفس :

إذا ارتكب المستأمن جناية على مادون النفس، فإن المجني عليه إما أن يكون مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ولايخلو الحال مس أمرين

الأول : أن تكون الجناية مما يجري فيه القصاص، كقطع اليد أو الرجل، فلا يخلو الحال أن يكون المجني عليه مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، وذلك على النحو التالي

(أ) إذا كان المجني عليه مسلماً فقد ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة)[٤]، إلى وجوب القصاص عليه عند توافر شروطه، واستدلوا بما يلي :

١ـ قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[٥]

---

(١) محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ٥٧

(٢) محمد، الشوكاني نيل الأوطار مرجع سابق، جـ : ٨، ص : ٢٥٣

(٣) عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٧٩٥

(٤) علاء الدين، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق، جـ : ٧، ص : ٢٣٦ محمد، ابن عابدين. حاشية رد المحتار مرجع سابق، جـ : ٦، ص : ٥٥٤ محمد، الخرشي، شرح الخرشي مرجع سابق، جـ : ٨، ص : ١٤ محمد، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق، جـ : ٤، ص : ٢٥ عبدالله، ابن قدامة المغني مرجع سابق، جـ:١١، ص : ٥٠١ منصور، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق، جـ : ٥، ص : ٥٤٨

(٥) سورة المائدة، الآية : ٤٥

٢ـ وكذلك القياس فإن المستأمن يقتص منه في النفس إذا قتل المسلم ، فوجب أن يقتص منه فيما دون النفس لأنه كالنفس في الحرمة[١]

كما ذهب المالكية في المشهور عندهم[٢] إلى أن القصاص لايجب على المستأمن فيما دون النفس وإنما تجب عليه الدية فقط وحجتهم في ذلك أن القصاص فيما دون النفس يشترط له المساواة من جميع الوجوه ولا مساواة بين المسلم وغير المسلم لاختلاف دينهما وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية فيما إذا كانت المجني عليها امرأة وكان الجاني رجلاً لأن القصاص لايجري بين الرجل والمرأة عندهم لاختلاف ديتهما[٣]

(ب) إذا كان المجني عليه ذمياً أو مستأمناً فيجب القصاص على الجاني المستأمن عند جمهور الفقهاء[٤] ، للعصمة والمكافأة والمساواة، ولأن كل من يجري بينهما القصاص في النفس فكذلك فيما دون النفس لأنه تابع له، إلاّ على رأي الحنفية إذا كان الجاني رجلاً والمجني عليه امرأة لاختلاف ديتهما

الثاني : أن تكون الجناية خطأ أو شبه عمد - عند من يرى ذلك - أو تكون عمداً ولكن ليس فيها القصاص فلا خلاف بين الفقهاء في أن الواجب على المستأمن هو الدية أو الأرش على حسب نوع الجريمة ولكن الاختلاف بين الفقهاء في مقدار الدية ، فالجمهور من الفقهاء[٥]، يقولون إن كانت الجناية توجب دية كاملة فتلزمه دية الحر المسلم في جنايته على المسلم ، ونصفها في جنايته على الذمي والمستأمن إذا كانا من أهل الكتاب ، وثمانمائة درهم إذا كان المجني عليه من غيرهم

أما ما ذهب إليه الحنفية[٦] فلا يختلف مقدار الدية بين المسلم وغيره فما يجب من الدية

---

(١) منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٥٤٧

(٢) محمد ، الخرشي. مرجع سابق، جـ : ٨، ص: ١٤ محمد ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٥٠

(٣) محمد ، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق ، جـ : ٦، ص : ٥٥٣

(٤) محمد ، ابن عابدين حاشية رد المحتار مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٥٥٤ محمد ، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق ، جـ : ٤ ، ص : ٢٥ . عبدالله ، ابن قدامة المغني مرجع سابق ، جـ : ١١ ، ص : ٥٠١ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٥٤٧

(٥) مالك ، الأصبحي المدونة الكبرى . مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٣٩٥ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢١

(٦) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥٤

في الجناية على المسلم يجب في الجناية على غير المسلم . أما إذا كانت الجناية توجب أرشاً مقدراً أو غير مقدر فإن ذلك ينسب إلى دية الحر المسلم ويعطى مثل نسبته في ديته

القول الراجح:

والراجح هو قول الجمهور .[1]

---

(١) انظر ص : ١٨٤

الفصل الخامس

التطبيقات القضائية

الفصل الخامس

التطبيقات القضائية

يعتبر التطبيق الميداني مكملاً للدراسة النظرية والتي تم الحديث من خلالها عن ما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص والدية ، وسيكون التطبيق على ما هو معمول به في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، ممثلة في المحاكم الشرعية بالرياض التي تم اختيار القضايا التي سيتم تحليلها منها

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه القضايا تمثل نماذج من الواقع التطبيقي ، وقد اخترتها لمقارنة ذلك الجانب مع ما تم التوصل إليه في الجانب النظري ، وقد حاولت أن تكون هذه النماذج شاملة لجميع الجرائم وفق ما تم في الدراسة النظرية ، إلا أنني لم أعثر على بعض الصور ، حيث إن اختلاف الزمان والمكان له دور في ذلك

وقد استخدمت منهج تحليل المضمون لتحليل مضمون هذه القضايا ودراستها واستخلاص النتائج منها

القضية الأولى

رقم القضية : ٣٥ / ٩

تاريخها : ١٥/ ٣/ ١٤٠٦هـ

نوع القضية : سكر

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لدي أنا القاضي ....
قدم المدعي العام للشرطة .... دعواه ضد .... و .... قائلاً إنه قبض عليهما بتاريخ .... وهما بحالة سكر وأدانتهما التقارير الطبية ، وبالتحقيق معهما اعترفا بتناولهما المسكر وصدق اعترافهما شرعاً بذلك ، لذا ومن أجل الحق العام أطلب تقرير الجزاء اللازم عليهما وإبعادهما لبلادهما اتقاءً لشرهما هذه دعواي

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليهما بواسطة مترجم المحكمة .... أجابا بالمصادقة على شربهما المسكر والسكر به فسألتهما عن دينهما فقال الأول إنه **نصراني** وقال الثاني إنه **بوذي** وبناءً على ما تقدم ، حيث إن المدعى عليهما غير مسلمين وقد اعترفا بشربهما المسكر والسكر به لذا حكمت [**تعزيراً بجلد كل واحد من المدعى عليهما ستين جلدة أمام زملائهم في العمل وبعد ذلك يبعدان عن البلاد**]

وبتلاوة الحكم عليهما قررا قناعتهما به وصلى الله على محمد

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بين المتهمين بحكم الإسلام لاعترافهما

٢ ـ المدعى عليهما في القضية نصراني وبوذي من غير المسلمين

٣ ـ حكم القاضي عليهما بالتعزير جلد ستين جلدة ،ومن ثم يبعدان إلى بلادهما ، وهو ما يوافق رأي الجمهور فيما يعتقدون حله وهو الخمر فلا حد عليهم

وهذا ما قاله الفقهاء فقد جاء في المغني والشرح الكبير (يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام

المسلمين في ضمان النفس والمال والرحمة وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله .....

إلى أن يقول فأما ما يعتقدون حله كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح ذوات المحارم للمجوس فيقرون عليه ولا حد عليهم فيه لأنهم يعتقدون حله ولأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم إثماً من ذلك إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين لأنهم يتأذون بذلك) [١]

وقد جاء في بدائع الصنائع (فلا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية)[٢]

وقد جاء في كشاف القناع (ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله)[٣]

(١) محمد ، ابن قدامة المغني والشرح الكبير مرجع سابق ، جـ : ١٠ ، ص : ٦١١ ، ٦١٢
(٢) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٣٩
(٣) منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ١١٨

القضية الثانية

رقم القضية : ٥٩ / ٨

تاريخها : ١٠/ ٣/ ١٤٠٦هـ

نوع القضية : سكر

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد لديّ أنا القاضي .... في يوم .... الموافق .... حضر المدعي العام للشرطة .... وادعى على الحاضر معه .... قائلاً إنه بتاريخ .... قبض عليه وهو بحالة سكر وحيازته للعرق المسكر أدانه محضر الشم والتقرير الطبي واعترافه لذا باسم الحق العام أطلب تقرير الجزاء اللازم وإبعاده لبلاده

الحيثيات والحكم :

وأجاب المدعى عليه عن دعوى المدعي العام بواسطة مترجم المحكمة .... والمترجم .... نصراني الديانة بقوله إنه شرب الخمر ولم يسكر منه لأنه لم يستكمل شرابه بعد ، وبتأمل أوراق المعاملة وجدت شهادة رجال الحسبة الخمسة على أنه سكر وسكب الخمر أمامهم فسألته عن ديانته فقال إنه **بوذي** لذا فقد حكمت عليه **(بأن يجلد سبعين جلدة جلداً مؤلماً ويبعد لبلاده)** وبعرض ما جرى قنع به ، وصلى الله على نبينا محمد

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية على المتهم بحكم الإسلام لاعترافه

٢ ـ المدعى عليه في هذه القضية بوذي الديانة من غير المسلمين

٣ ـ حكم القاضي عليه بالتعزير بأن يجلد سبعين جلدة ويبعد لبلاده وهو ما يوافق رأي الجمهور من الفقهاء فيما يعتقدون حله وهو الخمر فلا حد عليهم [1]

---

(١) راجع ص : ١٨٨

القضية الثالثة

رقم القضية : ٢٨٨ / ٤

تاريخها : ١٣/ ٦/ ١٤٠٦هـ

نوع القضية : زنا

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لديّ أنا القاضي .... قدم المدعي العام للشرطة دعواه ضد السائق والخادمة (**مسيحي الديانة**) قائلاً في دعواه قبض على المذكور الذي يعمل لدى .... مختلياً بالخادمة

وبالتحقيق معهما اعترفا باختلائهما وأنه سبق وأن فعلا فاحشة الزنا فيما بينهما ، ومن أجل الحق العام أطلب تقرير الجزاء اللازم بحقهما وإبعادهما إلى بلادهما

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليهم أجاب السائق على لسان المترجم بقوله قبض علي عند المرأة المذكورة في الليلة والساعة المذكورة وفعلت الفاحشة فيها مرة واحدة وبعزل عن الإنزال خشية الحمل وقال إنه بكر لم يتزوج وبناء على ما تقدم في الدعوى والإجابة واعتراف المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا فقد **حكمت** عليه **(بأن يجلد حد الزنا مائة جلدة حيث إنه بكر ويغرب إلى بلاده في مكان غير مسقط رأسه عاماً كاملاً)** وبعرض الحكم عليه قنع به وبسؤال المدعى عليها أجابت على لسان المترجم بأن صادقت على اختلاء الرجل المذكور بها وأنه فعل فاحشة الزنا بها مرة واحدة بإيلاج وينزل خارج الفرج وحيث إن الأمر ما ذكر وأنها بكر لم تتزوج كما ذكرت فقد حكمت عليها (حد الزاني البكر مائة جلدة وتنفى إلى بلادها غير مسقط رأسها) وبعرض الحكم عليها اقتنعت به وصلى الله على نبينا محمد.

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ أطراف القضية غير مسلمين **مسيحيو** الديانة

٢ ـ القاضى حكم في هذه القضية بين المتهمين بحكم الإسلام ، ولم يعرض عنهم ،

صيانة لأمن الدولة وبسط نفوذها على الرعية فيها

٣ ـ حكم القاضي عليهما بحد الزاني البكر جلد مائة مع التغريب وهذا الحكم يوافق ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية والإمام الأوزاعي[١]

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق [٢] (وعند أبي يوسف يحد المستأمن أيضاً) إلى أن يقول (والأصل لأبي يوسف أن الحدود كلها تقام على المستأمن والمستأمنة في دارنا إلا حد الشرب ، كما تقام على الذمي والذمية لأن المستأمن يعتقد حرمة الزنا لكونه حراماً في كل الأديان وقرر الإمام على إقامته عليه وقد التزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة مقامه في دارنا كالذمي التزمها مدة حياته)

وجاء في كتاب اختلاف الفقهاء للطبري [٣] (قال الأوزاعي وسئل عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين لتجارة فزنى بعضهم في دار الإسلام أو سرق أو قذف فقال : إذا استعلنوا بها فيما بينهم أو كان ذلك منهم فينا أو في أهل ذمتنا أخذوا بالحدود)

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار [٤] أن الشافعي يقول بهذا القول

---

(١) محمد ، ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق ، جـ : ٢ ، ص : ٤٣٥

(٢) عثمان ، الزيلعي تبيين الحقائق مرجع سابق ، جـ : ٣ ، ص : ١٨٢

(٣) محمد ، الطبري اختلاف الفقهاء مرجع سابق ، ص : ٥٤

(٤) محمد ، الشوكاني نيل الأوطار مرجع سابق ، جـ : ٨ ، ص : ٢٩١

القضية الرابعة

رقم القضية : ٦١ / ٧

تاريخها : ٥/ ٢/ ١٤٠٧هـ

نوع القضية : زنا

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لديّ أنا القاضي .... حضر المدعي العام للشرطة وادعى على المرأة **(وديانتها بوذية)** قائلاً إنه قبض عليها بتاريخ .... لقيامها بتمكين المدعو .... من نفسها وفعل فاحشة الزنا بها خمس مرات ونتج عن ذلك حملها سفاحاً من المذكور ويدينهما التحقيق لاعترافهما ، ويتضح لفضيلتكم أنها أنجبت طفله وضعتها في مستشفى ...... وأنها حملتها سفاحاً نتيجة فعل فاحشة الزنا بها من قبل العامل المذكور ومن أجل الحق العام أطلب إنزال أقصى العقوبة بحقها وإبعادها إلى بلادها اتقاء لشرها

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليها أجابت قائلة نعم أنها فُعل بها فاحشة الزنا من قبل المدعو .... الذي يعمل خادماً لدى جار كفيلها ، حيث تعرف عليها وهي تمسح الباب وتنظفه وحصل بينه وبينها الاتصال وفعل بها فاحشة الزنا في الحديقة خمس مرات وحملت منه ووضعت بنتاً في مستشفى .... ولم يسبق لها أن تزوجت وقد فعل بها الفاحشة خمس مرات برضاها ثم جرى سؤالها مرة ثالثة فقالت نعم أنه فعل بها الفاحشة من قبل الشخص الذي ذكرته وتكرر فيها خمس مرات حيث يضع سلم ويقفز من على الحائط وتنتظره هي بالحديقة ثم جرى سؤالها مرة أخرى هل يفعل بها الفاحشة في غرفة في الحديقة أو على الأرض فقالت يفعل بها الفاحشة على أرض الحديقة وقد كررت الاعتراف بذلك أكثر من أربع مرات هكذا أجابت بواسطة المترجم كما جرى تلاوة اعترافها عليها فصادقت على ما فيه وبناءً على ما تقدم وبتأمل أوراق المكاتبة واعتراف المدعى عليها باقتراف فاحشة الزنا من قبل الشخص الذي ذكرته في إجابتها وأنها لم يسبق أن تزوجت زواجاً شرعياً لذا فقد **حكمت عليها (بحد الزنا مائة جلدة وتغريبها سنة في سجن الرياض حيث إن الفاحشة قد عملت في مدينة خارج الرياض هذا ما قررته وحكمت به وبعد انتهاء محكوميتها حكمت بإبعادها إلى بلدها بعد إعطائها ما لديها من حقوق**

لدى كفيلها) وبتلاوة الحكم عليها قررت قناعتها وصلى الله على نبينا محمد .

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بحكم الإسلام لاعترافها

٢ ـ المدعى عليهما في هذه القضية **بوذيا الديانة** من غير المسلمين

٣ ـ حكم القاضي عليهما بحد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام في سجن الرياض لأن الفاحشة وقعت خارج مدينة الرياض

وهذا الحكم يوافق ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية والإمام الأوزاعي[1]

---

(١) راجع ص ١٩٢

القضية الخامسة

رقم القضية : ٢٨١ / ٧

تاريخها : ٢/ ٦/ ١٤٠٦هـ

نوع القضية : سكر

الدعوى العامة :

الحمــد لله وحــده وبعــد في يوم .... الموافق .... لديّ أنا القاضي .... حضر المدعي العام للشرطة .... وحضر لحضوره .... وادعى عليه قائلاً إنه قبض عليه في .... وهو بحالة سكر وأدانه التقرير الطبي المخبري وبالتحقيق معه اعترف بتناوله المسكر وصدق اعترافه شرعاً بذلك ، لذا ومن أجل الحق العام أطلب تقرير الجزاء اللازم بحقه وإبعاده لبلاده اتقاء لشره والسلام

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب بالمصادقة على أنه شرب الكلونيا مخلوطة مع بيرة ولم يسكر **ويدين النصرانية** هكذا أجاب ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وتأمل أوراق المكاتبة واعتراف المدعى عليه بشرب المسكر وحيث جاء في الأوراق أنه يقود سيارة وهو في هذه الحالة لذا فقد قررت **(تعزيره تسعاً وأربعين سوطاً وسجنه شهراً ونصف شهر من تاريخ دخوله السجن وبعد انتهاء محكوميته تسليمه لكفيله حيث لم يكن له سوابق فإبعاده هذه المرة غير متوجّه هذا ما قررته وحكمت به)** فليعلم وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قناعته فليعلم وصلى الله على نبينا محمد .

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بحكم الإسلام لاعترافه

٢ ـ المدعى عليه في القضية غير مسلم **ويدين النصرانية**

٣ ـ حكم القاضي عليه بالتعزير جلده تسعاً وأربعين سوطاً وسجنه شهراً ونصف شهر وبعد ذلك يسلم إلى كفيله وهو يوافق رأي الجمهور من الفقهاء فيما يعتقدون حله وهو الخمر فلا حد عليهم[١]

---

(١) راجع ص ١٨٨

القضية السادسة

رقم القضية : ٣١١ / ٧

تاريخها : ٢٢/ ٦/ ١٤٠٦هـ

نوع القضية : سكر

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لديّ أنا القاضي .... افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام للشرطة .... وحضر لحضوره كل من .... و .... **غير مسلمين** تحت كفالة .... و .... وادعى عليهما قائلاً إنه بتاريخ .... قبض عليهما وهما بحالة سكر وأدانتهما التقارير شرعاً لذا ومن أجل الحق العام أطلب تقرير الجزاء اللازم بحقهما وإبعادهما إلى بلادهما

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليهمابواسطة المترجم .... أجابا بالمصادقة على أنهما شربا المسكر من نوع الكلونيا وخرجوا بسيارة كفيل أحدهما وصدموا سيارة كانت تقف على جانب الطريق وهم في حالة سكر وأنهما **غير مسلمين مسيحيا الديانة** هكذا أجابا فبناء على ما تقدم وتأمل أوراق المكابتة واعتراف المدعى عليهما بخروجهما إلى الشارع وهما في حالة سكر وصدمهما لإحدى السيارات الواقفة في الطريق لذا فقد قررت **(تعزيرهما خمساً وسبعين سوطاً لكل واحد منهما تفرق عليهما على فترتين الفترة الأولى أربعون والثانية خمس وثلاثون سوطاً وسجنهما شهراً ونصف شهر من تاريخ دخولهما السجن وبعد انتهاء محكوميتهما إبعادهما إلى بلادهما اتقاء لشرهما)** فليعلم وصلى الله على نبينا محمد.

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بحكم الإسلام لاعترافهما

٢ ـ المدعى عليهما في القضية من غير المسلمين

٣ ـ حكم القاضي عليهما بالتعزير جلداً خمساً وسبعين سوطاً تفرق عليهما على فترتين وسجنهما شهراً ونصف شهر وإبعادهما إلى بلادهما اتقاءً لشرهما وهذا ما يوافق رأي الجمهور من الفقهاء فيما يعتقدون حله وهو الخمر فلا حد عليهم[1]

(١) انظر ص ١٨٨

القضية السابعة

رقم القضية : ٣٩ / ٣

تاريخها : ٨/ ٢/ ١٤٠٩هـ

نوع القضية : زنا

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد إنه في يوم .... الموافق .... لديّ أنا القاضي .... حضر المدعي العام للشرطة وادعى على الحاضر معه .... والمرأة .... **(مسيحي الديانة)** قائلاً إنه قبض عليهما بتاريخ .... لاختلائهما ببعض وفعل فاحشة الزنا ويدينهما التحقيق لذا ومن أجل الحق العام أطلب تشديد العقوبة بحقهما

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليها عما جاء في دعوى المدعي العام قررت المرأة المذكورة أنها فعلت فاحشة الزنا مع المدعى عليه .... وأنه أدخل ذكره في فرجها زنا ، وإقرارها هذا بواسطة المترجم بالمحكمة .... لذا فقد حكمت **(بإقامة الحد الشرعي على المدعى عليها .... بأن تجلد مائة جلدة وتغريبها عاماً ويحضر جلدها طائفة من المؤمنين وقد أفهمت الحكم وقنعت به بواسطة المترجم المذكور)** وصلى الله وسلم على نبينا محمد

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بحكم الإسلام لاعترافها

٢ ـ المدعى عليهما في هذه القضية مسيحي الديانة من غير المسلمين

٣ ـ حكم القاضي عليها بحد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام ويحضر الجلد طائفة من المؤمنين

وهذا الحكم يوافق ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والإمام الأوزاعي وبعض المالكية[1]

---

(١) راجع ص ١٩٢

القضية الثامنة

رقم القضية : ٢٥٦ / ١٠

تاريخها : ٥/ ٧/ ١٤٠٩هـ

نوع القضية : زنا

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لديّ أنا القاضي .... قدم المدعي العام للشرطة .... دعواه ضد الخادمة **(وديانتها مسيحية)** أنه قبض عليها بتاريخ .... لقيامها بربط علاقة لا أخلاقية مع المدعو / .... والاختلاء معه أكثر من مرة في سكن عمال وعمل فاحشة الزنا بإيلاج وفض بكارتها بعد موافقتها والاتفاق معه على الزواج لذا ومن أجل الحق العام أطلب تقرير العقوبة الرادعة بحقها

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليها بواسطة المترجمين من لغة التاميل إلى الإنجليزية ثم إلى العربية وهم .... و .... أجابت بالمصادقة أربع مرات بأن المدعو .... أولج ذكره وفض بكارتها وأنها بكراً وكان برضاها هذه إجابتها بواسطة المترجمين المذكورين وبعد سماع الدعوى والإجابة واعترافها أربع مرات بفعل فاحشة الزنا بإيلاج برضاها وأنها بكراً لم تحصن فقد حكمت عليها **(بحد الزنا مائة جلدة بعين طائفة من المؤمنين وتغريبها عاماً كاملاً وبهذا حكمت)** واعتبرت القضية منتهية بعد قناعتها وصلى الله على نبينا محمد

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بحكم الإسلام لاعترافها

٢ ـ المدعى عليها في هذه القضية **مسيحية الديانة** من غير المسلمين

٣ ـ حكم القاضي عليها بحد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام وهذا الحكم يوافق ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والإمام الأوزاعي وبعض المالكية[١]

---

(١) راجع ص ١٩٢

القضية التاسعة

رقم القضية : ١٢٠ / ٢

تاريخها : ٣/ ٣/ ١٤٠٧هـ

نوع القضية : سكر

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لديّ أنا القاضي .... حضر المدعي العام .... وادعى على الحاضر معه .... قائلاً إنه بتاريخ .... قبض على المذكور وهو بحالة سكر وبحوزته عدد إثنتي عشرة زجاجة ماء صحة بها مادة المسكر من نوع العرق وقد أدانه التحقيق لتناوله المسكر وحيازته قوارير ماء الصحة وبها مادة العرق المسكر للأدلة التالية

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً بشربه المسكر وحيازته عدد إثنتي عشرة قارورة بها مادة المسكر من نوع العرق

٢ ـ التقرير الطبي الصادر بحقه المرفق

٣ ـ تقرير الدوريات والنجدة المرفق

٤ ـ ضبط الكمية المسكرة بحوزته

لذا باسم الحق العام أطلب تقرير الجزاء اللازم بحقه وإبعاده إلى بلاده اتقاء لشره

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليه بواسطة المترجم .... صادق على ما جاء في دعوى المدعي العام بعد تلاوتها عليه وفهمه مضمونها وقال إن ديانته **بوذي** ، وبناءً على ما تقدم وما جاء في أوراق المعاملة ، لذلك فقد حكمت على المدعى عليه **(تعزيراً بأن يجلد سبعين جلدة مفرقة على فترتين كل فترة خمساً وثلاثين جلدة ويسجن أربعة أشهر ابتداء من تاريخ توقيفه وبعد انتهاء محكوميته يبعد لبلاده اتقاء لشره)** وبتلاوة الحكم على المدعى عليه قنع به وصلى الله على نبينا محمد حرر في

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية على المتهم بحكم الإسلام لاعترافه

٢ ـ المدعى عليه في هذه القضية **بوذي الديانة** من غير المسلمين

٣ ـ حكم القاضي عليه بالتعزير جلد سبعين جلدة وسجن أربعة أشهر وبعد ذلك يسفر إلى بلاده وهو ما يوافق رأي الجمهور من الفقهاء فيما يعتقدون حله وهو الخمر فلا حد عليهم[١]

(١) راجع ص ١٨٨

القضية العاشرة

رقم القضية : ٢٧٣

تاريخها : ١٧/ ٨/ ١٤٠٧هـ

نوع القضية : سكر

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد لديّ أنا القاضي .... ففي يوم .... الموافق .... حضر لدي المدعي العام للشرطة .... وادعى على الحاضرين معه بالمجلس الشرعي .... و .... و .... وحضر لحضورهم المترجمان .... و .... قائلاً في تحرير دعواه ادعى على هؤلاء الحاضرين أمامكم بشربهم المسكر حيث ألقي عليهم القبض وهم بحالة غير طبيعية وعمل لهم محضر استشمام وأحيلوا إلى المستشفى لتحليل دمهم وجاءت النتيجة إيجابية وبالتحقيق معهم اعترفوا جميعاً بشرب الخمر كما اعترف الثالث بقيادة السيارة وهو في حالة غير طبيعية أطلب منكم معاقبتهم بما يستحقونه شرعاً هذا ما لدي

الحيثيات والحكم :

بعرض ذلك على المدعى عليهم بواسطة المترجمين اعترفوا بشرب الخمر كما اعترف الثالث بقيادة السيارة وهو في حالة غير طبيعية هذا ما لديهم وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليهم اعترافاً صريحاً صادراً عن طواعية واختيار بلا إجبار أو إكراه من أحد من أنهم شربوا الخمر فإن اعترافهم هذا يستوجب تعزيرهم لشربهم الخمر بدلاً من حدهم نظراً لكونهم **غير مسلمين** وحيث اعترف الثالث بقيادة السيارة وهو في حالة غير طبيعية وهذا يعرض حياة الناس للخطر ويستحق عليه التعزير لذلك حكمت بالآتي (**١ - جلد كل واحد منهم تسعاً وسبعين جلدة لشربهم الخمر تعزيراً لهم .**

٢ـ حبس الثالث شهر ابتداء من دخوله السجن تعزيراً له لقاء قيادته السيارة وهو بحالة غير طبيعية) وبعرض ذلك على المحكوم عليهم والمدعي العام قرروا جميعاً القناعة وأمرت بتحريره في ، وصلى الله على نبينا محمد

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بين المتهمين بحكم الإسلام لاعترافهم

٢ ـ المدعى عليهم في هذه القضية من **غير المسلمين**

٣ ـ حكم القاضي عليهم بالتعزير جلد تسعاً وسبعين جلدة وزاد على الثالث سجن شهر تعزيراً لقيادته السيارة وهو بحالة غير طبيعية وهو ما يوافق رأي الجمهور من الفقهاء فيما يعتقدون حله وهو الخمر فلا حد عليهم[١]

(١) راجع ص ١٨٨

القضية الحادية عشرة

رقم القضية : ٦ / ١٧

تاريخها : ١٦/ ٤/ ١٤٠٨هـ

نوع القضية : قتل عمد

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعدلدينا نحن القضاة بالمحكمة .... و ....
و .... حضر .... وحضرت لحضورهما ....
(**مسيحية الديانة**) وحضر المترجمان .... و ....
وادعى المدعي بقوله في تاريخ .... قامت المدعى عليها بخنق الطفلة ....
حتى ماتت كما اعتدت على الطفل .... بأن ضربته بساطور على رأسه واعتدت أيضاً على الأم لذا أطلب الحكم على المدعى عليها بالقصاص نظراً لقتلها الطفلة عمداً وعدواناً .

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليها بواسطة المترجمين المذكورين هل كانت تعمل خادمة عند .... فقالت نعم وبسؤالها هل قامت بقتل الطفلة .... خنقاً أم لا فأجابت بقولها نعم قمت بخنق الطفلة المذكورة حتى ماتت كما جرى سؤالها هل اعتدت على الطفل .... وأمه فقالت نعم ولكنني فعلت ذلك في حالة عصبية وبسؤالها عن سبب إصابتها بهذه الحالة قالت إن كفيلي يعاملني معاملة سيئة وقال لي إنه سيسلمني إلى الشرطة كما أضافت بأن المدعية وابنها يخوفانها كثيراً بأنها لن تسافر إلى بلادها ولم يكن بي سابقاً قبل مجيئي إلى السعودية أي حالة عصبية وإنما حصلت معي هذه الحالة مرة واحدة عند خنق الطفلة والاعتداء على أخيها ووالدتها وقد تلي عليها اعترافها بواسطة المترجمين المذكورين المدون في دفتر التحقيق رقم صحيفة و و والمصدق عليه من رئيس هذه المحكمة والقاضي .... هذا نصه ، أقر وأعترف بطوعي واختياري بدون إجبار أو إكراه وأنا بكامل قواي العقلية والجسمية المعتبرة شرعاً أنا .... سنة مطلقة مسيحية رقم الجواز .... مصدره .... رقم الإقامة .... في تاريخ .... مصدره .... أنه بتاريخ .... حيث إنه في تمام الساعة .... عصراً ليوم .... الموافق ....

حدث سوء تفاهم بالكلام بيني وبين زوجة كفيلي حيث اتهمتني بسرقة من غرفتها الخاصة بالنوم وكذلك كان طفلها الذي يبلغ من العمر ٦ سنوات يقول لن تسافري إلى بلادك لأنني سبق وأن طلبت السفر وكان ذلك يزعجني كثيراً عندما أسمعه وقد سبق أن وقّعت على ورقة بأن من يسرق بالسعودية يُقتل ، وحيث إنها اتهمتني بالسرقة وسوف أقتل ، لذلك راودتني فكرة الانتقام منهم جميعاً والتخلص منهم تماماً ، هذا وفي حوالي الساعة .... مساءً من اليوم نفسه خرجت السيدة زوجة كفيلي متجهة إلى منزل مجاور بالحي وتركت طفليها لدي بالمنزل وفي حوالي الساعة .... مساء نام الأطفال وكذلك أنا نمت معهم بغرفة الأطفال كالعادة يومياً وباستمراروفي حوالي الواحدة ليلاً قامت السيدة زوجة كفيلي بفتح باب الغرفة الموجودين بداخلها أنا والأطفال للتأكد والاطمئنان على أطفالها وقد استيقظت على فتحها الباب وبعد التأكد على أطفالها قامت بإغلاق الباب وقفله بالمفتاح وفي حوالي الساعة ٤,٣٠ صباحاً استيقظت الطفلة وطلبت الذهاب إلى دورة المياة ، وجدتها فرصة لتنفيذ ما كنت أنوي عليه من قتلهم جميعاً حيث كان معي منديل من القماش وضعته داخل فمها وخنقتها بكلتا يدي وبعد تأكدي من موت الطفلة ذهبت إلى دورة المياة وأحضرت عصا تستعمل لتنظيف الأوساخ وقمت بأخذها ومن ثم ضرب الطفلة ضربة قوية للتأكد ومن ثم حملها على يدي ووضعها في داخل البانيو وفي تلك اللحظة كان الطفل .... يشاهد ما أفعله بأخته ولم يقاوم أو يصرخ إلا بعد خروجي لإخفاء أخته بالحمام عن أنظار والدتهما وقفل الباب جيداً بالمفتاح ورميه بعيداً عن الباب ومن ثم اتجهت إلى المطبخ وأخذت ساطوراً واتجهت به إلى غرفة الأطفال وإذا بالطفل يبكي ويصرخ بصوت عال وقمت بضربه على رأسه بالساطور عدة ضربات لكي أقضي عليه تماماً وأثناء قيامي بمحاولة قتل الطفل إذا بالأم تفتح باب الغرفة وكان بيدي الساطور وقمت بضرب الأم على رأسها حتى سال الدم وقامت هي بدفعي دفاعاً عن نفسها وابنها بدفعي بشدة وعلى إثر ذلك سقط الساطور من يدي واستعجلت إعادته مرة ثانية وارتكبت الهرب متجهة للدور الأرضي عن طريق الدرج وكانت الأم تجري خلفي تحاول القبض علي وبالقرب من المطبخ استطاعت الإمساك بي وإرغامي على الدخول بالمطبخ وتمكنت الأم من دفعي داخل المطبخ وقامت بقفل الباب بالمفتاح وأنا بالداخل حاولت أفتح الباب ولم أتمكن ومن ثم اتجهت إلى غرفة صغيرة داخل المطبخ وهي مستودع وقمت بالدخول بها وأقفلت الباب على نفسي وجلست حوالي نصف ساعة حتى حضور رجال الشرطة وقبضوا عليّ هذا إقرار مني واعتراف بما حدث يوم .... الموافق .... بقتلي الطفلة عمداً بالخنق ومحاولة قتل الطفل .... ووالدته .... وهذا اعترافي

وأنا بكامل قواي العقلية والجسمية المعتبرة شرعاً وعليه جرى التوقيع

ولكون المدعى عليها أهلاً ، ولتوفر شروط القصاص فقد حكمنا (**بقتلها قصاصاً لقوله تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا كُتب عَلَيْكُمُ القصاصُ فِي الْقَتْلَى ...**

إلى قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ في القِصاصِ حَيَاةٌ يا أُولِي الأَلْبَاب﴾)

جرى ما دون في يوم .... الموافق .... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قاضي قاضي قاضي رئيس المحكمة

التمييز رقم ١٤١ / ١ ق م في ٢٢/ ٥/ ١٤٠٨هـ

بدراسة هذا الصك وصور ضبطه وأوراق القضية لم يظهر لهيئة التمييز ما يوجب الاعتراض على ما حكم به أصحاب الفضيلة ناظروا القضية

قاضي قاضي قاضي قاضي قاضي

قرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم .... في .... أنه لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على هذا الحكم وصلى الله على محمد

عضو عضو عضو عضو رئيس الهيئة

مجلس القضاء الأعلى برقم ١٣٤ / ٢ في ٢٧/ ٥/ ١٤٠٨ هـ

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بحكم الإسلام

٢ ـ المدعى عليها غير مسلمة مسيحية الديانة

٣ ـ القاضي حكم عليها بالقتل قصاصاً لاعترافها بالقتل فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص عليها سواء كان المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً

جاء في كشاف القناع (ويقتل الكافر بالمسلم لأنه ﷺ قتل يهودياً بجارية ولأنه إذا قتل بمثله فبمن فوقه أولى)[١]

(١) منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٥ ، ص : ٢٤

القضية الثانية عشرة

رقم القضية : ١٨ / ٥

تاريخها : ١١/١/١٤٠٨هـ

نوع القضية : سكر

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لدي أنا القاضي .... وبناء على المعاملة رقم .... وتاريخ .... للنظر في دعوى المدعى العام للشرطة .... ضد .... و .... و .... لشربهم المسكر ويطلب المدعي العام مجازاتهم وإبعادهم عن البلاد

الحيثيات والحكم :

فعليه أحضر المذكورون وعُرض عليهم ادعاء المدعي العام بواسطة المترجم .... فقالوا صحيح شربنا مسكراً من نوع الكلونيا بعد أن خلطناه بالعنب والبيبسي ونحن **نصارى الديانة** ونستبيح شرب المسكر فثبت ما ذكر عن المذكورين وحكمت (**بتعزيرهم لمخالفتهم بما تعهدوا به من عدم تعاطي أي عمل يسيء إلى الإسلام بأن يجلد كل واحد منهم تسعاً وسبعين جلدة يفرق الجلد على كل واحد مرتين ويحذرون بالعقاب الشديد إن هم عاودوا تعاطي ما يحرمه الإسلام في البلاد**) وقد قنعوا بالحكم وصلى الله على نبينا محمد

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بين المتهمين بحكم الإسلام لاعترافهم

٢ ـ المدعى عليهم في هذه القضية نصارى الديانة من غير المسلمين

٣ ـ حكم القاضي عليهم بالتعزير جلد تسع وسبعين جلده وهو ما يوافق الجمهور من الفقهاء فيما يعتقدون حله وهو الخمر فلا حد عليهم[1]

---

(١) راجع ص ١٨٨

القضية الثالثة عشر

رقم القضية : ٨١٠ / ٥

تاريخها : ٧/ ١/ ١٤١٠هـ

نوع القضية : سكر

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لدي أنا القاضي .... وبناء على المعاملة رقم .... في .... للنظر في دعوى المدعى العام للشرطة .... على .... عليه أحضر .... وعرض عليه ادعاء المدعي العام بأنه قبض عليه وهو بحالة سكر واعترف بشرب المسكر ويطلب المدعي مجازاته

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليه عما ذكر عنه بواسطة المترجم .... قال صحيح شربت المسكر من نوع الكلونيا وقبض علي وأنا بحالة سكر وأنا **بوذي الديانة** استبيح شرب السكر فثبت لدي بإقرار المذكور ما ذكر عنه من شرب المسكر وحكمت **(بتعزيره لمخالفة العهد الذي أخذ عليه بأن يجلد تسعة وسبعين جلده ويبعد عن البلاد ويفرق الجلد عليه مرتين بين كل مرة وأخرى عشرة أيام)** وأفهم الحكم بواسطة المترجم وقنع به وصلى الله على نبينا محمد

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية على المتهم بحكم الإسلام لاعترافه

٢ ـ المدعى عليه في هذه القضية بوذي الديانة من غير المسلمين

٣ ـ حكم القاضي عليه بالتعزير جلد تسع وسبعين جلدة ويبعد عن البلاد وهو ما يوافق رأي الجمهور من الفقهاء فيما يعتقدون حله وهو الخمر فلا حد عليهم(١)

(١) راجع ص ١٨٨

القضية الرابعة عشر

رقم القضية : ٩٥ / ١٤

تاريخها : ٢٢/ ٣/ ١٤١٢هـ

نوع القضية : قتل خطأ

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لدي أنا القاضي .... حضر .... وادعى على الحاضر معه .... **هندوسي الديانة** بموجب جواز رقم .... في .... الصادر من بومباي قائلاً في دعواه لقد اعتدى هذا الحاضر على مورثتي وموكلي .... وقتلها وقد طالبت بالقصاص إلا أن المحكمة أصدرت الصك رقم ١٦٩/ ١٨ في ١٣/ ٤/ ١٤١١هـ الذي تضمن سقوط القصاص عنه لعدم أهليته وأيد هذا من محكمة التمييز حسب قرارها رقم ٢٥٧/ ش/ أ/ م في ١٢/ ٧/ ١٤١١هـ ولذا فإنني أطلب تكليف هذا الحاضر بتسليم دية قتل الخطأ وقدرها خمسون ألف ريال هذه دعواي

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليه أجاب بواسطة مترجم .... قائلاً لقد اعتديت على مورثة المدعي وقتلتها إلا أنني كنت مختل الشعور وقد عوفيت بعدها وينتابني الاختلال أحياناً وأنا الآن في حالتي العقلية العادية صحيح العقل ومستعد بتسليم دية قتل الخطأ إلا أنني معسر لا أستطيع التسديد هذه إجابتي وبعد سماع الدعوى والإجابة قال المدعي لا علم لي بإعسار المدعى عليه من إيساره وحيث أقر المدعى عليه بقتل مورثة المدعي وسقط عنه القصاص لعدم أهليته وقت القتل كما هو منوه عنه في الصك المذكور في الدعوى والذي جرى اطلاعنا عليه وحيث استعد المدعى عليه بتسليم دية قتل الخطأ وحيث إن دعوى الإعسار لا تسمع إلا بعد تكليف مدعيها بالتسليم استظهاراً وحيث يتعذر تحميل عاقلة الجاني الدية لعدم وجودها بالمملكة ومعرفة أحوالها لأن الجاني هندي وعاقلته في الهند وحيث إن الدية تؤخذ من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء وحيث إن الأصل تعجيل الدية ولا تؤجل إلا لمسوغ ولا مسوغ هنا لتأجيلها إذ إن المدعى عليه سجين وربما بعد إطلاقه يسافر إلى الهند قبل التسليم فلا يمكن التنفيذ عليه

فبناء على ما سلف فقد (**حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم خمسين ألف ريال لورثة المتوفاة دية الخطأ لمورثتهم المذكورة**) وانتهت القضية بقناعة الطرفين المتنازعين وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

حرر في ....

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بحكم الإسلام

٢ ـ المدعى عليه غير مسلم هندوسي الديانة

٣ ـ حكم القاضي عليه بالدية لأن القتل العمد سقط إلى الخطأ لعدم أهليته وقت القتل ، ومقدار الدية خمسون ألف ريال وهي على النصف من دية الرجل

جاء في بدائع الصنائع (فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ، ولا من جانب المقتول ، فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً) (١)

(١) علاء الدين ، الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ : ٧ ، ص : ٢٥٢

القضية الخامسة عشر

رقم القضية : ٣٧٧ / ٧

تاريخها : ٢/ ٨١/ ١٤١٠هـ

نوع القضية : سكر

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي .... حضر المدعي العام للشرطة .... وادعى على الحاضرين معه كل من .... و .... قائلاً أنه بتاريخ .... قبض على المذكورين بعاليه وهم بحالة غير طبيعية وبالتحقيق معهما اعترف الأول بشربه المسكر وبحوزته جالون سعة ٢٠ لتر فارغ تفوح منه رائحة الخمر وقد حصل عليه مس زميل له وشراه منه بـ ٨٠٠ ريال وقد قام بشربه هو وزملاه ووجد بحوزته قارورة ماء صحة حجم صغير وفيها الربع من الخمر وكانت مليئة من قبل ولكس شربها هو وزميله المذكور وبالتحقيق معه اعترف بشرب المسكر وصدق اعترافه شرعاً وأدانهما التحقيق بما يلي

١ـ اعترافهما المصدق شرعاً حيث اعترف الأول بحيازة وترويج وشرب الخمر والثاني اعترف بالشرب

٢ ـ محضر القبض

لذا ومن أجل الحق العام أطلب تقرير الجزاء الرادع بحقهما والسلام

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليهما لسان المترجم .... أجابا قائلين حيث أجاب الأول أني اشتريت الخمر وشربته أنا وزملائي بمناسبة عيد رأس السنة وقد اشتريته أنا وإياهم للشرب لا للبيع حيث أننا **غير مسلمين** كما أجاب الثاني بأنه شربه كما ذكر المدعي العام مع زملاه هكذا أجابا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة واعتراف المدعى عليهما بشرب المسكر من نوع الخمر مخالفيس ما عليه البلاد فقد قررت **(تعزيره سبعين سوطاً لكل واحد منهما دفعة واحدة أما السجن فيكتفى بالمدة التي مرت عليهما أثناء المرافعة وبعد تنفيذ ما عليهما يطلق سراحهما)** فليعلم وصلى الله على محمد وسلم

القاضي

تحليل المضمون :

١ - حكم القاضي في هذه القضية على المتهمين بحكم الإسلام لاعترافهما

٢ - المدعى عليهما في هذه القضية من غير المسلمين

٣ - حكم القاضي عليهما بالتعزير جلدسبعين سوطاً مرة واحدة ويكتفى بالمدة التي قضياها في السجن وبعد تنفيذ الحكم يطلق سراحهما وهو ما يوافق رأي الجمهور من الفقهاء فيما يعتقدون حله وهو الخمر فلا حد عليهم[١]

---

(١) راجع ص ١٨٨

القضية السادسة عشر

رقم القضية : ٤٨

تاريخها : ١٥/ ٦/ ١٤١١هـ

نوع القضية : سكر

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وفي يوم .... الموافق .... لدي أنا القاضي .... حضر نائب المدعي العام للشرطة .... وادعى على الحاضرين معه بالمجلس الشرعي كل من .... و .... و .... قائلاً في تحرير دعواه أدعي ضد المذكورين أعلاه والماثلين أمامكم أنه قبض عليهم بتاريخ .... لإدانتهم بتناول المسكر حسب اعترافاتهم المصدقة شرعاً ويدينهم التحقيق بالآتي

١ ـ اعترافهم

٢ ـ محضر القبض والتقارير المخبرية للثاني والثالث

٣ ـ المحضر الاستشمامي

لذا ومن أجل الحق العام أطلب تقرير العقوبة المستحقة بحقهم هذه دعواي وعليها أوقع

الحيثيات والحكم :

وبعرض ذلك على المدعى عليهم بواسطة المترجم .... اعترفوا جميعاً بشرب المسكر اعترافاً صريحاً صادراً عن طواعية واختيار ، فإن اعترافهم هذا يستوجب تعزيرهم بدلاً من حدهم لكونهم **غير مسلمين** لذا حكمت **(بجلد كل واحد منهم تسعة وسبعين جلدة دفعة واحدة تعزيراً لهم لقاء شرب المسكر)** وبعرض ذلك على المحكوم عليهم قرروا القناعة فأمرت بتحريره في .... وصلى الله على نبينا محمد

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية على المتهمين بحكم الإسلام لاعترافهم

٢ ـ المدعى عليهم في هذه القضية من غير المسلمين

٣ ـ حكم القاضي عليهم بالتعزير جلد تسعة وسبعين جلدة دفعة واحدة

وهو ما يوافق رأي الجمهور من الفقهاء فيما يعتقدون حله وهو الخمر فلا حد عليهم[١]

(١) راجع ص ١٨٨

القضية السابعة عشر

رقم القضية : ١٩ / ١٣

تاريخها : ٣٠/ ١/ ١٤٠٩هـ

نوع القضية : اعتداء على مادون النفس

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لدي أنا القاضي .... حضرت .... **بوذية الديانة** بموجب رخصة الإقامة .... الصادرة من .... في .... وادعت على الحاضر معها في مجلس الحكم .... **غير مسلم** بموجب جواز سفر رقم .... في .... بواسطة مترجم المحكمة .... بقولها إن المدعى عليه قد اعتدى علي قبل أكثر من سنة حيث طعنني بسكين كانت معه على بطني طعنة واحدة وصلت إلى جوف بطني وقد تعالجت في مستشفى .... وتماثلت للشفاء أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمي دية هذه الإصابة هذه دعواي

الحيثيات والحكم :

وباستجواب المدعى عليه بواسطة المترجم المذكور صادق على صحة ما ذكرته المدعية وقال إنني فعلاً قد طعنتها على بطنها بسكين كانت معي لكنني لا أقدر على تسليم الدية هذه إجابتي وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى الاطلاع على التقرير الطبي الخاص بالمدعية والصادر من مستشفى .... برقم .... في .... والمتضمن بأنها مصابة بطعنه من آله حادة في البطن فوق المنطقة السرية وأجريت لها الإسعافات اللازمة واستقرت حالتها وخرجت من المستشفى كما جرى الاطلاع على قرار مقومي الحكومات رقم .... في .... المتضمن بأنها مصابة بجرح فوق السر يعتبر جائفة وفيها مقدر شرعاً هذا ونظراً لاعتراف المدعى عليه بدعوى المدعية وبعد الاطلاع على القراريس آنفي الذكر ولحديث عمرو بن حزم (وفي الجائفة ثلث الدية) ولكون المدعية بوذية الديانة ولكون دية المرأة على النصف من دية الرجل فقد حكمت (**على المدعى عليه بأن يسلم للمدعية دية الجائفة المقدرة بألف ومائة واحد عشر ريالاً وإحدى عشرة هللة**) فقنع بذلك الطرفان وصلى الله على نبينا محمد

وآله وصحبه وسلم

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بحكم الإسلام لإقراره

٢ ـ أطراف القضية غير مسلمين بوذياً الديانة

٣ ـ حكم القاضي عليه بعقوبة الدية المقررة وهي الجائفة لاعترافه بذلك وقد ثبت أن في الجائفة ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم (وفي الجائفة ثلث الدية) ولكون المدعية بوذية الديانة ودية المرأة على النصف من دية الرجل فقد حكم القاضي على المدعى عليه بأن يدفع ثلث الدية للمجوسي ومقدارها ١١١١,١١ ألف ومائة وأحد عشر ريالاً وإحدى عشرة هللة وهذا ما ذهب إليه الجمهور من (المالكية والحنابلة)[1] حيث أن دية المجوسي ثمانمائة درهم

أ ـ دية الوثني والمجوسي ثمانمائة درهم

ب ـ الدرهم = ٨,٣٣ ريال

جـ ـ دية الرجل الوثني أو المجوس أو البوذي = ٦٦٦٦,٦٦ ريال

د ـ دية المرأة الوثنية أو المجوسية أو البوذية = ٣٣٣٣,٣٣ ريال .

هـ ـ ثلث الدية = ١١١١,١١ ريال

(١) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ١٠ ، ص : ٩٥ منصور ، البهوتي كشاف القناع مرجع سابق ، جـ : ٦ ، ص : ٢١



القضية الثامنة عشر

رقم القضية : ١٤٩

تاريخها : ١٤/ ٤/ ١٤١٢هـ

نوع القضية : سكر

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لدي أنا القاضي .... حضر نائب المدعي العام للشرطة .... وادعى على الحاضر معه .... **مسيحي الديانة** قائلاً إنه بتاريخ .... قبض عليه من قبل الدوريات والنجدة وهو بحالة غير طبيعية جرى بعثه إلى المستشفى فورد التقرير الطبي الذي يؤيد بأنه يوجد به نسبة مسكرة وبإجراء التحقيق مع المذكور أدانه

١ ـ محضر القبض

٢ ـ التقرير الطبي

لذا باسم الحق العام أطلب تقرير الجزاء اللازم بحقه والسلام .

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليه صادق على ما جاء في دعوى المدعي العام من أنه شرب المسكر وسكر وذلك بواسطة المترجم بهذه المحكمة .... لذا فقد حكمت (**بثبوت إدانة المدعى عليه** .... **بما نسب إليه من شرب المسكر والسكر وحكمت بأن يجلد ثلاثين جلدة لخطورة ما قام به في هذه البلاد وتجوله بالطرق وهو بهذه الحالة وأوصي بإبعاده إلى بلاده لعدم صلاحيته**) وقد أفهم الحكم وقنع به وصلى الله على نبينا محمد

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية على المتهم بحكم الإسلام لاعترافه

٢ ـ المدعى عليه في هذه القضية غير مسلم

٣ ـ حكم القاضي عليه بالتعزير ثلاثين جلدة وإبعاده إلى بلاده

وهو ما يوافق رأي الجمهور من الفقهاء فيما يعتقدون حله وهو الخمر فلا حد عليهم[1]

---

(١) راجع ص ١٨٨

القضية التاسعة عشر

رقم القضية : ١٦ / ٣

تاريخها : ٣٠/ ١/ ١٤٠٩هـ

نوع القضية : اعتداء على ما دون النفس

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لدي أنا القاضي .... حضر .... **بوذي الديانة** بموجب إقامة رقم .... في .... صادرة من .... وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم .... الجنسية يحمل جواز سفر صادر من .... رقم .... في .... بواسطة مترجم المحكمة .... بقوله لقد اعتدى علي المدعى عليه قبل أكثر من سنة حيث طعنني على بطني بسكين كانت معه ثلاث طعنات في مواضع مختلفة من البطن وقد وصلت كل طعنة إلى جوف البطن وقد تعالجت في مستشفى .... وتماثلت للشفاء أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمي دية هذه الطعنات علماً بأنني **بوذي الديانة** هذه دعواي

الحيثيات والحكم :

وباستجواب المدعى عليه بواسطة المترجم المذكور قال ما ذكره المدعي في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً لكنني لا أقدر على دفع الدية هذه إجابتي وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت التقرير الطبي رقم .... في .... وقد تضمن أنه توجد ثلاثة جروح في البطن أحدهما تحت الحد الضلعي الأيسر والثاني في أعلى الخاصرة اليسرى والثالث في الخاصرة اليسرى وأنه قد أجريت له الإسعافات اللازمة وقد استقرت حالته وخرج من المستشفى كما جرى الاطلاع على قرار مقومي الحكومات بهذه المحكمة رقم .... في .... المتضمن أن المدعي مصاب بثلاثة جروح تحت الخاصرة اليسرى جائفات مقدرة شرعاً هذا ونظراً لاعتراف المدعى عليه بدعوى المدعي وبعد الاطلاع على القرارين آنفي الذكر ولحديث عمرو بن حزم «وفي الجائفة ثلث الدية» ولكون المدعي **بوذي الديانة** قد حكمت (**على المدعى عليه بأن يسلم للمدعي دية الجوائف الثلاث المقدرة بستة آلاف**

وستمائة وستة وستين ريالاً وست وستين هللة) فقنع بذلك الطرفان وصلى الله على نبينا محمد

حرر في ....

القاضي

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القاضي في هذه القضية بين المتهمين بحكم الإسلام لإقراره

٢ ـ أطراف القضية من غير المسلمين بوذيا الديانة

٣ ـ حكم القاضي عليه بعقوبة الدية المقررة وهي ثلاث جوائف لاعترافه بذلك

وقد ثبت أن في الجائفة ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم (وفي الجائفة ثلث الدية) وبما أن المدعي بوذي الديانة وديته تساوي ثمانمائة درهم وهذا على رأي الجمهور من المالكية والحنابلة والدرهم يساوي بالريال السعودي ٨,٣٣ فيصبح المجموع ٦٦٦٦,٦٦ «ستة آلاف وستمائة وستة وستون ريال وست وستون هللة وهذا ما حكم به القاضي وهو ثلاث جوائف تعادل الدية الكاملة للمجوسي[١]

(١) راجع ص ٢١٥

القضية العشرون

رقم القضية : ١٤ / ٢

تاريخها : ٧/ ٨/ ١٤١٥هـ

نوع القضية : حرابة

الدعوى العامة :

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض القاضي والقاضي .... والقاضي .... حضر المدعي العام للشرطة فادعى على الحاضرين معه وهم كل من ....١ و ....٢ و .... ٣ قائلاً في دعواه إنه تبلغت الجهات الأمنية بلاغاً من المواطن / .... يتضمن قيام مجموعة من الأشخاص الفلبينين باقتحام منزله وقتل الخادمة والسائق واحتجاز زوجته وطفله الذي يبلغ شهرين ونصف وابنته البالغة من العمر سنتين ونصف والخادمة

وعلى ضوء هذا البلاغ تم الانتقال الفوري من قبل المسئولين للموقع وتمت مقابلة المُبَلِّغ فأوضح أن هناك ثلاثة أشخاص اقتحموا منزله وعندما قابلهم السائق والخادمة قتلوهم بالسكاكين في فناء المنزل ثم صعدوا إلى الدور الثاني الذي به الزوجة والأطفال وخادمة أخرى وكسروا باب الغرفة التي يتجمعون بها واحتجزوهم ويهددونهم بالقتل إذا لم تحقق لهم المطالب الآتية

١ ـ تزويدهم بعدد من الأسلحة والذخيرة وكلبشات لاستخدامها في تقييد الرهائن

٢ ـ يؤمن لهم بداخل حقيبة مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي

٣ ـ يؤمن لهم طائرة تنقلهم إلى المطار ومن هناك طائرة خاصة لنقلهم خارج المملكة وهناك يطلق سراح الرهائن

وعندما شعروا أن مطالبهم لن تحقق بدأوا بتجريح الرهائن بواسطة السكاكين ليُسمع صراخهم إلا أنه بفضل من الله وتوفيقه تم القبض عليهم وإنقاذ ما تبقى من الرهائن علماً أن الإصابات أوضحت بالتقارير الطبية والتي تؤكد شروعهم بقتلهم

ومن أجل الحق العام أطلب إثبات حد الحرابة بحقهم وصلبهم وتقرير المقتضى الشرعي ليكون عبرة لمن تسول له نفسه

الحيثيات والحكم :

بسؤال المدعى عليه الأول .... **مسيحي الديانة** بواسطة المترجمين .... و .... عن الزمان والمكان فقال إنه يعقل الزمان والمكان وأن أهليته تامة وأجاب إنني قمت مع المدعو .... والمدعو .... **مسيحيي الديانة** وقد أعطاني المدعو .... سكيناً ودخلت معهم وصعدنا إلى الدور الثاني وكانت السكين بيدي وقام .... بكسر الباب الذي تقيم فيه المرأة ومعها الطفلين والخادمة وجلست معهم وبعد ذلك لما شاهدنا الشرطة طلبنا أسلحة وكلبشات وطائرة لأجل أن نسافر بها إلى .... نحن فقط بدون الرهائن وبسؤاله عن الاعتراف المصدق شرعاً قال ما ورد فيه صحيح واعترفت به بطوعي واختياري كما جرى سؤال المدعى عليه الثاني .... **مسيحي الديانة** عن اعترافه المصدق شرعاً قال إنه قد صدر مني بطوعي واختياري وما فيه صحيح وهو ما صدر مني بالفعل وأنا تائب ونادم إلى الله وقد أجاب بذلك بعد التأكد من أهليته ومعرفته للزمان والمكان وعليه حصل التوقيع

كما جرى سؤال المدعى عليه الثالث .... **مسيحي الديانة** بعد التأكد من أهليته ومعرفته الزمان والمكان عن الاعتراف المصدق شرعاً قال إنه قد صدر مني بطوعي واختياري حيث إنه لم يظهر أن له فعلاً مباشراً سوى نقل المذكورين وحضوره أثناء التخطيط والطريقة التي سيقومون بها وتكتمه وقبول جزء من المال الذي سيحصلون عليه

وعليه فقد ثبت لدينا نحن القضاة أن ما قام به الأول والثاني من المحاربة لله ولرسوله والسعي في الأرض فساداً ونرى أن العقوبة المناسبة لهم (**هي القتل والصلب أما الثالث فيقتل تعزيراً لبشاعة جرمه وشناعة ما أقدم عليه**) وصلى الله على نبينا محمد

قاضي قاضي قاضي رئيس المحكمة

تطهيرات محكمة التمييز

تقرر الهيئة الموافقة على ما حكم به أصحاب الفضيلة وذلك بموجب قرار الهيئة رقم ٤٥٦/ م/ أ في ١٠/ ٨/ ١٤١٥هـ

قاضي قاضي قاضي نائب رئيس رئيس

وصادقت عليه الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ٤٠٧/ ٢ في ١٤/ ٨/ ١٤١٥هـ.

عضو عضو عضو عضو رئيس

تحليل المضمون :

١ ـ حكم القضاة في هذه القضية بين المتهمين بحكم الإسلام لاعترافهما

٢ ـ المدعى عليهم في هذه القضية مسيحيو الديانة من غير المسلمين

٣ ـ القاضي حكم على الأول والثاني بحد الحرابة وهو ما يوافق ما ذهب إليه (الأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية)[١] أن المستأمن إذا ارتكب جريمة قطع الطريق فإنه يقام عليه الحد

حيث إن المستأمن ملتزم أحكام الإسلام ما دام في دار الإسلام والعقوبات تقام في دار الإسلام صيانة لها من العبث والفساد والمستأمنين ما منحوا الأمان ليستخفوا بالإسلام وأحكامه ويلحقوا الضرر بالمسلمين[٢]

(١) محمد ، السرخسي المبسوط مرجع سابق ، جـ : ٩ ، ص : ٥٥

(٢) محمد ، الطبري اختلاف الفقهاء مرجع سابق ، ص : ٥٥

الخاتمة
النتائج والتوصيات

الخـاتمـة

الحمد لله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده وأشكره على أن وفقني في إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقائه ، كما أسأله أن يثبتني على ما وقفت إليه من الصواب وأن يتجاوز عني إذا أخطأت ، وعذري في ذلك أنني اجتهدت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وبعد

فقد خلصت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي

* لولي أمر المسلمين حق التصرف وفقاً لمبدأ المصلحة والمفسدة وتمشياً مع ما تمليه طبيعة الحكم الإسلامي لما كان مرخصاً به لغير المسلمين في دار الإسلام كشرب الخمر مثلاً

* الشريعة الإسلامية قررت من العقوبات ما يكون رادعاً لمن يرتكب جريمة من المسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام

* أن تأشيرة الدخول والإقامة المعمول بها في الوقت الحاضر تعتبر إذن وأمان لغير المسلمين في دخول الدولة الإسلامية

* لما كان معيار التفرقة بين بني البشر هو الإسلام والكفر فإننا نجد أن المسلم يختلف عن الكافر في بعض الجرائم والعقوبات التي قمت بدراستها على النحو التالي :

١ ـ إذا قذف الذمي ذمياً أو مستأمناً فإنه لا حد عليه عند جمهور الفقهاء

ـ وإذا قذف الذمي مسلماً أو مسلمة فإن حد القذف يقام على الذمي عند جمهور الفقهاء

ـ وإذا قذف المستأمن ذمياً أو مستأمناً فإنه لا حد عليه عند الجمهور

ـ وإذا قذف المستأمن مسلماً أو مسلمة فإن الحد يقام على المستأمن

٢ ـ إذا سرق الذمي وكان المسروق منه ذمياً أو مسلماً وتوفرت الشروط الموجبة للحد ، فإن الحد يقام على الذمي باتفاق الفقهاء

ـ إذا سرق الذمي من المستأمن فهنا اختلف الفقهاء على قولين ، والراجح إقامة الحد على

الذمي ، هذا ما ذهب إليه زفر من الحنفية والمالكية والحنابلة .

- إذا سرق المستأمن وكان المسروق منه مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً اختلف الفقهاء في حده والراجح أن الحد يقام على المستأمن وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة .

٣ - إذا ارتكب الذمي جريمة الحرابة على مسلم أو غير مسلم فإن الحد يقام عليه باتفاق الفقهاء

- إذا ارتكب المستأمن جريمة الحرابة على مسلم أو غير مسلم اختلف الفقهاء في حكمه والراجح أنه يقام الحد على المستأمن ، وهذا ما ذهب إليه الأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية

- هل ينتقض عهد الذمي بارتكابه جريمة قطع الطريق للفقهاء قولان والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والقول الثاني في مذهب الحنابلة إلى أن الذمي إذا قطع الطريق لا ينتقض عهده وإنما يعاقب بالعقوبة الشرعية المقررة

- هل ينتقض عهد المستأمن بارتكاب جريمة قطع الطريق للفقهاء قولان والراجح ما ذهب إليه مالك والشافعي والحنابلة بأن المستأمن ينتقض أمانه بقطعه الطريق

٤ - أجمع الفقهاء على أنه لا حد على الذمي والمستأمن بالشرب في دار الإسلام ، لكن المالكية يقولون بأن غير المسلم يؤدب فقط إذا أظهر شربها واستعلن بها فيعزر لإظهارها لا لشربها

- أمّا إذا شرب فسكر فهناك قولان للعلماء والراجح أنه لا يجب عليه الحد ولكن يعاقب بما يراه ولي الأمر كافياً تعزيراً لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة .

٥ - هل ينتقض عهد الذمي أو المستأمن بارتكاب جريمة البغي اختلف الفقهاء على قولين في حالة انفرادهم بالبغي ولكن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى انتقاض عقد الذمة ووجوب قتالهم .

- إذا اشترك الذميون أو المستأمنون في جريمة البغي مع البغاة المسلمين اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال والراجح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية من أنه ينتقض عهد الذمي إلا إذا ادعى الإكراه على القتال معهم أو ادعى الشبهة المحتملة

٦ - إذا زنى الذمي بمسلمة أو ذمية أو مستأمنة في دار الإسلام اختلف الفقهاء فيه والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) من وجوب إقامة حد الزنى على الذمي ذكراً كان أو أنثى

- إذا زنى المستأمن بالذمية أو المستأمنة في دار الإسلام اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال والراجح ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والأوزاعي وبعض المالكية إلى أن حد الزنى يقام على المستأمن كما يقام على المسلم والذمي

- إذا زنى المستأمن بمسلمة اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال والراجح ما ذهب إليه الشافعي من أن حد الزنى يقام على المستأمن إذا اشترط عليه ذلك

٧ - إذا ارتكب الذمي جريمة القتل العمد على المسلم فإنه يقتص منه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء

- إذا ارتكب الذمي جريمة القتل العمد على الذمي فإنه يقتص منه بلا خلاف بين الفقهاء

- إذا ارتكب الذمي جريمة القتل على المستأمن اختلف الفقهاء على قولين والراجح ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أنه يقتص منه

- إذا كان القتل غير عمد كأن يكون شبه عمد أو خطأ وما يجري مجراه فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية على الذمي سواء كان المقتول مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً وأنها تكون على العاقلة مؤجلة إما في ثلاث سنوات عند الحنفية أو سنتين كما هو عند المالكية والحنابلة إذا كان المقتول ذكراً من أهل الكتاب أو سنة واحدة كما هو عند الشافعية

٨ - اختلف الفقهاء في وجوب كفارة القتل على الذمي أو المستأمن سواء كان المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمنا على قولين والراجح أن الكفارة تجب على الذمي أو المستأمن وهذا ما

ذهب إليه الشافعلية والحنابلة

٩ ـ الحرمان من الميراث هل تتحقق هذه العقوبة في حق الذمي أو المستأمن يجب أن نفرق بين حالتين

أ ـ حالة كون المقتول مسلماً ففي هذه الحالة لا يمكن أن يتحقق الحرمان من الميراث كعقوبة تبعية في حق الذمي أو المستأمن، لأن العلماء قد أجمعوا على عدم التوارث بين الكافر والمسلم

ب ـ حالة كون المقتول ذمياً أو مستأمناً اختلف الفقهاء على قولين والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من أن عقوبة الحرمان من الميراث تتحقق ، لأن الكفار يتوارثون فيما بينهم بمثل ما يتوارث المسلمون

١٠ ـ إذا ارتكب المستأمن جريمة القتل العمد فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص عليه إذا كان المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً

ـ إذا ارتكب المستأمن جريمة القتل شبه العمد أوالخطأ وما يجري مجراه فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية على المستأمن وأنها تكون مغلظة في شبه العمد ومخففة في الخطأ وما يجري مجراه وتكون على العاقلة

ـ اختلف الفقهاء في مقدار دية غير المسلم على ثلاثة أقوال والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (المالكية والحنابلة) من أن دية غير المسلم الكتابي نصف دية المسلم ذكرهم على النصف من دية ذكر المسلمين وأنثاهم على النصف من دية الأنثى المسلمة ودية المجوسي ثمانمائة درهم وإذا كانت الجناية توجب أرشاً مقدراً أو غير مقدر فبالحساب من دية المجني عليه، فيأخذ أرش الجناية عليه بالحساب من ديته

١٢ ـ إذا ارتكب الذمي جناية على ما دون النفس مما يجري فيها القصاص فإن المجني عليه إما أن يكون مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية في قول من أن الذمي يعاقب بالقصاص فيما دون النفس إذا

اعتدى على المسلم أو الذمي أو المستأمن

- إذا ارتكب الذمي أو المستأمن جناية على ما دون النفس شبه عمد أو خطأ - عند من يرى ذلك - أو تكون عمداً ولكن ليس فيها القصاص فلا خلاف بين الفقهاء في أن الواجب على الذمي أو المستأمن هو الدية أو الأرش المقرر شرعاً

١٣ - إذا ارتكب المستأمن جناية على ما دون النفس مما يجري فيها القصاص فإن المجني عليه إما أن يكون مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً

أ - إذا كان المجني عليه مسلماً اختلف الفقهاء على قولين والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة) من وجوب القصاص عليه عند توافر الشروط

ب - إذا كان المجني عليه ذمياً أو مستأمناً فيجب القصاص على الجاني المستأمن عند جمهور الفقهاء

١٤ - وأخيراً فإن أحكام غير المسلمين في الفقه الإسلامي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة بصورة أعمق وبأسلوب أوسع

وما قمت به ما هو إلا عمل يسير بذلت فيه ما يمكن تحقيقه في حدود الوقت والجهد الممكنين وإلا فالبحث واسع ومهم ويحتاج إلى التعمق في معالجة أبوابه ومسائله

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ، كما أرجو من الله العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرزقنا النية الصالحة ، وأن يجعلنا من الذين يعملون بما علموا إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفهارس العامة

فهرس
الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس
الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث | رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة
- «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن »	٨٠
- «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »	٨٢
- «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما »	٨٤
- «أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد منه متاع »	٨٥
- «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم . »	٨٧
- «قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة . »	٩٤
- «من حمل علينا السلاح فليس منا »	٩٤
- «لا يقتل مسلم بكافر »	١٠٤
- «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة »	١٠٥
- « يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر . »	١١٢
«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »	١١٢
- «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين »	١١٢
- «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر . »	١١٣
- «ما أسكر كثيره فقليله حرام »	١١٣
- «كل شراب أسكر فهو حرام »	١١٤
- «إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير » .	١١٤
- «من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه »	١٢٥
- «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة . »	١٢٥
- «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم »	١٢٥
- «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله »	١٣٧
- «خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد . »	١٤٤

الحديث **رقم الصفحة**

فهرس الآثار

فهـــرس الآثـــار

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة

اسم العلم	الصفحة

اسم العلم	الصفحة

فهـرس
المصـادر والمراجـع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير :

١ - الأصفهاني ، حسين المفردات في غريب القرآن مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١هـ

٢ - الجصاص ، أبو بكر محمد بن علي الرازي أحكام القرآن بيروت ، دار الفكر العربي ، ب ت

٣ - الشوكاني ، محمد علي . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - مصر ، ١٣٨٣هـ

٤ - الطبري ، محمد جرير جامع البيان في تفسير القرآن لبنان ، دار المعرفة ، ١٣٩٢هـ

٥ - عبد الباقي ، محمد فؤاد المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم القاهرة ، دار الحديث ، ١٤٠٨هـ

ثانياً : كتب الحديث :

٦ ـ الأزدي ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود بيروت ، المكتبة العصرية ، ب ت

٧ ـ ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر باكستان ، أنصار السنة المحمدية ب ت

٨ ـ الأصبحي ، مالك بن أنس الموطأ القاهرة ، دار الكتاب المصري ، ب ت

٩ ـ الألباني ، محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ

١٠ ـ الألباني ، محمد ناصر الدين صحيح سنن النسائي بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ

١١ ـ الألباني ، محمد ناصر الدين ضعيف سنن النسائي بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١١هـ

١٢ ـ الألباني ، محمد ناصر الدين صحيح سنن أبي داود بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ

١٣ ـ الألباني ، محمد ناصر الدين ضعيف سنن أبي داود بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ

١٤ ـ الألباني ، محمد ناصر الدين صحيح سنن ابن ماجه بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ

١٥ ـ الألباني ، محمد ناصر الدين ضعيف سنن ابن ماجه بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ

١٦ ـ البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين السنن الكبرى دار الفكر ، ب ت

١٧ ـ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره سنن الترمذي مصر ،

مطبعة مصطفى البابي ، ١٣٨٢هـ

١٨ ـ الدارقطني ، علي بن عمر سنن الدارقطني القاهرة ، دار المحاسن للطباعة، ب ت

١٩ ـ الزيلعي ، عبد الله بن يوسف الحنفي نصب الراية لأحاديث الهداية المكتبة الإسلامية ، ب ت

٢٠ ـ السيوطي ، جلال الدين سنن النسائي بيروت ، دار البشائر ، ١٤٠٩هـ

٢١ ـ الشوكاني ، محمد علي نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار بيروت ، دار الجيل، ١٣٩٣هـ

٢٢ ـ الشيباني ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل . بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨هـ

٢٣ ـ الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام المصنف ب ت

٢٤ ـ عبد الباقي ، محمد فؤاد المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

٢٥ ـ العسقلاني ، أحمد بن حجر تهذيب التهذيب بيروت ، دار صادر ، ب ت.

٢٦ ـ القزويني ، محمد بن يزيد سنن ابن ماجه . بيروت ، المكتبة العلمية ، ب ت

٢٧ ـ النيسابوري ، أبو عبد الله الحاكم المستدرك على الصحيحين بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ

٢٨ ـ النيسابوري ، مسلم بن الحجاج صحيح مسلم بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤١٦هـ

ثالثاً : كتب الفقه :

المذهب الحنفي

٢٩ - ابن الهمام ، محمد شرح فتح القدير المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٦هـ.

٣٠ - ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦هـ

٣١ - ابن نجيم ، زيد العابدين إبراهيم بن محمد البحر الرائق شرح كنز الدقائق . بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٣هـ

٣٢ - دامادا أفندي ، عبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ب ت

٣٣ - الزيلعي ، عثمان علي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بيروت ، دار المعرفة ، ١٣١٣هـ

٣٤ - السرخسي ، محمد المبسوط بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ

٣٥ - الشيباني ، محمد بن حسن شرح السير الكبير مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧١م

٣٦ - الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مصر ، المطبعة الجمالية ، ١٣٢٨هـ

٣٧ - الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي اللباب في شرح االكتاب بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ

المذهب المالكي :

٣٨ـ ابن فرحون ، إبراهيم بن علي أبو الفداء تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٠١هـ

٣٩ـ ابن رشد ، محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ

٤٠ـ الأزهري ، صالح عبد السميع جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . بيروت ، دار الفكر ، ب ت

٤١ـ الأصبحي ، مالك أنس المدونة الكبرى . بيروت ، دار صادر ، ب ت

٤٢ـ الحطاب ، محمد مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ليبيا ، مكتبة النجاح ، ب ت

٤٣ـ الخرشي ، محمد عبد الله الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية علي العدوي بيروت دار صادر ، ب ت

٤٤ـ الدسوقي ، محمد عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار إحياء الكتب العربية ، ب ت

٤٥ـ الدردير ، أحمد بن محمد الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك دار المعارف ، ١٣٩٢هـ

٤٦ـ الدردير ، أحمد بن محمد الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي القاهرة، مطبعة عيسى البابي ، ب ت

٤٧ـ العدوي ، علي بن أحمد الصعيدي حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي بيروت ، دار صادر ، ب ت

المذهب الشافعي :

٤٨ - الرملي ، محمد أحمد نهاية المحتاج في شرح المنهاج المكتبة الإسلامية ، ب ت

٤٩ - الشيرازي ، إبراهيم بن يوسف المهذب في فقه الإمام الشافعي مكة المكرمة ، دار الباز ، ١٣٧٩هـ

٥٠ - الأنصاري ، زكريا محمد شرح روض الطالب من أسنى المطالب المكتبة الإسلامية ، ب ت

٥١ - الشافعي ، محمد ابن إدريس الأم مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١هـ

٥٢ - الماوردي ، علي محمد الأحكام السلطانية والولايات الدينية الكويت ، دار ابن قتيبة ، ١٤٠٩هـ

٥٣ - الشربيني ، محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج مصر ، مطبعة مصطفى الباني ، ١٣٧٧هـ

٥٤ - المطيعي ، محمد نجيب تكملة المجموع شرح المهذب المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ب ت

المذهب الحنبلي :

٥٥ - ابن قدامة ، محمد عبد الله المغني القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٠هـ.

٥٦ - ابن قدامة ، محمد عبد الله المغني والشرح الكبير المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ب ت

٥٧ - ابن قدامة ، محمد عبد الله الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ

٥٨ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية بيروت ، دار إحياء العلوم ، ب ت

٥٩ - البهوتي ، منصور يونس . كشاف القناع عن متن الإقناع الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ب ت

٦٠ - البهوتي ، منصور يونس شرح منتهى الإرادات بيروت و دار الفكر ، ب ت

٦١ - ابن تيمية ، مجد الدين المحرر في الفقه بيروت ، دار الكتاب العربي ، ب ت.

٦٢ - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم مجموع فتاوى ابن تيمية . القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ب ت

٦٣ - المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم . العدّة شرح العمدة الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ب ت

٦٤ - النجدي ، عبد الرحمن بن قاسم حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستقنع الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ب ت

المذهب الظاهري :

٦٥ - ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد . المحلى القاهرة ، دار التراث ، ب ت .

رابعاً : أصول فقه

٦٦ ـ الشوكاني ، محمد علي إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ

٦٧ ـ الأسنوي ، عبد الرحمن بن حسن نهاية السول في شرح منهاج الأصول مصر ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٣١٦هـ

٦٨ ـ الآمدي ، علي بن علي الإحكام في أصول الأحكام بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ

خامساً : كتب اللغة :

٦٩ - ابن منظور ، محمد مكرم لسان العرب بيروت ، دار صادر ، ب . ت

٧٠ - الجرجاني ، علي بن محمد التعريفات . دار الريان للتراث ، ب ت

٧١ - الرازي ، محمد أبو بكر مختار الصحاح القاهرة ، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ب . ت

٧٢ - الفيروز آبادي ، محمد يعقوب القاموس المحيط بيروت ، دار الفكر ، ب ت

٧٣ - الفيومي ، أحمد محمد المصباح المنير القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٢٦م

سادساً : كتب التراجم والأعلام :

٧٤- ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان بيروت ، دار صادر ، ١٣٩٧هـ

٧٥- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل البداية والنهاية بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ

٧٦- ابن الجوزي ، جمال الدين عبد الرحمن علي صفة الصفوة حلب ، دار الوعي ، ١٣٨٩هـ

٧٧- الجزري ، عز الدين ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة بيروت ، دار الفكر ، ب ت

٧٨- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد . سير أعلام النبلاء بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ

٧٩- الزركلي ، خير الدين الأعلام بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٢م

٨٠- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر الإصابة في تميز الصحابة بيروت ، دار الجيل ، ١٤١٢هـ

٨١- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر تهذيب التهذيب الهند ، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٦هـ

٨٢- القرشي ، عبد القادر بن محمد الجواهر المضية في تراجم الحنفية القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ

سابعاً : كتب عامة :

٨٣ـ ابن باز ، عبد العزيز مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٢ ، ١٤١٥هـ

٨٤ـ ابن باز ، عبد العزيز مجموع فتاوى ومقالات متنوعة طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٠٨هـ

٨٥ـ ابن حزم ، علي أحمد الفصل في الملل والأهواء والنحل جدة ، عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ

٨٦ـ أبو زهرة ، محمد أحمد الجريمة القاهرة ، دار الفكر العربي ، ب ت

٨٧ـ أبو زيد ، بكر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة مقارنة الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٠٣هـ

٨٨ـ ابن قيم الجوزية ، محمد أبو بكر أحكام أهل الذمة بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٣م

٨٩ـ خلاف، عبد الوهاب السياسة الشرعية القاهرة، دار الأنصار ، ١٣٩٧هـ

٩٠ـ زيدان ، عبد الكريم أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ

٩١ـ الشهرستاني ، محمد عبد الكريم . الملل والنحل القاهرة ، مطبعة حجازي، ١٣٦٧هـ

٩٢ـ الطبري ، محمد جرير اختلاف الفقهاء مصر ، ١٣٢٠هـ

٩٣ـ عطية ، راغب محمد ، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦١م

٩٤ـ عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ

٩٥ - عوض ، محمد قانون العقوبات (القسم العام) . مؤسسة الثقافة الجامعية ، ب ت

٩٦ - قهوجي ، علي عبد القادر قانون العقوبات (القسم العام) الدار الجامعية ، ١٩٨٥م

٩٧ - اللهيبي ، مطيع الله دخيل الله العقوبات التفويضية وأهدافها جدة ، مطبعة سحر ، ١٤٠٤هـ

٩٨ - الندوة العالمية للشباب الإسلامي الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة الرياض ، مطبعة السفير ، ١٤٠٩ هـ

٩٩ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الموسوعة الفقهية الكويت، ذات السلاسل ب ت

ثامناً : الرسائل العلمية :

١٠٠ ـ المطير ، علي محمد ، أحكام أهل الذمة ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠٤ هـ

١٠١ ـ العيسى ، محمد عبد الكريم ، أحكام الكفار في مجلس القضاء ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض . ١٤١٠هـ

١٠٢ ـ الخضير ، خالد عبد الرحمن ، عقوبة الجناية على غير المسلم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤١٢هـ

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة